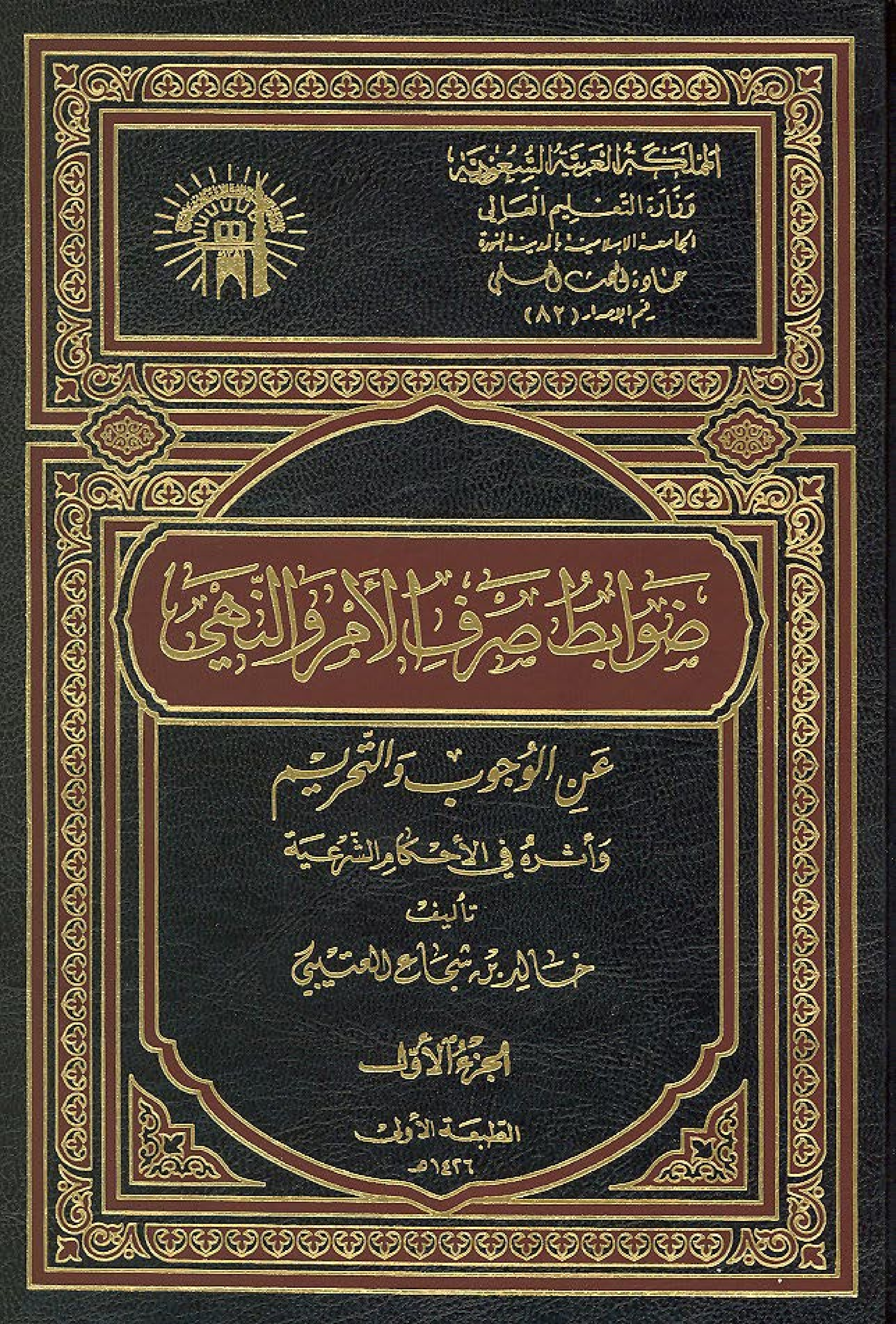

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٨٢)
ضوابط صرف الأمر والنهي
عن الوجوب والتحريم
وأثره في الأحكام الشرعية
تأليف
خالد بن شجاع العتيبي
الجزء الأول
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم أصول الفقه

ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد

خالد بن شجاع العتيبي

لنيل الشهادة العالمية العالية (الدكتوراة)

بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي

١٤٢٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1].

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[2].

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً.يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾[3].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب ا لله، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن ا لله - ﷻ - خلق الخلق ليعبدوه وحده، ووجه إليهم خطابه، فما كان فيه من أمر وجب عليهم أن يمتثلوه، وما كان فيه من نهي حرم عليهم الوقوع

(١) سورة آل عمران: الآية(١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية(١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية(٧٠،٧١).

فيه، فغاية المسلم تحقيق رضى ربه - ﷻ - .

ومن الأمور المعينة على تحقيق ذلك علم أصول الفقه، فهو من أهم العلوم، وأعظمها فائدة، وأغزرها علما، وأعمها نفعا، فهو أصل يُبنى عليه كثير من العلوم، ولا يستطيع العالم أن يتوسع في علوم الشريعة إلا بمعرفة علم الأصول[1].

وإن من أهم مباحث هذا العلم مباحث الأمر والنهي؛ فالشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي[2]؛ فهما مدار التكليف وعليهما يرتكز، ولذلك كان من الطبيعي أن تتوجه أنظار الأصوليين إليهما، وأن يتولوهما بالبحث والتمحيص، وقد قال بعض الأصوليين:« أحق ما يُبدأ به البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام »[3].

وفي أثناء دراستي لأصول الفقه، وتصفحي لكتب الأصول، كنت أجد الأصوليين يُشيرون إلى صوارف الأمر والنهي إشارة عابرة، و لم أر ما يجمع هذه الصوارف، أو يكشف حقيقتها، أو يُجلي المراد منها إلا لماماً، فوقع اختياري على الكتابة في هذا الموضوع؛ لما ظهر لي من أهميته الكبرى وأثره العظيم في الأحكام الشرعية، مع علمي بصعوبة البحث في هذا الموضوع، وتشتت مادته العلمية.

---

(١) انظر: الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين:ص(٥).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي:٣/٣٠٩.

(٣) أصول السرخسي:١/١١.

فكان قصدي من الكتابة في هذا الموضوع أن أتناول بالبحث ما ذكره العلماء من الضوابط التي تصرف الأوامر والنواهي عن مقتضاهما من الوجوب والتحريم إلى غيرهما؛ ليعرف العبد ما كان متحتما عليه فعله، فلا يجوز له الوقوع في المخالفة فيحذر منها، وما كان الأمر فيه غير متحتم وفيه سعة، فلا تلحقه في ذلك تبعة، فتستقيم أمور العبد، ويكون على بينة من أمره.

وقبل الشروع في بيان أهمية هذا الموضوع لابد من الإشارة إلى معاني مفردات عنوان البحث:

فالضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وقيل: ضبط الشيء حفظه بالحزم، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله، وللضبط معانٍ أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة[1].

وأما في الاصطلاح، فهو: حكم كلي[2] ينطبق على جزئياته[3].

و لم يُفرق بعض العلماء بين الضابط والقاعدة فجعلوهما بمعنى واحد، وفرق البعض الآخر بينهما، فجعلوا القاعدة: ما تجمع فروعا من أبواب شتى، وأما الضابط فإنه: يجمعها من باب واحد.

---

(١) انظر: القاموس المحيط:ص(٨٧٢)، المصباح المنير:ص(١٣٥)، المعجم الوسيط:ص(٥٣٣).

(٢) الكلي هو: ما يمنع تعقله من وقوع الشركة فيه.

انظر: آداب البحث والمناظرة: ص(١٨).

(٣) المعجم الوسيط:ص(٥٣٣).

وقيل في تعريف الضابط: هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[1].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط هي:

أن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط - أيضا - يفيد الحصر والحبس؛ لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ[2].

إذاً فما يندرج تحت باب الأمر والنهي مُتعلقاً بالصرف هو موضوعنا، والبحث فيه لمعرفة ما يصلح ضابطاً في صرف الأمر والنهي عن مقتضاهما من الوجوب والتحريم إلى غيرهما.

والغرض من جمع هذه الضوابط إبراز خاصية عظيمة من خصائص الشريعة، وهي خاصية الضبط والانضباط، والتي يُعبر عنها بالوسطية[3]؛ ولتحقيق المقاصد الشرعية وجعلها سهلة التطبيق والتحقيق[4].

هذا في معنى الضابط، وأما الأمر والنهي فسيأتي بيانهما - في التمهيد -، وأما الوجوب:

لغة: يأتي بمعنى اللزوم والثبوت والسقوط، يقال: وجب البيع والحقُّ

---

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين:ص(٦٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين:ص(٥٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي:ص(٤٤٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي:ص(٤٤٥).

وجوباً: لزم وثبت، ووجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس وجوباً غربت[1].

واصطلاحا: هو اقتضاء الخطاب الفعل اقتضاءً جازما[2].

والتحريم لغة: ضد التحليل، من الحرمة: وهي ما لا يحل انتهاكه، ومعنى التحريم المنع، والحرام هو الممنوع[3].

واصطلاحا: اقتضاء الخطاب الترك اقتضاءً جازماً[4].

والأحكام الشرعية نسبة إلى الشرع من حيث إن استفادة العلم بتعلقها بأفعال المكلفين من الشرع[5].

والأحكام: جمع حكم، وهو لغة: المنع ويطلق على القضاء، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، وقيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[6].

---

(١) انظر: المصباح المنير:ص(٢٤٨)، مختار الصحاح:ص(٢٩٥).

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي:١/١٦٠.

(٣) انظر: المصباح المنير:ص(٥١)، مختار الصحاح:ص(٥٦).

(٤) انظر: تشنيف المسامع:١/١٦٠.

(٥) غاية المرام لابن زكري التلمساني:ص(١٥).

(٦) انظر: المصباح المنير:ص(٥٦)، تهذيب اللغة:٤/١١٠، لسان العرب، مادة حكم:١٢/١٤٠-١٤٥.

والحكم الشرعي اصطلاحا: هو خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1].

والاقتضاء هو: طلب الفعل أو طلب الترك، فإن كان الطلب مع المنع عن الترك فهو إيجاب، أو بدونه فهو الندب، وإن كان طلب الترك مع المنع عن الفعل فهو التحريم، أو بدونه فهو الكراهة[2].

والوضع في اللغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أُطلق، أو أحس الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني.

والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس: استعمال اللفظ أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أولاً.

ويأتي في اللغة ـ أي الوضع ـ بمعان أخرى ـ أيضا ـ، منها:

الإسقاط، والترك، والافتراء، والولادة، وغير ذلك[3].

---

(١) غاية المرام:ص(١٦)، وانظر: المستصفى:١/٥٥، فواتح الرحموت:١/٥٤، منتهى الوصول لابن الحاجب:ص(٣٢)، البحر المحيط:١/١١٧، شرح الكوكب المنير:١/٣٣٣.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني:ص(٥٠)، التعريفات الفقهية للبركتي:ص(١٨٦).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة وضع:٨/٣٩٦، التعريفات:ص(٣٢٦)، الكليات لأبي البقاء: ص(٩٣٤).

أهمية الموضوع وسبب اختياره.:

لاشك أن موضوع الأمر والنهي من أهم موضوعات أصول الفقه على الإطلاق، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جميعها، إما أوامر طُلب فعلها، أو نواهٍ طُلب تركها، أو ما يعين على هذين.

لذلك فقد آثرت أن يكون بحثي المقدم لنيل درجة الدكتوراة - بإذن الله - متعلقا بهما.

وكما هو معلوم فإن المؤلفات والأبحاث في هذا الموضوع كثيرة، ولكني - بحسب اطلاعي وبحثي - رأيت أنها كانت تتناول موضوع الأمر من حيث هو بتفصيل، ولكنها تمر على صوارفه التي تصرفه عن أصله مروراً سريعاً، فوجدت أن هذه ثغرة تحتاج إلى عناية وبحث، أعني صوارف الأمر، أو متى يحمل الأمرعلى خلاف الأصل فيه؟، لأننا نجد في نصوص الكتاب والسنة أوامر كثيرة حملت علىمعاني وأحكام مختلفة، بعضها كان باقيا على أصله، والبعض الآخر قد صرفه صارف ونقله عن أصله ناقل، فأحببت أن أجمع في هذا البحث شتات هذه الصوارف والقرائن المتناثرة في كتب أهل العلم وما يتعلق بها، وأرتبها، وأحاول أن أصل إلى ضوابط تضبط هذا الموضوع، والنظر فيما يصلح قرينة صارفة، وما لا يصلح، والله المستعان وعليه التكلان.

هذا عن الموضوع وتوضيحه وأهميته، أما عن أسباب اختياره، فهي كثيرة أنتخب أهمها فيما يأتي:-

١- أن هذه المسألة يترتب عليها الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، التي ورد في أدلتها أمر أو نهي، حيث نجد الاختلاف في كثير منها سببه: هل الأمر

باق على أصل إفادته للوجوب، أو أن هناك قرينة صرفته عنه؟. فكان البحث في هذا الموضوع فيه توضيح لسبب من أهم أسباب اختلاف العلماء ــ رحمهم الله ــ، ومحاولة لتضييق دائرة هذا الخلاف.

٢- أن تحرير هذا الموضوع يفيدنا في درء التعارض الذي قد يظهر بين الأدلة، والجمع بينها.

٣- أن ضبط هذا الموضوع يفيد في فهم نصوص الكتاب والسنة الفهم الصحيح، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

٤- أن هذا الموضوع موضوع عملي له آثاره الواضحة التي يلمسها طالب العلم، بل المكلف، في الأوامر والنواهي التي تعرض له.

٥- أن هذا الموضوع فيه بيان لعذر العلماء في اختلافهم عند إطلاق الأحكام في المسائل، وأنهم لا يصدرون الأحكام من عند أنفسهم، وإنما لما فهموه من مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ولما اطلعوا عليه من الأدلة الشرعية، التي دلتهم إلى ما وصلوا إليه من أحكام.

٦-ما سبق الإشارة إليه من أن هذا الموضوع على أهميته لا أعلم أنه قد أفرد ببحث مستقل يجمع شتاته ويصل فيه إلى نتائج تفيد الباحثين، فكانت هذه المحاولة، والله تعالى المسئول أن يكتب لها التوفيق والقبول.

خطة البحث.:

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس علمية.

١- أما المقدمة: فتشتمل ـ إن شاء الله تعالى ـ ما اعتاد الباحثون تناوله من تحديد للموضوع، وشرح لمفردات العنوان، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ثم الشكر والتقدير.

٢- وأما التمهيد: فيشتمل ـ بإذن الله تعالى ـ على:

تعريف الأمر والنهي، وعلاقتهما بدلالات الألفاظ.

٣- الباب الأول: صوارف الأمر عن الوجوب، وأثرها في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: صيغة الأمر، والأصل فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغة الأمر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الأمر.

المطلب الثاني: ما يمكن أن ترد له صيغة الأمر.

المبحث الثاني: الأصل في الأمر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في الأمر.

المطلب الثاني: وجوب العمل بالأصل حتى يثبت الناقل.

الفصل الثاني: صوارف الأمر عن الوجوب: وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

ـ تمهيد: في تعريف القرائن وبيان أنواعها، والتأويل وعلاقته بصرف صيغة الأمرعن مقتضاها.

المبحث الأول: ورود قرينة في لفظ الأمر وسياقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تكون القرينة في لفظ الأمر نفسه.

المطلب الثاني: ما تكون القرينة فيه مع لفظ الأمر في سياق واحد.

المبحث الثاني: ورود قرينة خارجية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ورود قرينة من النص، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ورود الأمر بعد الحظر.

الفرع الثاني: ورود الأمر بعد الاستئذان.

الفرع الثالث: ورود الأمر بعد سؤال التعليم.

الفرع الرابع: تعارض القولين أو القول والفعل.

المطلب الثاني: الإجماع.

المطلب الثالث: القياس.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي.

المطلب الخامس: العرف.

المطلب السادس: أصول الشريعة وقواعدها العامة.

المطلب السابع: مخالفة المذهب.

المبحث الثالث: ورود قرينة في سبب ورود الأمر.

المبحث الرابع: ضوابط عامة لصرف الأمر عن الوجوب.

الفصل الثالث: من أثر صرف الأمر عن الوجوب في الأحكام الشرعية.

٤- الباب الثاني: صوارف النهي عن التحريم، وأثرها في الأحكام الشرعية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: صوارف النهي عن التحريم، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- تمهيد: في صيغة النهي وما يمكن أن ترد له، والأصل في النهي ووجوب العمل به حتى يثبت الناقل.

المبحث الأول: ورود قرينة في لفظ النهي وسياقه.

المبحث الثاني: ورود قرينة خارجية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ورود قرينة من النص.

المطلب الثاني: الإجماع.

المطلب الثالث: القياس.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي.

المطلب الخامس: العرف.

المطلب السادس: أصول الشريعة وقواعدها العامة.

المطلب السابع: مخالفة المذهب.

المبحث الثالث: ورود قرينة في سبب ورود النهي.

المبحث الرابع: ضوابط عامة لصرف النهي عن التحريم.

الفصل الثاني: من أثر صرف النهي عن التحريم في الأحكام الشرعية.

٥- **الخاتمة:** وفيها تلخيص لأهم نتائج البحث.

٦- **الفهارس.**

منهج البحث.:

منهجي في البحث - إن شاء الله تعالى - كما يلي:

١- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث بالإحالة إلى مصادر السنة المعتمدة مع ذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا اجتهدت في تخريجه من كتب السنة، مع ذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

٣- ترجمة الأعلام الواردين - عدا الأنبياء والملائكة عليهم السلام - ترجمة مختصرة بذكر الاسم وسنة الولادة والوفاة وبعض الشيوخ والتلاميذ وبعض المؤلفات وخاصة ما يتعلق بالفقه أو القواعد الفقهية أو أصول الفقه - إن وجد -، ثم أحيل إلى المصادر.

٤- التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.

٥- شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح.

٦- في حالة وجود الخلاف في مسألة اصولية فإنني أقوم بذكر الأقوال وعزوها إلى قائليها، ثم أُبين سبب الخلاف، ثم أذكر أدلة كل قول مع مناقشته ثم أُرجح ما يظهر لي رجحانه.

٧- سأحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية، وعند عزو الأقوال أوثق نسبة القول إلى صاحبه ما أمكن ذلك.

٨- عمل فهارس علمية تسهل الرجوع إلى البحث والاستفادة منه، وذلك:

للآيـات القرآنيـة، والأحـاديث النبويـة، والآثـار، والأعـلام، والأشـعار، والمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، والمذاهب والفرق والأديان، والأماكن والبلدان، والمراجع والمصادر، والموضوعات.

شكر وتقدير:

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر على ما أنعم به وتفضل، ونعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى تستوجب على العبد شكرها، وشكرها نعمة تستوجب على العبد أن يُحدث لها شكراً، فله الحمد أولاً وآخراً.

واعترافاً بالفضل لأهله، وبالجميل والمعروف لمن بذله، فإني أتقدم بوافر الامتنان وجزيل الشكر والعرفان لأستاذي وشيخي ومعلمي ومؤدبي فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي ـ حفظه الله ورعاه ـ على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، حيث لم يبخل علي بنصح أو توجيه أو إرشاد، بل ما فتئ ـ جزاه الله عني خير الجزاء ـ يحثني على الجد والاجتهاد، والبذل والاستزادة، إلى أن انتهت كتابة هذه الرسالة.

فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقه لما يحبه ويرضاه، ونفع الله بعلمه، وأمدّ في عمره على صالح العمل، آمين.

كما لا يفوتني في مثل هذا المقام أن أشكر من صاحبتني أنفاسه في هذا البحث، وهو صاحب العلم الغزير والأدب الرفيع، فضيلة شيخي وأستاذي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ورعاه ووفقه لما يحبه ويرضاه ـ، فقد كان له أثر كبير في توجيهي وإرشادي أثناء إشرافه علي في إعداد رسالة الماجستير التي كانت توطئة وتأسيساً لإعداد هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وبعد ذكر الشيخين فإني أعزز بشكر ثالثٍ وهو فضيلة الشيخ الدكتور/

سليمان الرحيلي ـ وفقه الله لكل خير ـ؛ فإن له فضلاً كبيراً علي في هذه الرسالة، فهو من أهدى إليَّ فكرة هذا الموضوع، ولم يبخل عليَّ ـ جزاه الله خيراً ـ بإشارة أو إشادة أو إفادة.

كما أشكر كل من ساعدني بإعارة كتاب، أو إهداء فائدة، ونحو ذلك.

وفي الختام لا أنسى شكر هذه الجامعة المباركة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ ممثلة بمديرها والعاملين فيها، على ما قامت وتقوم به من خدمة للإسلام والمسلمين، وحرص على نشر الخير في أرجاء المعمورة، فهي موئل العلم، والمورد العذب الزلال لطلاب الحق والهدى والرشاد.

*** التمهيد: في تعريف الأمر والنهي، وعلاقتهما بدلالات الألفاظ..**

أولاً: تعريف الأمر:

الأمر لغة: ضد النهي[1]، وجمعه أوامر[2].

وقد ذكر العلماء في تعريف الأمر اصطلاحا عدة تعريفات، منها:

١- اقتضاء أو استدعاء مستعلٍ ممن دونه فعلاً بقولٍ[3].

بمعنى: طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وجعل بعض العلماء الطلب على جهة العلو.

والفرق بين الاستعلاء والعلو:

أن الاستعلاء: هيئة الأمر، نحو: رفع الصوت، وإظهار الترفع، أي: يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء، والعلو: هيئة الآمر، كالأب مع ابنه، والسلطان مع رعيته، والسيّد مع عبده[4].

٢- اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[5].

قولهم: بالقول؛ لأن الرموز والإشارات ليست أمراً حقيقة، وقولهم: ممن هو

---

(١) القاموس المحيط:ص(٤٣٩).

(٢) انظر: غاية المرام: ص(٧٠).

(٣) انظر: مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير:١٠/٣.

(٤) انظر: نهاية السول:٢٣٥/٢، مختصر ابن اللحام:ص(٩٧)، شرح تنقيح الفصول:ص(١٣٧)، شرح الكوكب المنير:١٦/٣.

(٥) العدة لأبي يعلى:١٥٧/١.

دونه؛ لأن قول العبد لربه: اغفر لي، ليس أمراً، وإنما سؤال وطلب، وكذلك قول المملوك لمالكه: أطعمني، سؤال وطلب وليس بأمر[1].

والتعريف المختار هو:

٣- القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف، مدلول عليه بغير كف ومرادفه، على وجه الاستعلاء[2].

شرح التعريف:

التعبير بالقول أنسب من التعبير باللفظ وغيره لأنه جنس قريب.

والدال بالذات: أي القول الذي يدل بذاته لا بلوازمه وأمور خارجة عنه.

على اقتضاء فعل غير كف: الاقتضاء الطلب، ويحترز بهذا القيد عن النهي؛ لأنه يقتضي الفعل الذي هو الكف عن المنهي عنه، فيخرج بهذا القيد عن تعريف الأمر.

مدلول عليه بغير كف ومرادفه: ذكر هذا القيد ليتناول التعريف طلب الكف المدلول عليه بكف، مثل: اكفف نفسك، أو مرادفه، مثل: ذر واترك، فإن هذه الأفعال تعتبر من الأمر؛ لأنها وإن اتحد مدلولها مع مدلول النهي وهو طلب الترك، غير أنها تدل على ذلك بلفظ كف ومرادفه، والنهي يدل بغير هذا اللفظ فافترقا، وبهذا يتناول الفعل غير الكف ما لم يكن كفاً كما في: اخرج، أو

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى :١/١٥٧.

(٢) مذكرة القواعد الأصولية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز:ص(١٠٩)، وانظر: جمع الجوامع ومعه حاشية البناني:١/٣٦٦، حاشية العطار:١/٤٦٤.

كان كفاً مدلولاً عليه بكف، واشتقت منه صيغة الأمر مثل: اكفف.

على وجه الاستعلاء: قيد يخرج به الدعاء والالتماس؛ لعدم وجود الاستعلاء فيهما[1].

ثانياً: تعريف النهي:

النهي في اللغة: الكفّ، وهو ضد الأمر، والنُّهية العقل؛ لأنها تنهى عن القبيح[2].

واصطلاحا: هو القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل، لا بقول كف ونحوه على وجه الاستعلاء[3].

لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والإبهام، أثر ملحوظ في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وقيام التكليف بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية.

والألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الأحكام، قسمها الأصوليون باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع منها، إلى قسمين:

---

(١) انظر: مذكرة القواعد الأصولية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز:ص(١٠٩-١١٠).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري: باب الواو والياء فصل النون، مادة نهي:٢٥١٧/٦، القاموس المحيط:ص(١٧٢٨)، المصباح المنير:ص(٢٤٠).

(٣) مذكرة القواعد الأصولية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز:ص(١٩٢)، وانظر: حاشية العطار:٤٩٦/١.

الأول: واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه.

الثاني: مبهم الدلالة على معناه، ويحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه.

والألفاظ في دلالتها على الأحكام من حيث الوضوح والإبهام تتفاوت في ذلك، فليست على درجة واحدة.

وقسم جمهور الأصوليين اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين: الظاهر(١) والنص(٢).

---

(١) الظاهر لغة: الواضح.

واصطلاحا: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

راجع: الورقات للجويني: ص(١٩)، العدة: ١/١٤٠، اللمع: ص(١٤٤)، أصول السرخسي: ١/١٦٣، شرح تنقيح الفصول: ص(٣٧)، المسودة: ص(٥١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٥٢، فواتح الرحموت: ٢/١٩.

(٢) لغة: من الرفع، ومنه منصة العروس، وهي الكرسي الذي تجلس عليه، وكذلك يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه إليه.

وأما اصطلاحا: فقيل فيه عدة معان، منها:

أ- إنه ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.

وقد أطلق النص ـ أيضا ـ على صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف أو المتكلم، وإطلاق الأصوليين للنص على صيغ الكتاب والسنة هو من هذا القبيل، وهو المراد في العبارة هنا، أي في مقابل الإجماع والقياس وغيرهما.

ب- إنه بمعنى الظاهر، أي ما فهم المعنى المراد منه من غير قطع.

←

وقسموا اللفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين: مجمل[1] ومتشابه[2].

والأمر والنهي من قبيل واضح الدلالة على المعنى[3].

ج- إنه ما يقابل الظاهر، فإذا كان الظاهر ما يحتمل التأويل، فإن النص ما لا يحتمل التأويل أصلا، وعلى هذا فدلالة الظاهر ظنية والنص دلالته قطعية.

انظر: المصباح المنير: ص(٣٢٣)، مختار الصحاح: ص(٢٧٦)، المستصفى: ٣٨٤/١، البرهان: ٢٧٧/١، شرح التلويح على التوضيح: ١٢٤/١، شرح تنقيح الفصول: ص(٣٦)، التخريج عند الأصوليين: ص(١٩٠).

(١) هو: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

الحدود للباجي: ص(٤٥).

(٢) هو: المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل، أي: أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ فيحتاج لتمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره.

انظر: الحدود للباجي: ص(٤٧).

(٣) انظر: ما سبق من التفصيل في بيان وضوح الدلالة وإبهامها في تفسير النصوص: ١٣٩/١-١٤١.

الباب الأول: صوارف الأمر عن الوجوب، وأثرها في الأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: صيغة الأمر، والأصل فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغة الأمر.

وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الأصل في الأمر.

وفيه مطلبان.

الفصل الثاني: صوارف الأمر عن الوجوب.

فيه تمهيد وأربعة مباحث.

تمهيد: في تعريف القرائن وبيان أنواعها، والتأويل وعلاقته بصرف صيغة الأمر عن مقتضاها.

المبحث الأول: ورود قرينة في لفظ الأمر وسياقه.

وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: ورود قرينة خارجية.

وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: ورود قرينة في سبب ورود الأمر.

المبحث الرابع: ضوابط عامة لصرف الأمر عن الوجوب.

الفصل الأول: صيغة الأمر، والأصل فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغة الأمر.

وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الأصل في الأمر.

وفيه مطلبان.

المبحث الأول: صيغة الأمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الأمر.

المطلب الثاني: ما يمكن أن ترد له صيغة الأمر.

المطلب الأول: صيغة الأمر[1]:

اختلف الأصوليون في الأمر: هل له صيغة أو لا؟ وقد خطّأ بعضهم هذه الترجمة، وهي: هل للأمر صيغة أو لا؟، وهو ما قرره الغزالي[2]، حيث قال - بعد أن نقل عن بعض الأصوليين حكاية الخلاف في الأمر هل له صيغة؟ -: « وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع « أمرتكم بكذا » أو « أنتم مأمورون

(١) انظر هذه المسألة في: البرهان: ١/١٥٦، المستصفى: ٣/١٢٨، الإحكام للآمدي: ٢/١٤١، شرح اللمع: ١/١٩٩، الوصول لابن برهان: ١/١٣٨، العدة: ١/٢١٤، إحكام الفصول للباجي: ص(٧٣)، روضة الناظر: ٢/٥٩٥، المسودة: ص(٤)، البحر المحيط: ٢/٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٥٣.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام.
قيل فيه: جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم.
من شيوخه: أحمد الراذكاني، وإمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي.
ومن تلاميذه: ابن العربي، وابن برهان، والمهدي بن تومرت.
ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، البسيط في الفقه.
ولد عام (٤٥٠) هـ، وتوفي عام (٥٠٥) هـ.
انظر: وفيات الأعيان: ٤/٢١٦، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٦/١٩١، تبيين كذب المفتري: ص(٢٩١)، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢، الفتح المبين: ٢/٨.

بكذا » أو قول الصحابي[1]« أُمرت بكذا »، كل ذلك صيغ دالة على الأمر.

وإذا قال:« أوجبت عليكم » أو« فرضت عليكم » أو« أمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه » فكل ذلك يدل على الوجوب.

ولو قال:« أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه » فهو صيغة دالة على الندب، فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أنّ قوله:« إفعل» هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن....»[2].

وفي كلام الغزاليّ ـ رحمه الله ـ هذا نظر؛ فإن بعض العلماء قد ذكروا وجود الخلاف في الأمر: هل له صيغة؟، والخلاف راجع إلى القول بتقسيم الكلام إلى قسمين: لفظي ونفسي[3].

وذهب الجمهور إلى القول بأن للأمر صيغة تدل بمجردها على كونها أمراً تدل عليه إذا تجردت عن القرائن، وهي:« إفعل » للحاضر، و« ليفعل » للغائب[4].

وزعم كثير من المتكلمين أن كلام الله ـ تعالى ـ معنى قائم بذاته مجرد عن

---

(١) هو:(من لقي النبي ـ ﷺ ـ أو رآه يقظة حيًا مسلما ولو ارتد ثم أسلم، ولم يره ومات مسلما).

انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص(٢٥١)، المستصفى: ١/١٦٥، مختصر التحرير: ص(٣٨)، إرشاد الفحول: ص(٦٢).

(٢) المستصفى: ٣/١٢٨.

(٣) انظر: روضة الناظر: ٢/٥٩٥، شرح الكوكب المنير: ٣/١٤.

الصوت والحرف، والأمر عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة، ولأجل هذا الاعتقاد الفاسد قسموا الأمر إلى قسمين:ـ نفسي، ولفظي.

فالأمر النفسي عندهم هو ما تقدم ذكره، والأمر اللفظي: هو اللفظ الدال عليه كصيغة« إفعل ».

وهذا المذهب باطل، والحق: أن كلام ا لله هو هـذا الـذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ،وقد صرح ا لله ـ تعالى ـ بذلك في قوله: ﴿ فأجرهُ حتى يسمع كلام الله ﴾[1].

وهؤلاء الذين زعموا أن الكلام معنى قائم بالنفس خالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف.

أما الكتاب فقوله تعالى لزكريا ـ ﷺ ـ ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويًا . فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾[2]، فلم يسم إشارته إليهم كلاما.

وقال لمريم ـ عليها السلام ـ: ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم

←

(٤) روضة الناظر:٢/٥٩٥.

(١) سورة التوبة:الآية(٦).

(٢) سورة مريم:الآية(١٠-١١).

إنسيا ﴾[1].

وأما السنة فقد ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)[2].

وقسّم **أهل اللغة** الكلام إلى اسم وفعل وحرف، واتفق الفقهاء كافة على أنه من حلف: لا يتكلم، لم يحنث بدون النطق، وإن حدثته نفسه.

وأهل العرف يسمون الناطق متكلما، ومن عداه ساكتا أو أخرس[3].

واعلم أن الصيغ الدالة على الأمر خمس، وكلها في القرآن، وهي[4]:

الأولى: فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة ﴾[5].

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[6].

---

(١) سورة مريم:الآية(٢٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق:٨١/٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر:١١٦/١ برقم(١٢٧)، اللؤلؤ والمرجان:٢٥/١.

(٣) انظر:روضة الناظر:٥٩٥/٢، شرح الكوكب المنير:٣٠/٢.

(٤) انظر:البحر المحيط:٣٥٦/٢، مذكرة الشنقيطي:ص(١٨٨)، معالم أصول الفقه:ص(٤٠٥).

(٥) سورة الإسراء:الآية(٧٨).

(٦) سورة النور:الآية(٦٣).

الثالثة: اسم فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ عليكم أنفسكم ﴾[1].

الرابعة: المصدر النائب عن فعله، نحو قوله تعالى: ﴿ فضرب الرقاب ﴾[2].

الخامسة: الجملة الخبرية التي قصد منها الطلب والإنشاء لا الإخبار، مثل قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[3] فجملة ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ الخبرية ليس المقصود منها الإخبار بتربص المطلقات هذه المدة، وإنما المقصود طلب التربص منهن هذه المدة المذكورة، أي: ليتربص المطلقات هذه المدة[4].

---

(١) سورة المائدة:الآية(١٠٥).

(٢) سورة محمد:الآية(٤).

(٣) سورة البقرة: الآية(٢٢٨).

(٤) انظر: مذكرة القواعد الأصولية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز:ص(١١٠-١١١).

المطلب الثاني: ما يمكن أن ترد له صيغة الأمر[1].

ترد صيغة الأمر لمعان كثيرة:

أحدها: الوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[2]، وقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3].

الثاني: الندب[4]، نحو قوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[5].

---

(١) انظر: المستصفى: ٣/١٢٩، الإحكام للآمدي: ٢/١٤٢، المحصول: ٢/٣٩، البحر المحيط: ١/٣٥٧، شرح الكوكب المنير: ٣/١٧، شرح المنهاج للأصفهاني: ١/٣٠٩، غاية الوصول شرح لب الأصول: ص(٦٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية(٧٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...إلخ: ١/٢٥٧، وفي كتاب الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم: ٨/١٦، وفي كتاب أخبار الآحاد باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...إلخ: ٩/١٥٦.

(٤) الندب لغة هو: الدعاء إلى الفعل، يقال: ندبه لكذا، إذا دعاه إليه.

انظر: القاموس المحيط: باب الباء فصل النون ـ مادة ندب، ص(١٧٥)، مختار الصحاح: مادة ندب: ص(٢٧١).

واصطلاحا: اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك.

←

الثالث: الإباحة[1]، نحو قوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[3].

الرابع: الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[5]، و قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[6]، وكقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[7].

←

والمندوب هو: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الحتم والإلزام.

العدة لأبي يعلى:١/١٦٢، وانظر: رسالة العكبري:ص(٤٠)، والحدود:ص(٥٥).

(٥) سورة النور:الآية(٣٣).

(١) الإباحة جعل الشيء مباحا، والمباح لغة: هو المأذون والمعلن والمُظهر، يقال: باح بسره أظهره، وأباحه الشيء: أحله له.

انظر: تهذيب اللغة:٥/٢٧٠، مختار الصحاح: مادة بوح، ص(٢٨)، الكليات: ص(٣٢).

واصطلاحا: ما استوى طرفاه في نظر الشرع.

غاية المرام: ص(٣٠)، وانظر: رسالة العكبري: ص(٣٨)، والحدود: ص(٥٥).

(٢) سورة المائدة:الآية(٢).

(٣) سورة الجمعة:الآية(١٠).

(٤) سورة البقرة:الآية(٢٨٢).

(٥) سورة البقرة:الآية(٢٨٢).

(٦) سورة البقرة:الآية(٢٨٢).

(٧) سورة الطلاق:الآية(٢).

الخامس: الإذن، نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه: أُدخل.

ومنهم من يدخل هذا في قسم الإباحة.

السادس: التأديب، نحو قوله - ﷺ - لعمر بن أبي سلمة[1] في حال صغره: (يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[2]، ومنهم من يدخل هذا في قسم الندب[3]، منهم البيضاوي[4].

---

(١) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد ربيب رسول الله - ﷺ - أمه أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولد بالحبشة في السنة الثانية، وقيل: قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة. روى أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وولي البحرين زمن علي - ﷺ - وشهد معه الجمل.

توفي - ﷺ - بالمدينة عام(٨٣) هـ، في خلافة عبدالملك بن مروان.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة:٥١٢/٢، الاستيعاب:٤٦٧/٢، أسد الغابة:١٨٣/٤.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين:١٢١/٧.

(٣) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني:٣٠٩/١.

(٤) هو: عبدالله بن عمر الشيرازي، أبو الخير القاضي، ناصر الدين البيضاوي الشافعي.

قال السبكي: كان إماما مبرزا، نظارا خيِّرا صالحا متعبدا.

من مؤلفاته: منهاج الوصول في علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المحصول، وشرح التنبيه.

توفي عام(٦٨٥)هـ.

انظر: طبقات السبكي:٥٩/٥، الفتح المبين:٨٩/٢.

السابع: الامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿ وكلوا مما رزقكم الله ﴾[1].

والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة بمجرد إذن، والامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك، وعدم قدرتهم عليه.

الثامن: الإكرام، نحو قوله تعالى: ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾[2]، فإن قرينة ﴿ بسلام آمنين ﴾ تدل على الإكرام.

التاسع: الجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾[3].

العاشر: الوعد، نحو قوله تعالى: ﴿ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾[4].

الحادي عشر: التهديد، نحو قوله تعالى: ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[5]، و قوله تعالى: ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعِدهُم ﴾[6].

الثاني عشر: الإنذار، نحو قوله تعالى: ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى

---

(١) سورة المائدة:الآية(٨٨).

(٢) سورة الحجر:الآية(٤٦).

(٣) سورة النحل:الآية(٣٢).

(٤) سورة فصلت:الآية(٣٠).

(٥) سورة فصلت:الآية(٤٠).

(٦) سورة الإسراء:الآية(٦٤).

النار ﴾[1].

الثالث عشر: التحسير والتلهيف، نحو قوله تعالى: ﴿ قل موتوا بغيظكم ﴾[2]، ومثله قوله تعالى: ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾[3].

الرابع عشر: التسخير، كقوله تعالى: ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾[4]؛ لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه فالشريعة إنما جاءت بالتكليف بما في وسع المكلف، قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[5]، والمراد بالتسخير هنا: السخرية بالمخاطب به.

الخامس عشر: التعجيز، نحو قوله تعالى: ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾[6]، وقوله: ﴿ فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾[7].

والفرق بين التعجيز والتسخير: أن التسخير نوع من التكوين، فمعنى ﴿ كونوا قردة ﴾ انقلبوا إليها، وأما التعجيز: فإلزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدرون

(١) سورة إبراهيم: الآية(٣٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية(١١٩).

(٣) سورة المؤمنون: الآية(١٠٨).

(٤) سورة البقرة: الآية(٦٥).

(٥) سورة البقرة: الآية(٢٨٦).

(٦) سورة البقرة: الآية(٢٣).

(٧) سورة الطور: الآية(٣٤).

أن ينقلبوا.

السادس عشر: الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾[1]، ومنهم من يسميه التهكُّم.

وضابطه: أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده.

السابع عشر: الاحتقار، نحو قوله تعالى في قصة موسى - ﷺ - يخاطب السحرة: ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾[2].

والفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة إما بقول أو فعل أو تقرير، كترك إجابته أو نحو ذلك، لا بمجرد اعتقاد، والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد.

الثامن عشر: التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾[3]، بعد قوله تعالى: ﴿ اصلوها ﴾[4]. أي هذه التصلية لكم، سواء صبرتم أم لا، فالحالتان سواء.

التاسع عشر: الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي ﴾[5]،

---

(١) سورة الدخان: الآية (٤٩).

(٢) سورة الشعراء: الآية (٤٣).

(٣) سورة الطور: الآية (١٦).

(٤) سورة الطور: الآية (١٦).

(٥) سورة إبراهيم: الآية (٤١).

وقوله: ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا ﴾[1].

العشرون: التمني، كقولك لشخص تراه: كن فلانا، وفي الحديث قول النبي - ﷺ - وهو على طريق تبوك[2]: (كن أبا خيثمة[3])[4].

الحادي والعشرون: التكوين، وسماه بعضهم: كمال القدرة: نحو قوله تعالى: ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾[5]، وتكوين الشيء إيجاده من العدم.

الثاني والعشرون: الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا

---

(١) سورة آل عمران:الآية(١٤٧).

(٢) كانت منهلا من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة النبوية المنورة شمالا(٧٧٨) كيلا على طريق تمر بخيبر وتيماء.
انظر:معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:ص(٥٩).

(٣) هو:عبدالله بن خيثمة الأنصاري السالمي، وقيل:مالك بن قيس، أحد بني سالم من الخزرج، شهد أحداً مع النبي - ﷺ - وبقي إلى أيام يزيد بن معاوية.
وقيل:إنه الذي لمزه المنافقون لما تصدّق بالصاع.
انظر:الاستيعاب:٤/٥١، أسد الغابة:٦/٩٣، الإصابة:٤/٥٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه:٤/٢١٢٠ برقم(٢٧٦٩).

(٥) سورة النحل:الآية(٤٠).

كثيرا ﴾[1]، المعنى أنهم سيضحكون ويبكون.

الثالث والعشرون: التكذيب، نحو قوله تعالى: ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾[2]، و قوله تعالى: ﴿ قل هلمَّ شهداءكم الذين يشهدون ﴾[3].

الرابع والعشرون: التفويض، نحو قوله تعالى: ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾[4].

الخامس والعشرون: المشورة، نحو قوله تعالى: ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾[5] في قول إبراهيم لابنه إسماعيل - عليهما الصلاة والسلام - إشارة إلى مشاورته في هذا الأمر، وهو قوله: ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾[6].

السادس والعشرون: الاعتبار، نحو قوله تعالى: ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ﴾[7]، وقوله: ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا ﴾[8].

السابع والعشرون: التعجب، نحو قوله تعالى: ﴿ انظر كيف ضربوا لك

---

(١) سورة التوبة:الآية(٨٢).

(٢) سورة آل عمران:الآية(٩٣).

(٣) سورة الأنعام:الآية(١٥٠).

(٤) سورة طه:الآية(٧٢).

(٥) سورة الصافات:الآية(١٠٢).

(٦) سورة الصافات:الآية(١٠٢).

(٧) سورة الأنعام:الآية(٩٩).

(٨) سورة النمل:الآية(٦٩).

الأمثال ﴾[1].

الثامن والعشرون: إرادة الامتثال لأمر آخر، نحو قوله ـ ﷺ: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)[2]. فإنه لم يقصد الأمر بأن يُقتل، وإنما المقصود الاستسلام والكف عن الفتن.

التاسع والعشرون: التخيير، نحو قوله تعالى: ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾[3].

الثلاثون: التصبّر أو التصبير، كقوله تعالى: ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾[5].

الحادي والثلاثون: الوعيد، نحو قوله تعالى: ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء

---

(١) سورة الإسراء:الآية(٤٨).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير:١٧٧/٢ برقم(١٧٢٤)، وأحمد في المسند:١١٠/٥ برقم(٢١١٠١)،(٢١٠٢)، ولفظه عند أحمد:(فإن استطعت أن تكون عبدا لله المقتول لا القاتل فافعل). وذكر العجلوني روايات هذا الحديث وقال:((وبعضها يقوي بعضا)). انظر:كشف الخفاء:١٣٤/٢.

(٣) سورة المائدة:الآية(٤٢).

(٤) سورة الزخرف:الآية(٨٣).

(٥) سورة الطارق:الآية(١٧).

فليكفر ﴾[1]. وقيل: هذا من التهديد.

الثاني والثلاثون: الالتماس، كقولك لنظيرك: إفعل.

الثالث والثلاثون: الاختيار، وسماه بعضهم الاحتياط، ومثلوا له بقوله - ﷺ-: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) بدليل قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)[2]، أي فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها لئلا يفسد الماء.

الرابع والثلاثون: قرب المنزلة، نحو قوله تعالى: ﴿ ادخلوا الجنة ﴾[3].

الخامس والثلاثون: التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه، نحو قوله تعالى: ﴿ تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾[4].

---

(١) سورة الكهف:الآية(٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وترا:١/٨٦. ومسلم في صحيحه بلفظ:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) في كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا:١/٢٣٣ برقم(٢٧٨).

(٣) سورة الأعراف:الآية(٤٩).

(٤) سورة هود:الآية(٦٥).

المبحث الثاني: الأصل في الأمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في الأمر.

المطلب الثاني: وجوب العمل بالأصل حتى يثبت الناقل.

المطلب الأول: الأصل في الأمر[1]:

هذه المسألة من أعظم مسائل الأوامر، وقد اضطربت فيها الأقوال اضطرابا واسعا، حتى إن بعض الأئمة اختلفت أقوالهم وتعددت فيها.

ومما سبق يتبين أن صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة، لكن الأصوليين اختلفوا فيما يقتضيه الأمر وتفيده صيغته عند الإطلاق والتجرد عن القرائن، فقالوا للوجوب أو الندب أو الإباحة، أو هو مشترك، بناء على وروده بالصيغ السابقة، مع اتفاقهم على أن صيغة« إفعل » ليست حقيقة في جميع هذه المعاني المتقدمة، وإنما استفيدت دلالتها على هذه المعاني من القرائن لا من الصيغة بمجردها[2].

وقد تعددت آراء الأصوليين واختلفت مذاهبهم فيما يفيده الأمر عند تجرده عن القرائن إلى مذاهب كثيرة[3]:-

---

(١) راجع هذه المسألة في:المستصفى:١٣٢/٣، المنخول:ص(١٠٤)، إحكام الفصول: ص(٧٩)، الإحكام للآمدي:١٤٢/٢، الوصول لابن برهان:١٣٣/١، شرح تنقيح الفصول:ص(١٢٧)، شرح المنهاج للأصفهاني:٣١٤/١، معراج المنهاج:٣٠٧/١، روضة الناظر:٦٠٤/٢، شرح الكوكب المنير:٣٩/٣، البحر المحيط:٣٦٤/٢، التمهيد للأسنوي:ص(٢٦٦)، أصول السرخسي:١٤/١، تيسير التحرير:٣٤١/١، فواتح الرحموت:١١١/١، تفسير النصوص:٢٤٠/٢-٢٧١، المسودة:ص(٤).

(٢) انظر:شرح المنهاج للأصفهاني:٣١٤/١، البحر المحيط:٣٦٤/٢.

(٣) انظر هذه المذاهب في:التمهيد للأسنوي:ص(٢٦٦)، البحر المحيط:٣٦٥/٢، شرح ←

أحدها: أن الأمر في حالة تجرده عن القرائن حقيقة في الوجوب، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقال الآمدي[1]: « وهذا هو مذهب الشافعي[2] »[3]، ونسبه القرافي[4] إلى

الكوكب المنير:٣/٣٩، أصول السرخسي:١/١٥، التلخيص للجويني:١/٢٦١.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم، درس مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

من شيوخه: ابن المَنِّيِّ الحنبلي، وأبو الفتح بن شاتيل، وأبو القاسم بن فضلان.

قال العز بن عبدالسلام: ما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه.

من مؤلفاته: أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول.

ولد عام(٥٥١)هـ، وتوفي عام(٦٣١)هـ.

انظر: وفيات الأعيان:٣/٢٩٣، طبقات الشافعية لابن السبكي:٨/٣٠٦، لسان الميزان:٣/١٣٤، ميزان الاعتدال:٢/٢٥٩، سير أعلام النبلاء:٢٢/٣٦٤.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، يجتمع مع النبي ـ ﷺ ـ في عبد مناف بن قصي، وكنيته: أبو عبدالله، ونسبته إلى جده: شافع، وهو أحد الأئمة الأربعة، مشهود له بالعلم والفضل، وهو أول من ألّف في أصول الفقه.

من شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي، سفيان بن عيينة، مالك بن أنس، وكيع بن الجراح.

من تلاميذه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه.

من مؤلفاته: كتاب الحجة، والرسالة في أصول الفقه، وكتاب فضائل قريش.

ولد عام(١٥٠)هـ، وتوفي عام(٢٠٤)هـ ـ رحمه الله ـ.

الإمام مالك[1] ـ رحمه الله ـ وأصحابه[2].

←

راجع:سير أعلام النبلاء:١٠/٥، البداية والنهاية:١٠/٢٦٢، تقريب التهذيب:ص(٤٦٧)، تاريخ بغداد:٢/٥٦، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:١/١٢٧، تذكرة الحفاظ:١/٣٦١، وفيات الأعيان:٤/١٦٣، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي.

(٣) انظر نسبة الآمدي هذا المذهب إلى الإمام الشافعي رحمه الله في الإحكام:٢/١٤٤.

(٤) هو أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس ولد عام(٦٢٦) هـ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله أخذ عن ابن الحاجب والعز ابن عبدالسلام.

من تصانيفه:شرح المحصول للرازي، وتنقيح الفصول في الأصول وشرحه، والذخيرة في الفروع.

توفي رحمه الله عام(٦٨٤)هـ.

انظر:الديباج المذهب:١/٢٣٦، شجرة النور:ص(١٨٨)، هدية العارفين:١/٩٩، الفتح المبين:٢/٨٩.

(١) هو:أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة في زمانه، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية، وينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن. أجمعت الأمة على إمامته وفضله.

من شيوخه:ربيعة الرأي، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، والزهري.

من تلاميذه:يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

من مؤلفاته:الموطأ، ورسالة في القدر، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة.

ولد بالمدينة عام(٩٣)هـ، وتوفي بها رحمه الله عام(١٧٩)هـ.

راجع:سير أعلام النبلاء:٨/٤٨، البداية والنهاية:١٠/١٨٠، الفتح المبين:١/١١٢، وفيات

←

ولكن اختلف في الوجوب: هل هو مستفاد بوضع اللغة أو بالشرع أو باقتضاء العقل؟. - فيه ثلاثة مذاهب[1] -.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والإجماع وكلام أهل اللغة.

أما الكتاب: فمنه قول الله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[2]. حذّر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أن الأمر مقتض للوجوب لما لحق المخالف ذلك[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[4]، فنفي التخيير في الأمر يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأن الوجوب غير مخير فيه.

وقوله تعالى: ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾[5].

←

الأعيان: ٤/١٣٥، ترتيب المدارك: ١/١٠٢.

(٢) انظر نسبة القرافي هذا المذهب إلى الإمام مالك رحمه الله في شرح تنقيح الفصول: ص(١٢٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩، التمهيد للأسنوي: ص(٢٦٧).

(٢) سورة النور: الآية(٦٣).

(٣) انظر: روضة الناظر: ٢/٦٠٦، إحكام الفصول: ص(٨٠).

(٤) سورة الأحزاب: الآية(٣٦).

(٥) سورة المرسلات: الآية(٤٨).

ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه، وفي الآية الثانية ذمهم على ترك الركوع المأمور به بقوله: ﴿ اركعوا ﴾، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ذمهم على ترك الركوع[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير ﴾[2].

وجه الدلالة في الآية: أن الله عاقبهم وتهددهم على ترك امتثال الأمر بالقول، فدل ذلك على أن الوجوب يتعلق بالقول دون القرائن[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿ قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾[4]. والمراد بقوله: ﴿ إذ أمرتك ﴾ ما خاطب به الملائكة وهو قوله تعالى: ﴿ اسجدوا ﴾[5].

وجه الاحتجاج بالآية: أنه تعالى لما أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم، وترك إبليس المأمور به ذمّه على ترك المأمور به؛ إذ ليس المراد من قوله: ﴿ ما

---

(١) انظر: روضة الناظر: ٢/٦٠٦، شرح المنهاج للأصفهاني: ١/٣١٨.

(٢) سورة التوبة الآية: (٣٨، ٣٩).

(٣) إحكام الفصول: ص: (٨٠).

(٤) سورة الأعراف الآية: (١٢).

منعك ﴾ الاستفهام بالاتفاق، فيكون للذم، وأنه لا عذر له في ترك السجود بعد ورود الأمر به[1].

وجه الدلالة: أن إبليس لم يعتذر ـ في تركه امتثال الأمر ـ أن أمر الله لا يدل على الوجوب.

أما السنة: فقد استدلوا منها بما ثبت عن النبي ﷺ ـ أنه أمر أصحابه بفسخ الحج[2] إلى العمرة[3]، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة[4] رضي الله عنها غضبان، فقالت: «من أغضبك أغضبه الله »؟، قال:

---

(٥) سورة الأعراف الآية:(١١).

(١) شرح المنهاج للأصفهاني: ١/٣١٨.

(٢) الحج لغة: القصد، والكف، والقدوم، ويطلق على قصد مكة للنسك.

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص.

انظر: القاموس المحيط: باب الجيم فصل الحاء: ص:(٢٣٤)، مختار الصحاح: باب الحاء مادة حجج: ص:(٥٢)، أنيس الفقهاء: ص:(١٣٩)، كشاف القناع: ٢/٣٧٥.

(٣) العمرة لغة: مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة.

واصطلاحا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

انظر: المصباح المنير: ص:(١٦٣)، مختار الصحاح: ص:(١٩٠)، غاية المنتهى لمرعي الحنبلي: ١/٣٧٥، كشف المخدرات: ١/١٦٨.

(٤) هي أم المؤمنين أم عبدالله الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها القرشية التيمية، أفقه نساء الأمة، ـ وأمها هي: أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية.

(ومالي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أُتّبع)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لولا أن أمره ﷺ للوجوب لما غضب من تركه[2].

واستدلوا بقول النبي ـ ﷺ:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[3]. والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب.

ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ لبريرة[4] رضي الله عنها وقد عتقت تحت عبد

تزوجها النبي ـ ﷺ ـ قبل الهجرة وهي ابنة ست، وقيل:سبع، وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وهي ممن ولد في الإسلام.

حدث عنها:سعيد بن المسيب، وطاووس، والشعبي، وعبدالله وعروة ابنا الزبير، وغيرهم.

توفيت رضي الله عنها عام:(٥٨) هـ، وقيل:(٥٧) هـ.

انظر:الاستيعاب:٣٤٥/٤، الإصابة:٣٤٨/٤، أسد الغابة:١٨٨/٧، سير أعلام النبلاء:١٣٥/٢، البداية والنهاية:٩٥/٨.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده:٢٨٦/٤ برقم(١٨٥٤٦)، وطبعة الرسالة:٤٧٨/٣٠ برقم(١٨٥٢٣)،و رواه ابن ماجة في كتاب المناسك ـ باب فسخ الحج:٩٩٣/٢ برقم(٢٩٨٢)، وضعفه الألباني:ضعيف ابن ماجة:ص(٢٣٦).

(٢) انظر:روضة الناظر:٦٠٧/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة:٣١/٢، ومسلم في صحيحه:كتاب الطهارة ـ باب السواك:٢٢٠/١ برقم(٢٥٢)، اللؤلؤ والمرجان:٥٩/١.

(٤) هي:مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأعتقتها وجاء الحديث في شأنها بأن

وكرهته:(لو راجعتيه) فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟. فقال:(إنما أنا شافع)، فقالت:« لا حاجة لي فيه »[1]. قالوا: وإجابة شفاعة النبي - ﷺ - مندوب إليها، فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب[2].

ومنه قوله - ﷺ - لأبي سعيد بن المعلى[3] - رضي الله عنه - لما دعاه وهو في الصلاة، فلم يجبه:(أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾[4])[5].

←

الولاء لمن أعتق، وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة ولخصها الحافظ ابن حجر في الفتح.

انظر:الاستيعاب:٤/٢٤٢، الإصابة:٤/٢٤٥، أسد الغابة:٧/٣٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه:كتاب الطلاق ــ باب شفاعة النبي ــ ﷺ ــ في زوج بريرة:٧/٨٥.

(٢) انظر:روضة الناظر:٢/٦٠٧.

(٣) هو:الحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري، وأمه أميمة بنت قرط بن خنساء من بني سلمة وقال أبو عمر بن عبدالبر:لا يعرف إلا بحديثين:أحدهما:كنت أصلي فدعاني رسول الله - ﷺ - ، والثاني:كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله - ﷺ - فنمر على المسجد فنصلي فيه...

توفي - رضي الله عنه - عام:(٧٤) هـ.

انظر:الاستيعاب لابن عبدالبر:٤/٩٠، الإصابة:٤/٨٨، أسد الغابة:٦/١٤٢.

(٤) سورة الأنفال:الآية(٢٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه:كتاب التفسير - سورة الأنفال:٦/١١٨.

فالعقاب والتوبيخ على ترك الإجابة دليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب[1].

وأما الدليل من جهة الإجماع: فإن الأمة لم تزل في جميع الأعصار ترجع في إيجاب العبادات وتحريم المحظورات إلى الأوامر والنواهي[2]. كقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[3]، وقوله: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾[4]، وقوله: ﴿ولا تقربوا الزنى ﴾[5]، وقوله: ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾[6]، وقوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[7]، وقوله: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾[8]، وأمثاله.

وأما أهل اللغة فإنهم عقلوا من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده، فخالفه: حسن ـ عندهم ـ لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته لمخالفته الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه[9].

(١) انظر:إحكام الفصول:ص(٨١).

(٢) المستصفى:١٥٢/٣.

(٣) سورة البقرة:الآية(٤٣).

(٤) سورة التوبة:الآية(٣٦).

(٥) سورة الإسراء:الآية(٣٢).

(٦) سورة آل عمران:الآية(١٣٠).

(٧) سورة النساء:الآية(٢٩).

(٨) سورة النساء:الآية(٢٢).

(٩) روضة الناظر:٦٠٨/٢.

ولأن مخالفة الأمر معصية قال الله تعالى: ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾[1]، وقال: ﴿ أفعصيت أمري ﴾[2]، والمعصية موجبة للعقوبة، قال الله تعالى: ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾[3].

المذهب الثاني: أنه حقيقة في الندب، وهو مذهب أبي هاشم[4] من المعتزلة[5]، ونُسب هذا القول إلى المعتزلة بأسرها[6]، وهو منقول عن الإمام

(١) سورة التحريم:الآية(٦).

(٢) سورة طه:الآية(٩٣).

(٣) سورة الأحزاب:الآية(٣٦).

(٤) هو:عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب، وهو ابن أبي علي الجبائي المتكلم شيخ المعتزلة، تنسب إليه طائفة البهشمية.

من شيوخه:والده أبو علي الجبائي، وأبو يوسف الشحّام البصري.

ومن تلاميذه:الوزير الصاحب بن عبّاد.

ومن مؤلفاته:الجامع الكبير، والمسائل العسكرية، وكتاب الاجتهاد.

ولد عام(٢٧٧)هـ، وتوفي عام(٣٢١) هـ.

انظر:تاريخ بغداد:٥٥/١١، سير أعلام النبلاء:٦٣/١٥، تاريخ التراث العربي:٧٨/٤/١، الفتح المبين:١٧٢/٢.

(٥) هم فرقة يرأسها عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزّال، سُمّوا بالمعتزلة لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري رحمه الله، وهم يخالفون مذهب أهل السنة والجماعة في بعض أمور العقيدة.

انظر:شرح العقيدة الطحاوية:٧٩١/٢، الملل والنحل:٣٨/١، الفرق بين ←

الشافعي رحمه الله[1].

قال الزركشي[2]: «أما الشافعي فقد ادعى كل من أهل هذه المذاهب أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارات متفرقة في كتبه،....، وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل الأمر على الوجوب »[3].

قال أصحاب هذا المذهب: لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه.

ولأن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب

←

الفِرق:٢/٢٤،١١٤، مختصر الصواعق المرسلة:ص(٤٠٩)، التعريفات:ص(٢٨٢)، مقالات الإسلاميين:١/١٧،٢٣٥.

(٦) البحر المحيط:٢/٣٦٧.

(١) نقله عنه الآمدي في الإحكام:٢/١٤٤، والغزالي في المستصفى:٣/١٤٠.

(٢) هو:محمد بن بهادر بن عبدا لله المصري الزركشي، الملقب ببدر الدين، كان من المتبحرين في العلوم.

من شيوخه:جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأذرعي، وابن كثير.

ومن مؤلفاته:البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، وسلاسل الذهب.

ولد عام(٧٤٥)هـ وتوفي عام:(٧٩٤)هـ.

انظر ترجمته في:الدرر الكامنة:٤/١٧، الفتح المبين:٢/٢٠٩.

(٣) البحر المحيط:٢/٣٦٥.

حسن فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر ولا يلزم منه.

ولأن الشارع يأمر بالمندوبات والواجبات معا، فعند وروده يحتمل الأمرين معا، فيحمل على اليقين[1].

ومما أجيب به عن هذا: أن لفظة« إفعل » تستعمل في المباح، ويُريد المبيحُ فعل المباح، وإذا كان ذلك وجب حمله على أصلكم على الإباحة دون الندب والوجوب؛ لأن ذلك أقل ما يجب صرف لفظة« إفعل » إليه.

وأما الندب إلى الفعل والإثابة على فعله فليس يفهم من لفظه، ولما لم يجب حمله على الإباحة بطل استدلالكم[2].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[3].

قالوا: فعلّق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا، وألزمنا الانتهاء، فوجب حمل الأمر

(١) روضة الناظر:٢/٦٠٤، وانظر:المستصفى:٣/١٤٠.

(٢) إحكام الفصول:ص(٨٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم.

انظر: صحيح البخاري:كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ:٩/١٧٩، وصحيح مسلم:كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر:٢/٩٧٥، برقم(١٣٣٧)، اللؤلؤ والمرجان:٢/٧٣.

على الندب، والنهي على الوجوب ـ أي وجوب الانتهاء[1].

وأجيب عن قولهم: بأن قوله ﷺ: (فأتوا منه ما استطعتم) لا يدل على الندب، كما لا يدل قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[2]، بأن يكون تقوى الله غير واجب؛ لأن الأمة مجمعة على وجوبه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[3]، ولا خلاف في وجوبه[4] ـ لكن بشرط الاستطاعة ـ.

الثالث: أنه حقيقة في الإباحة، التي هي أدنى المراتب[5]؛ لأنه المحقق، والأصل عدم الطلب، وبما أن الإباحة هي أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين[6].

الرابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا[7].

---

(١) إحكام الفصول: ص(٨٦).

(٢) سورة التغابن: الآية(٩٧).

(٣) سورة آل عمران: الآية(٩٧).

(٤) إحكام الفصول: ص(٨٦).

(٥) انظر: البحر المحيط: ٣٦٨/٢.

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي: ص(٢٦٧).

(٧) وهو ما كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا، وكان الاسم موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول، كلفظ ((العين)) الواقع على منبع الماء، والعضو الباصر، وغيرهما من مسميات لفظ ((العين)).

←

الخامس: أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، لكن يُحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد، **وبه قال أبو منصور الماتُريدي**[1].

واستُدل لكونه مشتركا بأن الشارع أطلق، والأصل الحقيقة، ويحسن الاستفهام، والتقييد: أفعلُ واجبا أو ندبا؟.

ورُدَّ: بأنه خلاف الأصل.

ومنع بعضهم فقال: إنه لا يحسن الاستفهام عن الأمر: هل هو للوجوب أو لا؟[2].

←

انظر: المحصول: ١/٢٦١، العضد على المختصر: ١/١٢٧، حاشية الجرجاني على شرح العضد: ١/١٢٨، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص(١٤)، شرح تنقيح الفصول: ص(٢٩).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي نسبة إلى ما تُريد ـ محلة بسمر قند ـ كان أصوليا متكلما من أئمة علماء الكلام.

من شيوخه: أبو بكر الجوزجاني، وأبو نصر العياضي.

ومن تلاميذه: اسحاق بن محمد السمر قندي، وأبو محمد البزدوي.

ومن مؤلفاته: مأخذ الشرائع في الأصول، وكتاب تأويلات القرآن في التفسير، وكتاب الجدل.

توفي عام(٣٣٣)هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية: ص:(١٩٥)، الفتح المبين: ١٢/١٨٢، تاج التراجم: ص(٢٠١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٤٢.

السادس: أنه حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب، لكن لم يتعين ذلك[1].

السابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد[2].

الثامن: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.

وهل هو بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ـ وهو الإذن؟ رأيان.

التاسع: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد[3].

العاشر: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة[4].

ووجه دلالة صيغة الأمر على الكراهة والتحريم: أنها تستعمل في التهديد، والتهديد يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه[5][6].

الحادي عشر: أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة: الوجوب، والندب،

---

(١) انظر:البحر المحيط:٢/٣٦٨.

(٢) التمهيد للأسنوي:ص(٢٦٧).

(٣) انظر:المستصفى:٣/١٣٢.

(٤) انظر:التمهيد للأسنوي:ص(٢٦٨)، البحر المحيط:٢/٣٦٩.

(٥) المكروه لغة:ضد المحبوب أخذا من الكراهة. وقيل:مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب.

انظر: تهذيب اللغة: مادة كره:٦/١٢، معجم مقاييس اللغة: مادة كره:٥/١٧٢.

واصطلاحا: هو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام.

انظر: البرهان:١/٢١٥، شرح المنهاج للأصفهاني:١/٦١، شرح الكوكب المنير:١/٤١٣، إرشاد الفحول:ص(٦).

(٦) انظر:تهذيب شرح الأسنوي:٢/١٧.

والإباحة، والتحريم، والكراهة، ولا نعلمه[1].

الثاني عشر: أنه مشترك بين ستة أشياء، وهي: الوجوب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة، والتكوين[2].

الثالث عشر: أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسوله ـ ﷺ ـ للندب[3]، وزاد بعضهم: إلا ما كان موافقا لنص أو مبينا لمجمل[4].

ونقل الزركشي أن صاحب هذا القول قد رجع عنه، وأنه لا فرق بين أوامر الله ـ تعالى ـ وأوامر رسوله ـ ﷺ ـ من كون جميعها على الوجوب[5].

الرابع عشر: أن لفظ الأمر لا يدل على وجوب ولا غيره بمجرده، ولا يحمل على شيء إلا بدليل[6].

وبعد ذكر هذه المذاهب يتبين أن الراجح منها هو المذهب الأول القائل بأن الأمر في حالة تجرده عن القرائن يفيد الوجوب؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى. ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) التمهيد للأسنوي: ص(٢٦٨).

(٢) التمهيد للأسنوي: ص(٢٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البحر المحيط: ٢/٣٦٩.

(٥) انظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٠.

(٦) البحر المحيط: ٢/٣٧٠.

المطلب الثاني: وجوب العمل بالأصل حتى يثبت الناقل.

من المتفق عليه عند جمهور الأمة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وأن العمل بالمعنى الظاهر من النص واجب، ولا يسوغ العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول، فالعام[1] على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والمطلق[2] على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، وكذلك: الأمر على مدلوله

---

(١) العام لغة: الشامل.

واصطلاحا: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

وقيل: ما عمَّ شيئين فصاعدا.

انظر العدة: ١/١٤٠، رسالة العكبري: ص(١٠٦)، المعتمد: ١/١٨٩، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٩، شرح اللمع: ١/٣٠٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص(١٧)، لب الأصول: ص(٦٩)، تيسير التحرير: ١/١٩٠، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص(٢٠٣).

(٢) المطلق لغة: كما قال ابن فارس رحمه الله: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. ويقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره، وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط.

انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/٤٢٠، المصباح المنير: مادة طلق: ص(١٤٣).

واصطلاحا: هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٢، وانظر: رسالة العكبري: ص(٥٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص(٢٦٠)، بيان المختصر: ٢/٣٤٩، المحصول: ٣/١٤٣، المحلي على جمع ←

في الوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه عن الوجوب إلى غيره، فالظاهر الذي تعرفه العرب من مخاطباتها والذي يبدو للباحث لأول وهلة معنىً لألفاظ النص لا يعدل عنه إلى الباطن ـ وهو الذي يُدرك من طريق البحث والتنقيب ـ إلا بدليل، وذلك ما قرره الأئمة وأوضحه العلماء الأثبات[1].

وكما تقدم ذكره فإن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قد نقل عنه كلام كثير في دلالة الأمر، ولكن جملته أن الأمر بمجرده على الوجوب إلا أن يدل دليل على خلافه[2].

والوقوف عند الظاهر وعدم الجنوح إلى الباطن والتأويل إلا بدليل فيه العصمة عن الضياع في تعدد المعاني المحتملة، وانعدام الحجة لأحد على أحد[3].

ومن أنواع التأويل الكثيرة التي تقع:-

حمل الحقيقة[4] على المجاز[5]، وحمل المشترك على أحد معنييه أومعانيه،

الجوامع وحاشية البناني عليه:٢/٤٤، الوجيز في أصول الفقه للكراماسي:ص(٣٤)، نشر البنود:١/٢٥٨، إرشاد الفحول:ص(١٤٤).

(١) انظر: تفسير النصوص:١/٣٧٢، المناهج الأصولية للدريني:ص(٧٠٤)، البرهان:١/١٦١.

(٢) انظر:البحر المحيط:٢/٣٦٥.

(٣) انظر:تفسير النصوص:١/٣٧٤.

(٤) هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

انظر: مفتاح الوصول:ص(٥٩)، أسرار البلاغة:ص(٣٠٢)، الإيضاح في علوم البلاغة:ص(١٥١).

وحمل المطلق على المقيد[1]، وحمل العام على الخاص[2]، وحمل الأمر على غير الوجوب، والنهي على غير التحريم، إلى غير ذلك[3].

وهنا مسألتان ينبغي بحثهما في هذا المطلب، وهما:

←

(٥) هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينه وبين ما وضع له، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

انظر: مفتاح الوصول:ص(٥٩)، الحدود:ص(٥٢)، التعريفات:ص(٢٥٧)، أسرار البلاغة:ص(٣٤٢).

(١) المقيد لغة: كمعظَّم: موضع القيد من رحل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة، وما قيد من بعير ونحوه، والجمع مقاييد، والموضع الذي يقيَّد فيه الجمل ويُحلَّى. والمقيد ضد المطلق.

انظر: القاموس المحيط:ص(٤٠٠)، تهذيب اللغة:٩/٢٤٦.

واصطلاحا: هو ما تناول معيّنًا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه.

شرح الكوكب المنير:٣/٣٩٣، وانظر: المقيد عند الأصوليين في: رسالة العكبري:ص(٥٦-٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب:٢/١٧٧، شرح العضد على المختصر:٢/١٥٥، الحدود:ص(٤٨)، شرح تنقيح الفصول:ص(٣٩).

(٢) هو اللفظ الذي يصدق على أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر.

انظر: البرهان:١/٢٦٩، العدة:١/١٥٥، المعتمد:١/٢٣٣، بذل النظر:ص(٢٠١)، أصول السرخسي:١/١٢٤، البلبل:ص(١٠٧)، إرشاد الفحول:ص(١٢٤)، غاية المرام:ص(١١٠).

(٣) انظر: تفسير النصوص:١/٣٧٨.

الأولى: هل يجب البحث عن المخصص أو الصارف قبل الاستدلال بالعام أو التأويل، وقبل العمل بظواهر النصوص؟.

بمعنى: هل يُتوقف في الظاهر حتى يُنظر هل هو على ظاهره أو هو ليس كذلك، بل قد صُرف؟؛ لاحتمال وجود صارف.

وقد اختلف الأصوليون في حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص على قولين:ـ

الأول: يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص[1].

وبه قال أبو بكر الصيرفي[2] والبيضاوي وبعض الحنفية[3] وبعض

---

(١) انظر: معراج المنهاج:١/٣٦٨، فواتح الرحموت:١/٢٦٧، العدة:٢/٥٢٥، المسودة:ص(٩٩).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، من أهل بغداد، متكلم أصولي، فقيه شافعي.

من شيوخه: ابن سريج، وأحمد بن منصور الرمادي.

من تلاميذه: علي بن محمد الحلبي.

ومن مؤلفاته:شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط.

توفي عام(٣٣٠)هـ.

انظر:طبقات السبكي:٣/١٨٦، تاريخ بغداد:٥/٤٤٩، وفيات الأعيان:٤/١٩٩، الفتح المبين:١/١٨٠.

←

الحنابلة[1].

---

(٣) وهم أتباع الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي وهو أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب، وهو أقدمهم وفاة.

قيل:رأى أنس بن مالك ﷺ، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة. والله أعلم.

من شيوخه:حماد بن أبي سليمان،وعامر الشعبي، والزهري.

من تلاميذه:محمد بن الحسن، وأبو يوسف القاضي، وزفر.

من مؤلفاته:المخارج في الفقه، ومسند في الحديث جمعهما تلاميذه، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر وغيره.

ولد عام(٨٠)هـ، وتوفي عام(١٥٠)هـ

انظر:تاريخ بغداد:٣٢٣/١٣، المعارف لابن قتيبة:ص(٢٧٧)، سير أعلام النبلاء:٣٩٠/٦، البداية والنهاية:١١٠/١٠، الكامل في التاريخ:١٩٢/٥، الفتح المبين:١٠١/١.

(١) وهم أتباع الإمام أحمد رحمه الله وهو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام،إمام أهل السنة والجماعة، وشيخ الإسلام، ثبته الله سبحانه في محنة القول بخلق القرآن، فكان قدوة لمن بعده في الصدع بالحق والثبات والصبر عليه،وكان يحفظ ألف ألف حديث.

من شيوخه:إبراهيم بن سعد، وهشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة.

من تلاميذه:الإمام مسلم، وأبو زرعة، وحنبل بن إسحاق.

من مؤلفاته:المسند، والزهد، وفضائل الصحابة، والسنة.

ولد عام(١٦٤)هـ وتوفي عام(٢٤١)هـ.

انظر:التاريخ الصغير:ص(٢٣٤)، مقدمة كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح،

الثاني: يجب البحث عن المخصص قبل الاستدلال بالعام[1].

وبه قال ابن سريج[2] وابن الحاجب[3] ونقل الاتفاق على ذلك[4]، ونقل

←

طبقات الحنابلة لأبي يعلى:١/٤، تاريخ بغداد:٤/٤١٢، محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبدالغني المقدسي، سير أعلام النبلاء:١١/١٧٧، البداية والنهاية:١٠/٣٤٠، المنهج الأحمد:١/٥١، الرسالة المستطرفة:ص(١٤).

(١) انظر: معراج المنهاج:١/٣٦٨، العدة:٢/٥٢٦، تيسير التحرير:١/٢٣٠.

(٢) هو:أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي القاضي.

من شيوخه:الأنماطي، والزعفراني، والدوري.

من تلاميذه:أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد الغطريفي.

من مؤلفاته:الرد على محمد بن الحسن، والرد على عيسى بن أبان، والتقريب بين المزني والشافعي.

ولد عام(٢٤٩) هـ، وتوفي عام(٣٠٦)هـ.

انظر:الفهرست:ص(٢٢٦)، طبقات السبكي:٣/٢١، البداية والنهاية:١١/١٣٨، الفتح المبين:١/١٦٥.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أصولي فقيه نحوي متكلم برع في العلوم وتبحر في الفنون.

من شيوخه:أبو الحسن الأبياري، والإمام الشاطبي، والإمام الشاذلي.

من تلاميذه:القرافي، وابن المنير، والزواوي.

من مؤلفاته:المختصران في الفقه والأصول، والمقدمتان:الكافية في النحو، والشافية في التصريف.

←

الغزالي الإجماع[1].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:ـ

١- أنه لو وجب طلب المخصِّص في التمسك بالعام، لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة، واللازم منتف بالاتفاق.

وبيان الملازمة: أنه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام؛ لكان لاحتمال وجود المخصص الموجب لاحتمال الخطأ في التمسك بالعام، فيطلب أولا المخصص للتحرز عن الخطأ، وهذا المعنى موجود في الحقيقة، فإنه يحتمل وجود المجاز الموجب لاحتمال الخطأ في التمسك بالحقيقة، فيقتضي:

أن لا يجوز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب المجاز وغلبة الظن على عدمه[2].

٢- ومما استدلوا به أيضا: أن صيغة العموم إذا وردت متجردة عن قرينة ظاهرة، كانت حقيقة في الجنس[3] كله، ووجب المصير إليه قبل البحث عن

ولد عام(٥٧٠)هـ، وتوفي عام(٦٤٦)هـ.

انظر:وفيات الأعيان:٢٤٨/٣، الديباج:٨٦/٢، شذرات الذهب:٢٣٤/٥، شجرة النور الزكية:ص(١٦٧).

(٤) انظر:منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب:ص(١٤٤).

(١) انظر:المستصفى:١٥٧/١.

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني:٣٦٨/١.

(٣) هو جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقه عليها وعلى غيرها، كالإنسان والحيوان.

انظر: آداب البحث والمناظرة:ص(٣٣).

المخصِّص[1].

وقالوا أيضا: إن الصحابة - ﷺ - كانوا يعملون بالعام ويتمسكون به بمجرد العلم به قبل البحث عن المخصص، بل يتمسكون بالعام مع عدم البحث عن المخصص، حتى إذا ظهر لهم مخصص فيما بعد حملوا العام عليه[2].

واستدل أصحاب القول الثاني:-

١- بأن دلالة العام عارضها احتمالُ المخصِّص، ولا دلالة مع قيام الاحتمال.

وأجيب عنه: بأن الاحتمالَ الأصلُ عدمه؛ لأن الأصل عدم كل شيء سوى الله تعالى، فصار الاحتمال مدفوعا بالأصل[3].

وصِيغَ هذا الدليل بصيغة أخرى فيها زيادة، وهي: إن العام قبل طلب المخصص عارضَ دلالتَه احتمالُ المخصص، لأن دلالته على العموم مساوية لعدم دلالته عليه؛ لأنه قبل طلب المخصص يحتمل التخصيص ويحتمل عدم التخصيص احتمالا سواء، فحمله على العموم حملُ أحد الجائزين من غير مرجح[4].

وأجيب عنه: بأن احتمال دلالته على العموم راجح، لحصول المقتضي،

(١) العدة: ٥٢٨/٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٢٦٧/١.

(٣) انظر: معراج المنهاج: ٣٦٩/١، تهذيب شرح الأسنوي: ٨١/٢.

(٤) شرح المنهاج للأصفهاني: ٣٧٨/١.

وهو: اللفظ العام. واحتمال الخصوص مرجوح، إذ الأصل يدفعه[1].

٢- وأما نقل ابن الحاجب للاتفاق على المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، ونقل الغزالي الإجماع على ذلك فإنه ممنوع، والنقل غير مطابق للواقع؛ حيث حكى بعض الأصوليين الخلاف[2].

وقد قال بجواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص جمع من الأصوليين، واستدلوا لمذهبهم ـ كما سبق آنفا عند ذكر الأقوال في المسألة ـ.

ثم إن القائلين بالمنع اختلفوا في مقدار البحث الذي يكفي لمعرفة انتفاء المخصص، فمنهم من قال: يكفي غلبة الظن، ومنهم من قال: بوجوب كثرة البحث حتى يقطع بالعدم[3].

ومما سبق يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ رجحان القول الأول ـ المجيز للاستدلال بالعام ما لم يظهر المخصص ـ؛ لقوة أدلته؛ ولأن عدم العمل به يكون فيه تعطيل للعمل بكثير من العمومات.

وبهذا يتبين لنا أن العمل بالأصل هو الواجب، إلى أن يدل دليل على أن المراد خلاف هذا الأصل فينتقل إليه. فالأصل في العام العموم ـ وهو ظاهر اللفظ العام ـ ما لم يثبت المخصص فيخصص به العام، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، إلا أن يدل دليل على أن المراد ليس الظاهر ـ وهو الحقيقة ـ، فينتقل إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ١/٢٦٧.

(٣) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ١/٣٧٩، تيسير التحرير: ١/٢٣١.

غيره ـ وهو المجاز ـ وهكذا الأصل في الأمر اقتضاؤه الوجوب، فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل، ومثله النهي: الأصل فيه أنه للتحريم، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

وكذلك كل دليل يمكن معارضته فإنه يجب العمل بالأصل فيه حتى يثبت الناقل.

المسألة الثانية: موقف الظاهرية[1] من العمل بخلاف الأصل.

بعد أن مرّ معنا بيان وجوب العمل بالأصل حتى يثبت الناقل، وأنه يجب حمل الألفاظ والنصوص على ظواهرها حتى يدل دليل على خلافها، فإنه تجدر الإشارة إلى مذهب الظاهرية القائم على الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فإن لم يكن: فالإجماع.

وهم لا يرتضون إلا إجماع الصحابة - ﷺ - باعتباره مستندا إلى دليل عن الرسول ﷺ، دون الالتفات إلى تأويل أو تعليل، بل إن القياس مرفوض رفضا باتا، فالنصوص عندهم كلها في حكم النص المفسر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو تعليل[2]. فالأصل عند الظاهرية حمل الألفاظ على ظواهرها، فالعام على عمومه، والأمر والنهي على ظاهرهما، من حيث وجوب الإتيان بالمأمور به واجتناب

---

(١) هم أتباع داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ((داود الظاهري))، وخلاصة مذهبهم:الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة، ورفض التأويل والقياس والرأي، وكان مذهبهم مخالفا لمذاهب الأئمة الأربعة في بعض الأحكام، ومن أئمة هذا المذهب:أبو محمد علي بن حزم، الذي قام بنصر مذهب داود في الأندلس بعد أن قلَّ أتباعه وتُرك مذهبه أو كاد.

انظر:تاريخ بغداد:٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء:٩٧/١٣، الفتح المبين:١٥٩/١.

(٢) تفسير النصوص:٤٣٨/١.

المنهي عنه.

وما ورد من الأوامر والنواهي فهو فرض أبدا، ما لم يرد نص أو إجماع على أنه منسوخ[1]، أو أنه مخصوص أو أنه ندب أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام[2].

فلا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بنص، أو إجماع متيقن منقول عن رسول الله - ﷺ - على أنه مصروف عن ظاهره، أو ضرورة حس تشهد لذلك[3]، إلا أنه في باب الأوامر لا مدخل للعقل فيه، وإنما يؤخذ من نص آخر أو إجماع فقط[4].

ومما استدلوا به لمذهبهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قالوا سمعنا وعصينا ﴾[5].

فلا بيان أحلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم

---

(١) من النسخ، وهو لغة: النقل أو الإزالة. المصباح المنير: ص(٢٣٠).
واصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.
انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٥٢٥-٥٢٦، العدة: ١/١٥٥، الحدود: ص(٤٩)، البرهان: ٢/٨٤٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ٣/٣٠٥.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم: ٣/٣١١، والتأويل وأثره في أصول الفقه: ص(٢٢٨).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: ٣/٤٠٠.

عاص، بعد أن يسمع قول الله عز وجل: "كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا. من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا"[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا ﴾[2].

دليل على أن اتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحل تعديه أصلا؛ لأن الآية نهت المؤمنين أن يقولوا الكلمة التي يتأولها اليهود[3] إيذاء لرسول الله ـ ﷺ، إذ جعلوا ﴿ راعنا ﴾ من الرعونة، أو نوعا من الشتم بلغتهم، فأمر الصحابة أن يقولوا

←

(٥) سورة البقرة:الآية(٩٣).

(١) انظر:الإحكام لابن حزم:٣/٣١٠.

(٢) سورة البقرة:الآية(١٠٤).

(٣) اختلف في كلمة يهود لغة، هل هي عربية مشتقة أو غير عربية؟.

فقال البعض:إنها عربية مشتقة من الهود وهو التوبة والرجوع.

وقال غيرهم:إنها غير عربية، وإنما هي نسبة إلى يهوذا أحد أسباط بني إسرائيل، أو إلى دولة يهوذا التي كانت في فلسطين بعد سليمان ـ ﷺ ـ.

وقيل:إن تلقيبهم باليهود كان من قبل ملوك الفرس الذين صار اليهود تحت حكمهم بإسقاطهم لدولة بابل.

واليهود اصطلاحا:هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى ـ ﷺ.

انظر:دراسات في الأديان للخلف:ص(٢٦)، اليهودية لأحمد شلبي:ص(٨٦)، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة:ص(١٥)، الملل والنحل:٢/٢٣٠، الموسوعة الميسرة في الأديان:ص(٥٦٥).

كلمة تؤدي معنى ﴿ راعنا ﴾ من المراعاة كما يريدونه هم وهي كلمة ﴿ انظرنا ﴾[1].

٣- قول الله عز وجل: ﴿ كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنّا ذكراً. من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا ﴾[2].

فصح أن من ترك ظاهر الوحي كله، فقد أعرض عنه وأقبل على تأويل ليس عليه دليل[3].

٤- قوله سبحانه: ﴿ وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾[4]. وكل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة فقد حرّفه[5].

٥- قد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم فقال تعالى: ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾[6]. وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نص أو إجماع[7].

---

(١) تفسير النصوص:١/٤٤٠.

(٢) سورة طه:الآيتان(٩٩،١٠٠).

(٣) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٠.

(٤) سورة البقرة:الآية(٧٥).

(٥) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٠.

(٦) سورة البقرة:الآية(١٨١).

(٧) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٠.

٦- قوله تعالى: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[(١)].

والاعتداء هو تجاوز الحد، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ـ ﷺ ـ فعدّاه إلى معنى آخر، فقد اعتدى[(٢)].

٧- قوله تعالى: ﴿ اتبع ما أوحي إليك من ربك ﴾[(٣)].

حيث أمر الله ـ ﷻ ـ نبيه ـ ﷺ ـ باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط[(٤)].

٨- قوله تعالى: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾[(٥)].

فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا،وهذا منع صريح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط[(٦)].

٩- قوله تعالى: ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ﴾ إلى نهاية

(١) سورة المائدة:الآية(٨٧).

(٢) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٠.

(٣) سورة الأنعام:الآية(١٠٦).

(٤) الإحكام لابن حزم:٣/٣١١.

(٥) سورة العنكبوت:الآية(٥١).

(٦) الإحكام لابن حزم:٣/٣١١.

قوله تعالى: ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ﴾[1].

حيث تبرأ ـ ﷺ ـ من ادعاء علم الغيب، وأنه إنما يتّبع ما يوحى إليه فقط، وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب، ما لم يقم دليل من ضرورة عقل، أو نص، أو إجماع[2].

١٠- قوله تعالى: ﴿ أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا ﴾[3].

فمن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن، وعلى لسان نبيه ـ ﷺ ـ فقد ابتغى غير الله حكما، وبين الله ـ تعالى ـ أن الحكم هو ما أنزل في الكتاب مفصلا، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديه[4].

١١- قوله تعالى: ﴿ ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته ﴾[5].

فنص الله تعالى على أن الباطل إنما يُمحى، وأن الحق إنما يصح بكلماته ـ ﷻ ـ، فثبت يقينا أن الكلمات معبرات عما وضعت له في اللغة، وأن ما عدا

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٥٠).

(٢) الإحكام لابن حزم: ٣/٣١١.

(٣) سورة الأنعام: الآية (١١٤).

(٤) الإحكام لابن حزم: ٣/٣١٢.

(٥) سورة الشورى: الآية (٢٤).

ذلك باطل، فصح اتباع ظاهر اللفظ[1].

١٢- قوله تعالى: ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره ﴾[2].

فمن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله - ﷻ -[3].

١٣- قوله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ﴾[5].

فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن وكلام الرسول - ﷺ - فقد صح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه - ﷺ -، وبطلان كل تأويل دونهما[6].

١٤- قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾[7].

في هذه الآية دلالة على أن لغة الرسول - ﷺ - التي خاطبنا بها، لا يحل أن

---

(١) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٢.

(٢) سورة الإسراء:الآية(٧٣).

(٣) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٢.

(٤) سورة النحل:الآية(٨٩).

(٥) سورة النحل:الآية(٤٤).

(٦) الإحكام لابن حزم:٣/٣١٢.

(٧) سورة إبراهيم:الآية(٤).

نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواها[1].

بعد ذكر هذه الأدلة التي استدل بها الظاهرية على وجوب العمل بالظاهر، وعدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل، فإنه ينبغي التنبيه على أن الجمهور لا ينازعون في ذلك، ولكنهم لا يحصرون الدليل في النص أو الإجماع ـ كما ذهب إليه الظاهرية، وإنما يزيدون على ذلك أدلة أخرى كالقياس والقرائن وغيرها من الأدلة، حيث إنها مأخوذة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ، وسيأتي بيان هذه الأدلة في المباحث القادمة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) انظر:الإحكام لابن حزم:٣/٣١٢.

الفصل الثاني: صوارف الأمر عن الوجوب.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد: في تعريف القرائن وبيان أنواعها، والتأويل وعلاقته بصرف صيغة الأمر عن مقتضاها.

القرائن:ـ

للقرائن دور كبير في بيان مراد المتكلم من كلامه، وفي صرف الكلام عن ظاهره؛ بسبب دلالتها على غير الظاهر دلالة تجعله راجحا؛ لذلك استدعى المقامُ قبل ذكر الصوارف ـ التي هي عبارة عن قرائن احتفت بالأمر فصرفته من الوجوب إلى غيره ـ بيان القرائن بتعريفها وذكر أنواعها.

أولا: تعريف القرائن:

القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة، فعيلة بمعنى فاعلة، والقرينة من المصاحبة، قارنته قرانا صاحبته، والقرين الصاحب، وقرينة الرجل امرأته.

وهي: ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، سواء كان الدالُّ مقالا أم حالا، صاحب الكلام أم فارقه، فقولك: قرن الشيء بالشيء إذا وصله به، واقترن الشيء بالشيء إذا صاحبه[1].

القرينة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القرينة بمعنى الأمارة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة قرن: ٣٣٩/١٣، القاموس المحيط: ص(١٥٧٩)، المصباح المنير: ص(١٩١)، مختار الصحاح: ص(٢٢٢).

المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[1].

وهذا تعريف بالمرادف، وليس تعريفا كاملا، حيث اكتفى الفقهاء بالعطف على القرينة بالأمارة والعلامة، فيقولون:« القرينة والأمارة والعلامة »؛ بسبب وضوحها وعدم الخفاء فيها، ويفهم من كلامهم أن القرائن: أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة[2].

وعطف العلامة والأمارة على القرينة ليس دقيقا؛ لأنه يوجد فرق بين العلامة والأمارة، فالعلامة مالا ينفك عن الشيء، كدلالة الألف واللام على الاسم، وأما الأمارة فتنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر، فلا يلزم من وجود الغيم أن ينزل المطر[3].

وعرف **الجرجاني**[4] القرينة في الاصطلاح كالتعريف اللغوي[5]، فقال:«

(١) التعريفات للجرجاني:ص(٥٢).

(٢) انظر:وسائل الإثبات للزحيلي:٢/٤٨٩.

(٣) انظر:التعريفات:ص(٥٢).

(٤) هو:عبدالقاهر بن عبدالرحمن، أبو بكر الجرجاني الأشعري الشافعي النحوي، كان من كبار أئمة العربية والبيان.

أخذ عن أبي الحسين بن عبدالوارث ابن أخت أبي علي الفارسي.

ومن تلاميذه:علي بن زيد الفصيحي، وقرأ عليه الفقيه أبو نصر الشجري كتاب المقتصد.

ومن مؤلفاته:إعجاز القرآن، والمقتصد في شرح الإيضاح، والجمل.

توفي عام(٤٧١) هـ.

انظر:إنباه الرواة:٢/١٨٨، شذرات الذهب:٣/٣٤٠، طبقات الشافعية ←

القرينة في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب »[1].

ولكن المعاصرين عرفوا القرينة بتعريفات من أهمها:

١- هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه[2].

٢- وقيل: هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال[3].

ثانيا: أنواع القرائن:

تتنوع القرائن إلى أنواع كثيرة باعتبارات شتى:

١- باعتبار القوة والضعف، فإن القرائن تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية، ويطلق عليها القرينة القاطعة.

الثاني: أن تكون دليلا مرجحا لما معها، ومؤكدة ومقوية له.

←

للسبكي:١٤٩/٥، فوات الوفيات:٣٦٩/٢، طبقات المفسرين للداودي:٣٣٦/١.

(٥) انظر:وسائل الإثبات:٤٨٩/٢.

(١) التعريفات:ص(٢٢٣).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا:٩١٨/٢.

(٣) ذكره فتح الله زيد في حجية القرائن:ص(٨)، نقله عنه الزحيلي في وسائل الإثبات:٤٨٩/٢.

الثالث: أن تكون دليلا مرجوحا، فلا تقوى على الاستدلال بها، وهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها.

٢- وتنقسم القرائن باعتبار مصدر القرينة إلى ثلاثة أنواع ـ أيضا ـ:

الأول: قرائن نصية: ورد عليها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين.

الثاني: قرائن فقهية: استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، ويمكن ضم هذه القرائن إلى القرائن الشرعية السابقة.

الثالث: قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف، ويمكن تسمية هذا النوع بالقرائن الاجتهادية[1].

وذكر بعضهم أن القرينة قد تكون عقلية وقد تكون عرفية:

فالقرينة العقلية: هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها ثابتة يستنتجها العقل دائما، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

والقرينة العرفية: هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة، تتبعها دلالتها وجودا وعدما، وتتبدل بتبدلها كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإنها قرينة على قصد الأضحية[2].

---

(١) انظر: وسائل الإثبات: ٢/٤٩٣-٤٩٥، القرائن للسدلان: ص(١٩).

(٢) المدخل الفقهي العام: ٢/٩١٩.

٣- وباعتبار اللفظ وعدمه تنقسم إلى:- حالية ومقالية[١]، وقد يقال: لفظية ومعنوية.

فالحالية: كأن تقول للمسافر:« في كنف الله ». فإن في العبارة حذفا يدل عليه تجهزه المصاحب للسفر وهو قرينة حالية؛ لأن ذلك الاستعداد منه هو الداعي لمخاطبته بمثل هذه العبارة، وإلا لم تدرك لها مناسبة، فلو وردت تلك العبارة وحدها من غير ذكر القرينة الحالية، فقد يفهم أن المسافر هو الناطق بها، كما يفهم منها أيضا أن المودع هو الذي قالها، وقد يقال غير ذلك، ولكن ذكر الحدث الصامت المصاحب لها حسم ما يمكن أن ينشأ من النزاع حولها.

وأما القرينة المقالية: فكقولك:« رأيت أسداً يخطب »، فإنه يفهم فورا أن المراد بالأسد رجل شجاع، وليس الوحش المفترس؛ لوجود كلمة« يخطب » في العبارة[٢].

والقرائن يمكن تقسيمها إلى قرائن متصلة بالظاهر المراد تأويله وصرفه، وقرائن منفصلة عنه[٣].

ومما يمثل به للقرينة المتصلة:

ما حصل بين الإمامين الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ من مناظرة في حكم

(١) البرهان للجويني:١/١٨٥و٢٥٣فما بعدها.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي:٣/١٢٢٨، و انظر:دلالة الألفاظ للنماري عقى:ص(٤٦٦).

(٣) انظر:تفسير النصوص:١/٣٨٤.

الرجوع في الهبة وحكم العائد فيها.

حيث يرى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز للواهب الرجوع فيما وهب.

واستدل بقول النبي ـ ﷺ ـ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[1].

فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو يرى أن له الرجوع: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه.

فرد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مستدلا بقول النبي ـ ﷺ ـ: (ليس لنا مثل السوء)[2]. فسكت الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

من خلال هذه المناظرة يتبين لنا أن الإمام الشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه.

فضعف حينئذ جانب الإمام أحمد في الاستدلال جدا؛ لأنه لم يبق معه إلا

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: ٣/٣٢٥.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه بلفظ: ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: ٣/٣٢٥.

احتمال ضعيف قوّاه بالقرينة المذكورة، وهي قول النبي - ﷺ - في صدر الحديث المذكور:(ليس لنا مثل السوء). وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، فدل على أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه النبي - ﷺ، وما نفاه فإنه يحرم إثباته، فلزم من ذلك عدم جواز الرجوع في الهبة.

وهكذا لا يكون جائزا للواهب الرجوع في هبته؛ لأن ذلك مثل سوء نفاه النبي - ﷺ -[1].

ومما يمثل به للقرينة المنفصلة:

أن قول الله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[2]، ظاهره الوجوب إلا أن القرينة المنفصلة وهي القاعدة الشرعية العامة من أن المالك له حرية التصرف في ملكه - والعبد مِلكٌ لسيده - بينت أنه مصروف إلى الندب[3].

وبعد هذا العرض لأنواع القرائن سيأتي ذكر ما له أثر من القرائن في صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم، مما أمكن جمعه منها والوقوف عليه.

---

(١) راجع:روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران:٢/٣٤، تفسير النصوص:١/٣٨٤.

(٢) سورة النور:الآية(٣٣).

(٣) التأويل وأثره في أصول الفقه:ص(١٧١)، و انظر:هامش شرح الكوكب المنير:٣/١٩.

التأويل وعلاقته بصرف الأمر عن مقتضاه.

أولا: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً:

التأويل لغة: مأخوذ من الأَوْل: وهو الرجوع، يقال: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأوّلَ إليه الشيء: رجعه، وأُلت عن الشيء: ارتددت، وأوَّل الكلام تأوّله: دبّره وقدره، وأوّله وتأوّله: فسره[1].

واصطلاحاً: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لدليل دل على ذلك[2].

ثانيا: علاقة التأويل بصرف صيغة الأمر عن مقتضاها.

للتأويل صور كثيرة في المباحث الأصولية، ومن خلال طرقه ـ كالتخصيص والتقييد وغيرهما ـ يتحقق معناه.

ومن تلك الصور صرف صيغة الأمر عن مقتضاها؛ فإن للتأويل دوراً كبيراً في ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك فلابد من معرفة شروط التأويل وأنواعه حتى يصح التأويل عند توفر شروطه،ويُعرف المعتبر منه بمعرفة أنواعه.

---

(١) انظر:معجم مقاييس اللغة:١/١٥٨، لسان العرب:مادة أول:١١/٣٣، القاموس المحيط:باب اللام فصل الهمزة مادة أول:ص(١٢٤٤)، المصباح المنير:ص(١٢).

(٢) انظر:البرهان:١/٣٣٦، الحدود:ص(٤٨)، المستصفى:١/٣٨٧، الإحكام للآمدي:٣/٥٢، كشف الأسرار للبخاري:١/١١٨، شرح العضد على المختصر:٢/١٦٩، شرح الكوكب المنير:٣/٤٦٠، تيسير التحرير:١/١٤٤، إرشاد الفحول:ص(١٥٤)، مراقي السعود:ص(٢٣٣).

وضع العلماء شروطاً للتأويل لتمييز المقبول منه من غيره، وهي:

١- أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك؛ لأن التأويل من طرق الاجتهاد؛ إذ فيه استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٢- أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل بوجه من وجوه الدلالة.

٣- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع.

٤- أن يقوم على التأويل دليل صحيح، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله إذ لابد أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمله عليه؛ لأن النصوص قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب هو العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ولا يكتفى بأي دليل، بل لابد أن يكون أقوى وأرجح من دلالة اللفظ على معناه الظاهر لكي يصير الاحتمال المرجوح راجحاً.

٥- ألا يتعارض التأويل مع أدلة قطعية الدلالة؛ لأن التأويل طريق اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي.

٦- ألا يؤدي التأويل إلى حمل كلام الشارع على جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى.

٧- ألا يؤدي التأويل إلى إلغاز اللفظ؛ وإلا أدى ذلك إلى وصف خطاب الشارع بما لا يليق به.

٨- ألا يؤدي التأويل إلى تعطيل اللفظ ورفعه بالكلية؛ لأن ذلك يؤدي إلى

إفساد النصوص، وعدم العمل بها[1].

وأما بالنسبة لأنواع التأويل، فقد ذكر بعض الأصوليين له ثلاثة أقسام من حيث الصحة والفساد:

الأول: التأويل الصحيح: وهو حمل اللفظ على غير ظاهره بدليل يصيره راجحاً.

الثاني: التأويل الفاسد: وهو حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح لما يُظن دليلاً يصيره راجحاً، ولكنه دون ذلك.

الثالث: اللعب: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل.

وجعل بعض العلماء هذا النوع داخلاً في الفاسد[2].

---

(١) انظر: هذه الشروط في التأويل وأثره عند الأصوليين للرحيلي:ص(١٠٣-١٠٧).

(٢) انظر: هذه الأنواع في التأويل وأثره عند الأصوليين للرحيلي:ص(١٩٥-٢٢١).

المبحث الأول: ورود قرينة في لفظ الأمر وسياقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تكون القرينة في لفظ الأمر نفسه.

المطلب الثاني: ما تكون القرينة فيه مع لفظ الأمر في سياق واحد.

المطلب الأول: ما تكون القرينة في لفظ الأمر نفسه.

والمراد منها هنا: أن يدل سياق اللفظ نفسه على أن المراد من الأمر غير حقيقته.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين ﴾[1].

فحقيقة الأمر في الآية متروكة بقرينة سياق اللفظ، حيث دل سياق اللفظ على أن المقصود هو الإخبار، فالأمر هنا بمعنى الخبر، وصيغة الأمر ليست للوجوب وإنما للإخبار عن إنفاقهم.

والمعنى: لن يتقبل منهم إنفاقهم سواء كان طوعا أو كرها.

وقال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية: « خرج قوله: ﴿ أنفقوا طوعا أو كرها ﴾ مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها (إن) التي تأتي بمعنى الجزاء »[2].

ونحوه قوله تعالى: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾[3].

(١) سورة التوبة: الآية (٥٣).

(٢) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر: ١٤/٢٩٣.

(٣) سورة التوبة: الآية (٨٠).

فإن المعنى: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، وانظر هل ترى اختلافا بين حال الاستغفار وتركه[1].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله:« يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: ادع الله لهؤلاء المنافقين، الذين وصفت صفاتهم في هذه الآيات بالمغفرة، أو لاتدع لهم بها. وهذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر، ومعناه: إن استغفرت لهم يا محمد، أو لم تستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم »[2].

وكذلك قوله تعالى:﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا ﴾[3].

فإن حقيقة الأمر هنا متروكة، وأريد به التسوية الدالة على التقريع والتهكم.

وذلك بقرينة سياق اللفظ، حيث إن السياق ورد بعطف النهي عن الصبر على الأمر به، مما يدل على أن المراد به التسوية[4]. وأيضا قوله تعالى في نفس الآية:﴿ سواء عليكم ﴾.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قوله تعالى:﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[5].

---

(١) انظر:الكشاف للزمخشري:٢٧٩/٢.

(٢) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر:٣٩٤/١٤.

(٣) سورة الطور:الآية(١٦).

(٤) انظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٤٤/١٧، فواتح الرحموت:٣٧٢/١، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته للحفيان:ص(١٨٩).

(٥) سورة الكهف:الآية(٢٩).

فالأمر هنا ليس على حقيقته، فليس هذا ترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، بل سياق اللفظ يدل على أن المراد الوعيد والتهديد[1].

وقال الحافظ ابن كثير[2]:« هذا من باب التهديد والوعيد الشديد، ولهذا قال: ﴿ إنّا أعتدنا ﴾ أي أرصدنا ﴿ للظالمين ﴾ وهم الكافرون با لله ورسوله وكتابه ﴿ نارا أحاط بهم سرادقها ﴾، أي: سورها »[3].

وكقوله تعالى: ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾[4].

فالأمر ليس على حقيقته، وإنما أريد به التعجيز، وذلك بقرينة سياق اللفظ، حيث دل على أن الأمر للشيطان بأن يستزل بني آدم ويستخفهم ليس على حقيقته، وإنما هو للتعجيز، فالشيطان لا يقدر على إضلال أحد، وليس له على

(١) انظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٢٥٥/١٠.

(٢) وابن كثير هو:إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصروي، الدمشقي، الفقيه الشافعي.

من شيوخه:الحافظ المزي، كمال الدين ابن قاضي شهبة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن تلاميذه:شهاب الدين ابن حجر.

ومن مؤلفاته:البداية والنهاية، والتفسير، وطبقات الشافعية.

ولد عام(٧٠١)هـ، وتوفي عام(٧٧٤)هـ.

انظر ترجمته في:الدرر الكامنة:٣٩٩/١، شذرات الذهب:٢٣١/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة طبعة دار الندوة:ص(٢٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير:٨٦/٣.

(٤) سورة الإسراء:الآية(٦٤).

أحد سلطان، إلا أن يشاء ا لله ذلك[1].

ومن ذلك ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، ولدينها، ولحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[2].

فحقيقة الأمر هنا متروكة، وأريد به الندب، وذلك بقرينة سياق اللفظ، فقد دل على أن هذه الخصال هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود لا أنه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٨٧.

(٢) متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين: ٧/١٢. ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع ـ باب استحباب نكاح ذات الدين: ٢/١٠٨٦ برقم(١٤٦٦)، اللؤلؤ والمرجان: ٢/١٠٧.

(٣) راجع: نيل الأوطار: ٦/١١٣، القرائن الصارفة للحفيان: ص(١٩٠).

المطلب الثاني: ما تكون القرينة فيه مع لفظ الأمر في سياق واحد.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن ﴾[1].

فحقيقة الأمر هنا متروكة، وأريد به الإباحة، وذلك بقرينة قوله تعالى في أول الآية: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾[3]. فالأمر هنا ليس على حقيقته، وإنما هو بمعنى الاستخفاف والتوبيخ والاستهزاء والإهانة والتنقص، بقرينة الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ إن هذا ما كنتم به تمترون ﴾[4].

ومن ذلك قول النبي - ﷺ -: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[5]. وفي حديث آخر (وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) انظر: القرائن الصارفة للحفيان: ص(١٩٠).

(٣) سورة الدخان: الآية (٤٩).

(٤) سورة الدخان: الآية (٥٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/١٠٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها: ١/٣٢٤ برقم (٤٣٣).

الصلاة)[1].

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد به الاستحباب، وذلك بقرينة قوله ـ ﷺ ـ في آخر الحديث:(من تمام الصلاة)، حيث إن تمام الشيء أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: ١/٢٩٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها: ١/٣٢٤ برقم(٤٣٥).

(٢) راجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/١٩٥، نيل الأوطار: ٣/١٩٩، القرائن الصارفة: ص(١٩٠).

المبحث الثاني: ورود قرينة خارجية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ورود قرينة من النص.

وفيه أربعة فروع.

المطلب الثاني: الإجماع.

المطلب الثالث: القياس.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي.

المطلب الخامس: العرف.

المطلب السادس: أصول الشريعة وقواعدها العامة.

المطلب السابع: مخالفة المذهب.

المطلب الأول: ورود قرينة من النص

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ورود الأمر بعد الحظر.

الفرع الثاني: ورود الأمر بعد الاستئذان.

الفرع الثالث: ورود الأمر بعد سؤال التعليم.

الفرع الرابع: تعارض القولين أو القول والفعل.

المطلب الأول: ورود قرينة من النص.

الفرع الأول: ورود الأمر بعد الحظر[1]:

كالأمر بحلق الرأس بعد تحريمه بالإحرام، والأمر بإتيان الزوجة بعد الطهر من الحيض بعد تحريم إتيانهن حال الحيض، والأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام بعد تحريم الصيد أثناء الإحرام[2].

وقد اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة وتعددت آراؤهم؛ بناء على ما ذهبوا إليه في دلالة الأمر إذا تجرد عن القرائن، وأقوالهم كالتالي:

الأول: ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب: كما لو لم يسبقه حظر أو منع. وبه قال الإمام الرازي[3] والبيضاوي[4] والسرخسي[5] وغيرهم[6].

---

(١) عبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بـ:صيغة((إفعل)) بعد الحظر؛ وذلك لأنهم يرون أن صيغة إفعل تتناول ما يدل عليه الأمر وزيادة، فالأمر قد يقتضي الوجوب وقد يقتضي الندب؛ لأنهما مأمور بهما أي مطلوب إيجادهما، ولكن صيغة إفعل تشمل هذا المقتضى وزيادة.

انظر:التلخيص للجويني:١/٢٨٥، الإحكام للآمدي:٢/١٧٨.

(٢) انظر:البحر المحيط:٢/٣٧٨.

(٣) المحصول:٢/٩٦.

والرازي هو:أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب.

قيل فيه:فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل.

←

واستدلوا بما يلي:-

١- أن المقتضي للوجوب قائم، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا، فوجب تحقق الوجوب.

بيان المقتضي: ما جاء في دلالة الأمر على الوجوب، ولا فرق بين الورود

من شيوخه: والده ضياء الدين عمر، والكمال السمناني، والمجد الجيلي.

من تلاميذه: إبراهيم الأصبهاني، والحسن الواسطي، وشرف بن عينين الأديب.

من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، المحصل، المعالم.

ولد عام(٥٤٤)هـ، وتوفي عام(٦٠٦)هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨١/٨، لسان الميزان: ٤٢٦/٤، ميزان الاعتدال: ٣٤٠/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٠٠/٢١، البداية والنهاية لابن كثير: ٦٠/١٣، الفتح المبين: ٤٨/٢.

(٤) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٣٢٧/١، معراج المنهاج: ٣٢٤/١.

(٥) أصول السرخسي: ١٩/١.

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة الفقيه الحنفي الأصولي، والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان.

أخذ عنه: عبدالعزيز الحلواني، وأبو بكر الحصيري وغيرهما.

من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وكتاب في أصول الفقه المسمى بأصول السرخسي.

توفي عام(٤٨٣)هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الفتح المبين: ٢٦٤/١، تاج التراجم: ص(١٨٢).

(٦) راجع: البحر المحيط: ٣٧٨/٢.

بعد الحظر وغيره[1].

وأما المعارض فلا يصلح معارضا من وجهين:-

الأول: أنه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة، فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب، والعلم بجوازه ضروري: كما أنه لا يلزم من إيجاب الشيء بعد التحريم محال[2].

الثاني: أنه لو قال الوالد لولده: أُخرج من الحبس إلى المكتب، فهذا لا يفيد الإباحة مع أنه أمر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس، وكذا أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر وهو للوجوب[3].

٢- لأن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع[4].

٣- الإباحة التي وجدت في بعض الحالات التي تكون مسبوقة بحظر ليست مستفادة من الأمر بعد الحظر، وإنما لعلمنا بأنها إنما شرعت لمصلحة الانتفاع بها، فلا تصير واجبة بالأمر، فإنه ينقلب علينا حينئذ لنقل الواجب واحتمال

---

(١) انظر:شرح التلويح على التوضيح:١/١٥٦.

(٢) انظر:تيسير التحرير:١/٣٤٦.

(٣) انظر:المحصول:٢/٩٧، شرح المنهاج للأصفهاني:١/٣٢٨.

(٤) أصول السرخسي:١/١٩.

المانع لغة: من منع والمنع أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

انظر: تهذيب اللغة:٣/١٩، شرح تنقيح الفصول:ص(٨٢)، شرح الكوكب المنير:١/٤٥٦، الإيضاح لقوانين الاصطلاح:ص(٣٨).

الفوات الموجب للعقوبة، وهذا لا يليق بشأن ما شرع للانتفاع بالنسبة إلى هـذه الأمة[1].

٤- باستقراء النصوص وجد أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب[2]:-

أ- كما في قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[3].

والجهاد فرض كفاية، والأمر بقتال المشـركين في الآيـة وارد بعـد تحريمـه في الأشهر الحرم، والاتفاق حاصل على أن هذا الأمر للوجوب[4].

ب- ومثله قوله - ﷻ -: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[5].

وهنا محذوف كما ذكر الفخر الرازي في تفسـيره، وتقديره:« حتـى يبلـغ الهدي محله وينحر، فإذا نحر فـاحلقوا »[6]، وحلـق الـرأس نسـك واجـب وليـس بمباح محض، وقد سبقه حظر[7].

ج- وكقوله تعالى: ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ بعد قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا

---

(١) انظر: تيسير التحرير: ١/٣٤٦، أصول السرخسي: ١/١٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٥٩.

(٣) سورة التوبة: الآية(٥).

(٤) راجع: المحصول: ٢/٩٧، تفسير النصوص: ٢/٣٦٥.

(٥) سورة البقرة: الآية(١٩٦).

(٦) التفسير الكبير للرازي: ٥/١٢٧.

(٧) انظر: المحصول: ٢/٩٨.

لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾[1].

فالانتشار في هذه الآية هو الخروج من بيوت النبي - ﷺ - وهو فرض، فلا يحل لهم القعود بعد أن يطعموا ما دعوا إلى طعامه[2].

د- وكجوابه - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش[3] - رضي الله عنها - حين جاءته فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:(لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)[4].

ولاشك أن أمر الرسول - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بالصلاة بعد انتهاء الحيضة للوجوب، وهو وارد بعد الحظر والتحريم الذي ثبت

(١) سورة الأحزاب:الآية(٥٣).

(٢) انظر:الإحكام لابن حزم:٣٤٢/٣، تفسير النصوص:٣٦٥/٢.

(٣) هي:فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية، وهي التي سألت رسول الله - ﷺ - عن الاستحاضة.

انظر:الاستيعاب:٣٧١/٤، أسد الغابة:٢١٨/٧، الإصابة:٣٦٩/٤.

(٤) متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه:كتاب الوضوء - باب غسل الدم:١١١/١، ومسلم في صحيحه:كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها:٢٦٢/١ برقم(٣٣٣)، اللؤلؤ والمرجان:٧٠/١.

في الحديث نفسه[1].

٥- وأجابوا عن النصوص التي كان الأمر فيها بعد الحظر للإباحة: بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية[2].

كما أن الإباحة في هذه النصوص إنما فهمت بقرائن أخرى غير التحريم الذي سبقها، حتى لو لم يسبق هذا التحريم لفهمت الإباحة أيضا من تلك القرائن[3].

الثاني: أنه يفيد الإباحة.

وهو ظاهر كلام الشافعي[4] - رحمه الله - ورجحه ابن الحاجب[5]، وبه قال كثير من الأصوليين والفقهاء[6].

واستدلوا بما يلي:

١- الإباحة في الأمر بعد الحظر حقيقة؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك؛ لغلبة استعماله له فيها حينئذ، والتبادر علامة الحقيقة[7].

---

(١) انظر: تفسير النصوص: ٢/٣٦٦.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح: ١/١٥٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ١/١٩، تفسير النصوص: ٢/٣٦٦.

(٤) راجع البحر المحيط: ٢/٣٧٩.

(٥) المختصر ومعه شرح العضد: ٢/٩١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٧٨، المسودة: ص(١٤)، جمع الجوامع ومعه حاشية البناني: ١/٣٧٨.

(٧) شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧.

٢- النهي يدل على التحريم، وورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم وهو المتبادر، والوجوب أو الندب زيادة لابد لها من دليل[(١)].

٣- ومن النصوص التي وردت في الدلالة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[(٢)]، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾[(٣)]، و قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[(٤)].

ب- وقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[(٥)]، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[(٦)].

ج- قوله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[(٧)]، وهذه الآية وردت بعد قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض

---

(١) شرح الكوكب المنير:٣/٥٧.

(٢) سورة المائدة:الآية(٢).

(٣) سورة المائدة:الآية(١).

(٤) سورة المائدة:الآية(٩٥).

(٥) سورة الجمعة:الآية(١٠).

(٦) سورة الجمعة:الآية(٩).

(٧) سورة البقرة:الآية(٢٢٢)، و انظر:أحكام القرآن للجصاص:١/٤٢٥.

ولا تقربوهن ﴾[1].

د- ومن السنة قول النبي ـ ﷺ ـ:(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها)[2].

هـ - وقوله ـ ﷺ ـ:(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[3].

الثالث: للندب والاستحباب[4].

واستشهد لهذا القول بأثر عن سعيد بن جبير[5] ـ رحمه الله ـ:« إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم بشيء ولو لم تشتره »[6].

---

(١) سورة البقرة:الآية(٢٢٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه:كتاب الأضاحي ـ باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام:١٥٦٤/٣ برقم(١٩٧٧).

(٣) انظر:تخريج الحديث السابق فهما حديث واحد.

(٤) وهو قول القاضي الحسين من الشافعية. انظر:البحر المحيط:٣٨٠/٢.

(٥) هو:سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، الكوفي، الإمام الحافظ، المقرئ،المفسر، أحد الأعلام، تابعي جليل.

روى عن بعض الصحابة كابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة(٩٥)هـ.

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:٣٢١/٤، شذرات الذهب:١٠٨/١.

(٦) نسب هذا الأثر إلى سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ صاحب شرح التلويح على ←

الرابع: إن ورد الأمر بصيغة إفعل فهي للجواز، وإن ورد بمثل:« أنتم مأمورون » فكالتي لم يتقدمها حظر[1].

وحجة هذا القول: أن الجملة الإسمية قد تفيد من الثبوت والدوام ما لا تفيده صيغة إفعل[2].

الخامس: الوقف بين الإباحة والوجوب.

واختاره إمام الحرمين[3] والآمدي[4] والغزالي في المنخول[5].

التوضيح:١/١٥٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور:٦/٣٣٠.

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي:ص(١٩٢).

(٢) مذكرة الشيخ الشنقيطي:ص(١٩٣). وقال الشيخ بعد ذكر هذه الحجة:« ولا يخفى ضعف هذا القول ».

(٣) انظر:البرهان:١/١٨٨، التلخيص:١/٢٨٤.

وإمام الحرمين هو:أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي الملقب ضياء الدين، عرف بإمام الحرمين لأنه جاور بمكة والمدينة وبرز فيهما، كان من كبار علماء الشافعية.

من شيوخه:أبو حسان المزكي، أبو سعد النصروي، أبو سعد عبدالرحمن بن عَلّيك.

من تلاميذه:الغزالي، الكيا الهراسي.

من مصنفاته:الورقات، البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه.

ولد عام(٤١٧)هـ، وتوفي عام(٤٧٨)هـ.

انظر:تبيين كذب المفتري:ص(٢٧٨)، المنتظم:٩/١٨، سير أعلام النبلاء:١٨/٤٦٨، طبقات الأسنوي:١/٤٠٩، النجوم الزاهرة:٥/١٢١، طبقات ابن هداية الله(تحقيق نويهض):ص(١٧٥)، شذرات الذهب:٣/٣٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي

حجتهم تعارض الأدلة، فهي يحتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة، ويحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب، وعند هذا: فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر، فإن قيل: بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب الوقف، وإن قيل: بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه، فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل على التخصيص، والأصل عدمه[1].

السادس: إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب ثم تعقبه لفظ الأمر اقتضى لفظ الأمر الوجوب، وإن علق التحريم بسبب ثم عُقّب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى ذلك الإباحة.

وتوضيح هذا بالمثال: أن الله - ﷻ - لما حرّم الصيد وعلق تحريمه بالإحرام ثم قال عند انقضائه: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[2] اقتضى ذلك الإباحة، وكأن جملة الكلام تتنزل منزلة تعليق الحكم على الغاية، ومن حكم التعليق على الغاية ارتفاع الحكم بارتفاعها[3].

←

شهبة: ٢٧٦/١، تاريخ الخميس: ٣٦٠/٢.

(٤) الإحكام: ١٧٨/٢.

(٥) ص: (١٣١).

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ١٧٨/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣) التلخيص للجويني: ٢٨٦/١.

السابع: إن كان الحظر السابق عارضا لعلة، وعلقت صيغة إفعل بزواله فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط، حتى يرجع حكمه إلى ما قبله.

أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة إفعل علق بزوالها، فيبقى موجب الصيغة على ما دل عليه، فمن قال: للوجوب قبل ذلك فهو للوجوب بحاله، ومن قال: إنها موقوفة، قال: هي ـ أيضا ـ مترددة بين الوجوب والندب[1]، وهذا اختيار الغزالي[2].

الثامن: صيغة إفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا كان مباحا، وإن كان واجبا أو مستحبا كان كذلك.

وهو قول ابن الهمام[3] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] والحافظ

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٢/ ٣٨٠.

(٢) المستصفى: ١/ ٤٣٥.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: ١/ ٣٠٨، تيسير التحرير: ١/ ٣٤٦.

وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام.

من شيوخه: العز بن عبدالسلام البغدادي، وبدر الدين العيني الحنفي، وولي الدين أبو زرعة الرازي.

ومن تلاميذه: بدر الدين العراقي المالكي، وشرف الدين المنادي الشافعي، وزين الدين بن قطلوبغا الحنفي.

←

ابن كثير[1] وغيرهم[2].

وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[3].

فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا، وقد كان واجبا[4].

وكذلك الصلاة بالنسبة للحائض بعد أن تطهر، فإن الصلاة في الأصل

←

ومن مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه.

ولد عام(٧٩٠)هـ، وتوفي عام(٨٦١)هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة: ١٦٦/١، الفوائد البهية: ص(١٨٠)، الفتح المبين: ٣٦/٣.

(٤) المسودة: ص(١٦).

وشيخ الإسلام ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الواعظ، الخطيب، الكاتب، الأديب، القدوة، الزاهد، نادرة عصره، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام.

من شيوخه: شمس الدين أبو قدامة، وزين الدين بن النحا، والمجد بن عساكر.

ومن تلاميذه: شمس الدين الذهبي، وابن عبدالهادي المقدسي، وابن القيم.

ومن مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، والاستقامة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ١٥٤/١، النجوم الزاهرة: ٢٧١/٩، الفتح المبين: ١٣٠/٢.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/٢.

(٢) راجع: البحر المحيط: ٣٨٠/٢.

(٣) سورة التوبة: الآية(٥).

(٤) المسودة: ص(١٦).

واجبة، وجاء الحديث بنهي الحائض عن الصلاة أيام حيضها، وبعد هذا الحظر جاء الأمر بالصلاة، وذلك بقوله ـ ﷺ ـ: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)، فهذا الأمر بعد الحظر دل على وجوب الصلاة على الحائض بعد طهرها، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتا للصلاة قبل الحظر والتحريم[1].

ومما يؤيد هذا القول من الأدلة، ما جاء في حكم الاصطياد فإنه كان مباحا ثم مُنع حال الاحرام ثم جاء الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام والانتهاء منه بقوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[2]، والعلماء متفقون على أن الأمر في الآية للإباحة، وهو الحكم نفسه الذي كان ثابتا للاصطياد قبل أن يرد عليه الحظر[3].

وهكذا بقية ما ورد من أدلة في مسألة الأمر بعد الحظر، فإن الفعل يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وهذا القول هو الراجح ـ والله ﷻ ـ أعلم؛ لقوة أدلته؛ ولأن فيه خروجا من التوقف وعملا بالأدلة، وقياما بالأوامر، ومع هذا فإن الأحكام المستنبطة من النصوص المشتملة على الأوامر الواردة بعد الحظر غالبا ما يكون متفقا عليها، وإذا حصل خلاف ما فالمردّ غالبا إلى تقديم القرينة التي يمكن أن تصرف

---

(١) انظر: تفسير النصوص: ٢/٣٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣) انظر: تفسير النصوص: ٢/٣٧٣.

الوجوب إلى الإباحة مثلا أو العكس؛ لأنه لا نـزاع في الحمـل علـى مـا يقتضيـه المقام عند انضمـام القرينـة[1]، ومـع هـذا فـإن ورود صيغـة الأمـر بعـد التحريـم للإباحة غالب في الشرع على ورودها بعد التحريم للوجوب[2].

وفي ختام هذه المسألة تجدر الإشارة إلى نكتة هذه المسألة، وهـي: هـل يعتـبر تقدم الحظر على الأمر قرينة تخرجه عن مقتضاه عند الإطلاق أو لا؟.

فالقائلون بالمذهب الأول ـ وهم القائلون بالوجوب ـ لا يرونه قرينة موجبـة للخروج عن ذلك، وأما القائلون بالإباحة فيرون تقدم الحظـر علـى الأمـر قرينـة تخرج الأمر المطلق عن مقتضاه[3].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح:١/١٥٦، و انظر:تفسير النصوص:٢/٣٧٦.

(٢) انظر:شرح المنهاج للأصفهاني:١/٣٢٨.

(٣) انظر:البحر المحيط:٢/٣٨١.

الفرع الثاني: ورود الأمر بعد الاستئذان.

الاستئذان هو طلب الإذن في فعل شيء ما.

وصورة هذه المسألة: أن يقول إنسان ما: أأفعل كذا؟ فيقال له: إفعله[1].

فهذا الأمر الوارد بعد الاستئذان علامَ يحمل؟.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الأمر الوارد بعد الاستئذان إذا كان مسبوقا بنهي فقد نُقل الاتفاق على أن الأمر هنا لا يقتضي الوجوب، وأما إذا لم يكن مسبوقا بنهي فقد حمله بعضهم على الإباحة وجعله محل وفاق[2].

إلا أنه يرد عليه الخلاف[3]، فقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا فرق بين حكم الأمر بعد الاستئذان والأمر بعد الحظر، فطردوا حكما واحدا فيهما[4].

فمن ذهب إلى القول باقتضاء الأمر بعد الحظر للوجوب قال: باقتضائه الوجوب بعد الاستئذان، **كما ذهب إليه الرازي**[5].

---

(١) انظر: شرح المحلي عل جمع الجوامع: ١/٣٧٨.

(٢) انظر: المسودة: ص(١٦)، القواعد لابن اللحام: ص(٢٢٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ١/٣٧٩.

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير: ٣/٦١، البحر المحيط: ٢/٣٨٤.

(٥) انظر: المحصول: ٢/٩٦، نهاية السول: ٢/٢٧٢.

وأما من ذهب إلى القول بالإباحة فقال بها هنا - أيضا -[1].

وعمدة القائلين بالوجوب:

أن المقتضي للوجوب قائم، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب تحقق الوجوب[2].

وأما القائلون بالإباحة فقالوا: إن الأمر بعد الاستئذان يقتضي الإباحة حقيقة؛ لتبادرها إلى الذهن، والتبادر علامة للحقيقة[3].

والذي يترجح في هذه المسألة ـ والله ﷻ أعلم ـ هو اقتضاء الأمر بعد الاستئذان الإباحة؛ لتبادرها إلى الذهن، ما لم تنضم قرينة تدل على اقتضائه الوجوب: كما في حديث سلمة بن الأكوع[4] - ﷺ - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلى خيبر[5]، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٦١.

(٢) المحصول: ٢/٩٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦، شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/٣٧٨.

(٤) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمي: كان شجاعا راميا، وكان يسبق الفرس عدوا، وبايع رسول الله - ﷺ - عند الشجرة على الموت. توفي - ﷺ - بالمدينة سنة (٧٤)هـ.

انظر: الاستيعاب: ٢/٨٥، أسد الغابة: ٢/٤٢٣، الإصابة: ٢/٦٥.

(٥) خيبر: بلد كثير الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين، ويبعد عن المدينة النبوية المنورة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، والسكان خليط من الناس وأكثرهم الخيابرة واحدهم ←

نيرانا كثيرة، فقال رسول الله - ﷺ -:(ما هذه النيران، على أي شيء توقدون)؟ قالوا: على لحم، قال:(على أي لحم)؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله - ﷺ -:(أهريقوها واكسروها)، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها، قال:(أو ذاك)[1].

الأمر المقدر في قوله - ﷺ -:(أو ذاك) وتقديره: أو ليهريقوها وليغسلوها، يقتضي الوجوب؛ لأن الحديث صريح في نجاسة لحم الحمر الأهلية وتحريمها، وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة[2].

إذا فالأمر الوارد بعد الاستئذان في الحديث للوجوب؛ لأن الأمر بالغسل فيه للوجوب، وهو المفهوم من أمر النبي - ﷺ -.

خيبري.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص(١١٨).

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

رواه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم - باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق: ٣/٢٧٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ٣/١٥٤٠ برقم(١٨٠٢)، اللؤلؤ والمرجان: ٢/٢٦٩.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/٩٣.

الفرع الثالث: ورود الأمر بعد سؤال التعليم.

إذا ورد الأمر من النبي - ﷺ - إجابة على سؤال فإنه يقتضي الوجوب، ما لم تدل قرينة على عدم اقتضائه الوجوب؛ لأن الأمر هنا أمر مجرد عن القرائن؛ حيث لم يُسبق بحظر ولا استئذان أو نحوهما.

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث يعلى بن أمية[1] - ﷺ - أن رجلا أتى النبي - ﷺ - وهو بالجعرانة[2] قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جُبّة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أبو صفوان، ويقال له: يعلى بن مُنية نسبة إلى أمه، وهي: منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان. أسلم يوم الفتح، واستعمله عمر - ﷺ - على بعض اليمن، وقال بعضهم: استعمله على نجران، واستعمله عثمان - ﷺ - على صنعاء.

قتل - ﷺ - بصفين سنة(٣٨)هـ.

انظر: الاستيعاب:٣/٦٢٤، أسد الغابة:٥/٥٢٣، الإصابة:٣/٦٣٠.

(٢) الجعرانة: تردد ذكرها في السيرة، جمع رسول الله - ﷺ - الغنائم والسبي من يوم حنين بالجعرانة، ومنها اعتمر. ولازالت تعرف في رأس وادي سرف، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد عطلت بئرها اليوم، وكانت عذبة الماء يضرب المثل بعذوبته.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص(٨٣).

كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن لبس المخيط حال الإحرام محرم؛ ولذلك أمر النبي - ﷺ - هذا الرجل وقد كان أحرم بالعمرة أن ينزع الجبة، فدل على أن هذا الأمر للوجوب،ومثله إزالة الصفرة، فكما لا يجوز التطييب حال الإحرام فإنه لا يجوز أيضا بقاء هذا الأثر، فكان الأمر بإزالة الصفرة للوجوب.

ومن ذلك حديث جابر بن سمرة[2] - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ - أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:(إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:(نعم فتوضأ من لحوم الإبل)، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال:(نعم)، قال: أصلي في مَبارِكِ الإبل؟ قال:(لا)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، والأمر

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج:٣/٢١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح:٢/٨٣٦ برقم(١١٨٠).

(٢) هو:جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري،وقيل:جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب،وقد اختلف في كنيته فقيل:أبو خالد، وقيل:أبو عبدالله.

أمه:خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة وتوفي في أيام إمرة بشر بن مروان على الكوفة سنة(٧٤)هـ، وقيل:سنة(٦٦)هـ أيام المختار.

انظر:الاستيعاب:١/٢٢٦، أسد الغابة:١/٣٠٤، الإصابة:١/٢١٣.

(٣) رواه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل:١/٢٧٥ برقم(٣٦٠).

هنا للوجوب، بمعنى أن أكل لحوم الإبل يعتبر ناقضا للوضوء - كما هو مذهب الحنابلة - خلافا للجمهور[1].

مما سبق فإن الأمر الوارد بعد سؤال التعليم يقتضي الوجوب، إلا أن الخلاف قد حصل بين الأصوليين فيما إذا كان الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري[2] - ﷺ - قال: أتانا رسول الله - ﷺ - ونحن في مجلس سعد بن عبادة[3] فقال له بشير بن سعد[4]: أمر الله تعالى

---

(١) انظر: المغني: ١/١٢١.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري من بني الحرث بن الخزرج، مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدري، لأنه كان يسكن بدرا، وهو عند أكثر أهل السِّيَر لم يشهد بدرا وإن كان قد شهد العقبة، ولكن البخاري عده في البدريين.

توفي - ﷺ - سنة (٤١) هـ، وقيل: (٤٢) هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب: ٣/١٠٥، أسد الغابة: ٦/٢٨٦، الإصابة: ٢/٤٨٣.

(٣) هو: سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الساعدي، سيد الخزرج، يكنى أبا ثابت، وقيل: يكنى أبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة وماتت في زمن النبي - ﷺ - سنة (٥) هـ، شهد العقبة واختلف في شهوده بدرا، اشتهر بالجود هو وأبوه وجده وولده.

توفي - ﷺ - سنة (١٥) هـ، وقيل: (١٤) هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب: ٢/٣٢، أسد الغابة: ٢/٣٥٦، الإصابة: ٢/٢٧.

(٤) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي يكنى أبا النعمان بابنه النعمان بن بشير، شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق - ﷺ - يوم السقيفة من الأنصار.

وقتل يوم عين التمر، مع خالد بن الوليد - ﷺ -، بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة.

←

أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله - ﷺ - حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله - ﷺ -: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)[1].

قال ابن اللحام[2]: « والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم كالأمر بعد الاستئذان في الأحكام والمعنى[3] ».

فدل كلامه - رحمه الله - على أن ما ورد من الخلاف في الأمر بعد الاستئذان فإنه - أيضا - يرد في الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم.

انظر: ترجمته في: الاستيعاب: ١/١٥٥، اسد الغابة: ١/٢٣١، الإصابة: ١/١٦٢.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد: ١/٣٠٥ برقم(٤٠٥).

(٢) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته.

من شيوخه: زين الدين بن رجب، والشهاب الزهري.

وله مؤلفات، منها: القواعد والفوائد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية.

توفي عام(٨٠٣)هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٧/٣٠، الأعلام للزركلي: ٥/٧.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام: ص(٢٢٧).

الفرع الرابع: تعارض القولين[1] أو القول والفعل.

وفي هذا الفرع مسائل:

المسألة الأولى: في بيان معنى التعارض لغة واصطلاحا.

أولا: معنى التعارض لغة:

التعارض: تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من العَرْض، وتدور مادته حول المعاني الآتية:

أ- المنع: تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوهما فتمنع السالكين سلوكها، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ﴾[2]. أي لا تجعلوا ا لله مانعا يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه - ﷻ

ب- الظهور، والإظهار، يقال: عرض له كذا يعرض: أي ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره له، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾[3].

---

(١) المراد بالقول هنا أي الأمر.

(٢) سورة البقرة:الآية(٢٤٤).

(٣) سورة البقرة:الآية(٣١).

ومنه أيضا: قولهم لصفحة الخد: عارض؛ لظهورها، ولذلك يطلق على الجبل ويقال: عارض اليمامة.

ج- حدوث الشيء بعد العدم، والعرض ما عرض للإنسان: أي يحدث له من أمر يحبسه، من مرض، أو لصوص، أو هموم أو اشتغال[1].

د- المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء قابله[2]، وفي الحديث:(أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه العام مرتين)[3].

هـ- المساواة والمثل، تقول: عارض فلان فلانا بمثل صنيعه: أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه[4].

ثانيا: التعارض اصطلاحا:

ذكر الأصوليون للتعارض عدة تعريفات منها:

أ-« أنه تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة ».

ب-« أنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ».

ج- وقيل:« تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه من محل واحد ومن زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة أو

---

(١) انظر:لسان العرب، مادة عرض:١٦٩/٧، الصحاح:١٠٨٢/٣-١٠٩٠.

(٢) انظر:القاموس المحيط:ص(٨٣٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ تعليقا، وبنفس المعنى مسندا:كتاب فضائل القرآن ـ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ـ ﷺ ـ:٣١٩/٦-٣٢٠.

(٤) انظر:الصحاح للجوهري:١٠٨٢/٣، مختار الصحاح:ص(١٧٩).

زيادة أحدهما بوصف هو تابع ››[1].

د- وعرفه **السرخسي** بقوله:‹‹ تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات ››[2].

---

(١) التوضيح شرح التنقيح:١٠٢/٢.

(٢) أصول السرخسي:١٢/٢.

المسألة الثانية: في أنواع التعارض بين النصوص.

للتعارض بين النصوص عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فمنها ما يكون بحسب الدلالات، ومنها ما يكون بحسب الأحوال، أو غير ذلك.

والذي يهمنا من ذلك ما يحصل من تعارض الأفعال والأقوال، وخاصة ما يكون بين القولين أو القول والفعل؛ لأن ما يحصل من تعارض بين الفعلين لا يخدمنا في بحثنا؛ حيث لا توجد صيغة في الفعل وإنما هي في الأقوال.

أولا: تعارض القولين:

ذهب جمهور العلماء: إلى القول بأنه عند تعارض قولين يجب اتباع مايلي:

أ- الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع؛ حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو غير ذلك[1].

مثال ذلك: قول النبي - ﷺ -: (من بدل دينه فاقتلوه)[2]، وفي رواية أخرى

(١) انظر: التمهيد للأسنوي: ص(٥٠٦)، غاية الوصول: ص(١٤١)، لطائف الإشارات: ص(٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب لا يُعذب بعذاب الله: ١٤٧/٤.

أنه - ﷺ -: (نهى عن قتل النساء)[1].

فالحديث الأول صريح في قتل كل من بدل دينه مطلقا، سواء كان رجلا أو امرأة، فهو عام في الرجال والنساء خاص في أهل الردة، بينما يفيد الحديث الآخر بظاهره عدم جواز قتل النساء، ولو كُنَّ مرتدات، فهو خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات.

فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة: هل تقتل عملا بالحديث الأول؟ أو لا تقتل عملا بالحديث الثاني؟.

وقد ذهب **الجمهور**: إلى أنه يستحق القتل كل من بدّل دينه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وذلك عملا منهم بالحديث الأول، وقصروا الحديث الثاني على الكافرة الأصلية التي لم تباشر القتال مع الكفار ضد المسلمين[2].

وفي هذا دلالة على أن الأمر هنا للوجوب و لم تصرفه معارضة الحديث الثاني - أي في حق المرأة المرتدة -.

ب- النظر في تاريخ الدليلين المتعارضين عند تعذر الجمع، فإن عُلم التاريخ كان الأول منسوخا بالثاني، أي المتقدم يُنسخ بالمتأخر.

ج- الترجيح: أي تقديم أحد المتعارضين على الآخر بمرجح.

وهذا الترجيح إنما يكون عند تعذر الجمع بين الدليلين.

ثانيا: تعارض القول مع الفعل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب: ١٤٧/٤.

(٢) انظر: سبل السلام: ٥٣٦/٣.

إذا تعارضت أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله، لم يخل إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه.

فإن تعارضا من كل وجه وعُلم تقدم القول على الفعل، كان الفعل ناسخا للقول، وإن علم تقدم الفعل على القول، كان القول ناسخا للفعل[1].

وأما إن لم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر، فقد اختلف الأصوليون في أيهما أولى بالتقديم على أقوال:

الأول: يُقدم القول على الفعل.

وإليه ذهب فخر الدين الرازي[2] والآمدي[3]، وهو المختار عند الحنابلة[4] وأبي الحسين البصري[5].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/٣٥٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٣٣٠.

(٢) المحصول: ٣/١٨٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/١٩٢.

(٤) راجع التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٣٣١، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٠٢.

(٥) انظر: المعتمد: ١/٣٦٠.

أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام.

من شيوخه: هلال بن محمد، وطاهر بن لبوة.

ومن تلاميذه: أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبّان، وعبدالله بن عدي الجرجاني.

من مؤلفاته: المعتمد في الأصول، شرح الأصول الخمسة، تصفح الأدلة، غرر الأدلة، وكتاب في الإمامة وأصول الدين.

←

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن القول يدل على الحكم بنفسه من غير واسطة، والفعل يدل عليه بواسطة[1].

ثانيا: القول أعم دلالة من الفعل، حيث إن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس؛ وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما، ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم.

ثالثا: القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك، فكان القول أولى لذلك[2].

رابعا: لأن القول له صيغة تتضمن المعاني، والفعل خاص مقصور على فاعله[3].

خامسا: أن القول يتعدى بالإجماع، والفعل مختلف فيه[4].

سادسا: البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني

←

توفي ببغداد عام(٤٣٦)هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد:١٠٠/٣، دول الإسلام:٢٥٨/١، سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧، شذرات الذهب:٢٥٩/٣، الفتح المبين:٢٣٧/١.

(١) انظر:شرح اللمع:٥٥٧/١.

(٢) انظر:دراسات أصولية:ص(٨٥).

(٣) راجع:تفصيل الإجمال:ص(١٠٠).

(٤) انظر:شرح اللمع:٥٥٨/١.

عن القول؛ فإنه يتصور أن الفعل يخص النبي - ﷺ -[1].

الثاني: يُقدم الفعل على القول.

وهذا القول مذهب بعض الشافعية[2].

واستدلوا بما يلي:

أولا: بأن الفعل آكد في الدلالة من القول، فإنه يُبَيَّن به القولُ، والمبيِّن للشيء آكد في الدلالة من المبيَّن[3].

وبيان ذلك:

أن جبريل - عليه السلام - بين للنبي - ﷺ - كيفية الصلاة ومواقيتها، حيث صلى به في اليومين وقال: (يا محمد، الوقت ما بين هذين)[4].

وبين رسول الله - ﷺ - للأمة بفعله حيث قال - ﷺ -: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5].

---

(١) انظر: شرح اللمع: ١/٥٥٨، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٣٣٢.

(٢) انظر: شرح اللمع: ١/٥٥٧، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٣٣١.

(٣) انظر: دراسات أصولية: ص(٨٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت: ١/٢٧٨، برقم(٣٩٣)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ١/٢٧٨، برقم(١٤٩). وصححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود: ١/٧٩، وصحيح سنن الترمذي: ١/٥٠.

(٥) سبق تخريجه.

وبين المراد من قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[1] بفعله، حيث قال: (خذوا عني مناسككم)[2] ومثل ذلك كثير.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه قد وقع بيان بالفعل، إلا أنه قد وقع - أيضا - بيان بالقول، وما وجد بيانا بالقول أغلب مما وجد بيانا بالفعل؛ فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال، والأكثرية دليل الرجحان[3].

ثانيا: قد يُبين بالفعل من الهيئات ما لا يمكن بيانه بالقول، فتوقف على الغرض به فكان أولى.

وأجيب عنه: بأنه ليس كذلك، فإن القول والصفة يتوصل بهما إلى معرفة المقصود أكثر[4]، وما من شيء إلا وله عبارة موضوعة تمكن من بيانه[5].

ثالثا: الفعل أولى؛ لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى[6].

الثالث: التوقف عن الترجيح.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه بلفظ: (لتأخذوا مناسككم) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا: ٩٤٣/٢ برقم (١٢٩٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير: ١٤٨/٣.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣٢/٢.

(٥) انظر: شرح اللمع: ٥٥٩/١.

(٦) انظر: تفصيل الإجمال: ص (١٠٠).

وهو مذهب بعض المتكلمين[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب: بأن كلاً من القول والفعل دليل يحتج به، وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما عل الآخر، وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مُرجح[2].

الرابع: التفريق بين أن يكون التعارض في حقه[3] - ﷺ - فيترجح الوقف، وبين أن يكون في حق الأمة فيترجح العمل بالقول.

وإلى هذا ذهب ابن الحاجب[4] والسبكي[5] والبيضاوي[6].

---

(١) انظر:التمهيد لأبي الخطاب:٣٣١/٢.

(٢) دراساتأصولية:ص(٨٦).

(٣) هذا غير مسلم، فالتعارض غير متصور في حق النبي - ﷺ - فهو - ﷺ - يوحى إليه.

(٤) انظر:بيان المختصر للأصفهاني:٥١٣/١،٥١٤.

(٥) انظر:جمع الجوامع ومعه حاشية البناني على شرح المحلي:١٠١/٢، أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر:٢٠٤/٢.

والسبكي هو:عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الملقب بتاج الدين.

من شيوخه:والده، والحافظ المزي، والحافظ الذهبي.

ومن مؤلفاته:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع.

ولد عام(٧٢٧)هـ، وتوفي عام(٧٧١)هـ.

انظر ترجمته في:الدرر الكامنة:٣٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢٥٦/٢، الفتح المبين:١٨٤/٢.

←

واستدلوا لمذهبهم: بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة للنبي - ﷺ، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالإفادة[1].

والذي يترجح - والله أعلم - هو تقديم القول على الفعل؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك؛ ولأن القول بالتوقف يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام الشريعة.

وأما إن تعارض قول النبي - ﷺ - وفعله من وجه دون وجه فإن أول المراتب وأولاها أن يعمل به هو الجمع بين القول والفعل؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وسواء عُلم تأخر الفعل، أو تقدمه، أو جُهل[2].

فإن كان القول أمرا - وهو ما يعنينا في بحثنا - بفعل فتركه النبي - ﷺ - فإن الأمر يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، كما أمر أن يوتر المتهجد بواحدة[3]، وأوتر هو ﷺ بخمس وتسع[4].

وكذلك ما جاء في حديث عمر بن أبي سلمة - ﷺ -: (كل مما يليك)، وما

←

(٦) انظر: نهاية السول: ٢/٢٠٩.

(١) دراسات أصولية: ص(٨٦).

(٢) انظر: أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر: ٢/١٨٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر: ٢/٧٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل... الخ: ١/٥٠٨-٥١٠ برقم(٧٣٧)،(٧٣٨).

ثبت عنه - ﷺ -: (أنه كان يتبع الدباء في جوانب الصحفة)[1].

وللفقهاء طريقة في الجمع بين القول والفعل عند التعارض - ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط[2] - وهي حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى، كالاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى فإنه منهى عنه بقول رسول الله - ﷺ -[3]، وثبت عنه - ﷺ - أنه فعل ذلك[4]، فجمع بين قوله وفعله، بأن النهي في قوله - ﷺ - محمول على ما إذا بدت منه العورة، وأما فعله فيدل على الجواز في حال ما لم تبد منه العورة، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع - باب ذكر الخياط: ١٢٨/٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة - باب جواز أكل المرق....الخ: ١٦١٥/٣ برقم(٢٠٤١)، اللؤلؤ والمرجان: ٢٣/٣.

(٢) ١٩٩/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة - باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى: ١٦٦١/٣-١٦٦٢ برقم(٢٠٩٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل: ٢٠٤/١، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى: ١٦٦٢/٣ برقم(٢١٠٠).

وانظر: اللؤلؤ والمرجان: ٣٨/٣.

المسألة الثالثة: تعارض الأمر مع التقرير.

التقرير في اللغة: من القرار والقر، والاستقرار التمكن، وقرار الأرض المستقر الثابت، وقاع قرقر أي مستو، وأقر بالشيء اعترف به، وقرقر بطنه صوّت[1].

والتقرير من النبي - ﷺ - **في الاصطلاح:** « هو كفُّهُ - ﷺ - عن الإنكار على ما عَلِم به من قول أو فعل »[2].

وقيل: « أن يسكت النبي - ﷺ - عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فُعل بين يديه أو في عصره، وعلم به »[3].

والتقرير فعل من الأفعال من حيث إنه كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعل، أما الترك العدمي فلا يكون تقريرا، وذلك كعدم نهيه - ﷺ - عن أشياء لم يعلم بها مما حدث في غير مكانه، أو بعد زمانه[4].

إن تقرير النبي - ﷺ - أحدا على فعل أو قول يعتبر شرعا منه في رفع الحرج عن ذلك الفعل أو القول، **وهذا مذهب جماهير الأصوليين** - كما قال إمام

(١) انظر: المصباح المنير: مادة قرر: ص(١٨٩)، مختار الصحاح: مادة قرر: ص(٢٢١).

(٢) انظر: أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر: ٩٠/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢٠١/٤.

(٤) انظر: أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر: ٩٠/٢.

الحرمين الجويني[1] -.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي[2] - بعد أن بين معنى الإقرار ودلالته على جواز القول أو الفعل المقر عليه:« ويصير الإقرار على القول كقوله(أي النبي - ﷺ -) والإقرار على الفعل كفعله[3].

إن إقرار النبي - ﷺ - على الفعل يدل على انتفاء أن يكون حراما؛ لأن الحرام هو الذي يأثم فاعله ويعصي به، وهو المنكر الذي أمر - ﷺ - بإنكاره.

فما أقر عليه إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، وأما المكروه فالمشهور عند الأصوليين أنه - ﷺ - لا يُقِرُّ عليه[4].

إذا تعارض القول والتقرير فإما أن يعلم تقدم التقرير على القول، أو يجهل

---

(١) انظر:البرهان للجويني:١/٣٢٨، المسودة:ص(٦٢).

(٢) هو:إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الفقيه الشافعي الأصولي، المؤرخ، الأديب.

من شيوخه:أبو عبدالله البيضاوي، وأبو بكر البرقاني، وأبو الطيب الطبري.

ومن تلاميذه:أبو عبدالله الحميدي، وأبو بكر بن الحاضنة، وأبو القاسم بن السمرقندي.

ومن مؤلفاته: التنبيه، والمهذب، واللمع، والتبصرة.

ولد عام(٣٩٣)هـ. وتوفي عام(٤٧٦)هـ.

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:١٨/٤٥٢، شذرات الذهب:٣/٣٤٩، الفتح المبين:١/٢٥٥.

(٣) شرح اللمع:١/٥٦٠.

(٤) انظر:أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر:٢/١١٦.

المتقدم منهما، أو يُعلم تأخر التقرير.

فإن عُلم تقدم التقرير فلا عبرة به، ويقدم القول عليه؛ لأن التقرير قبل ورود الشرع لا يدل على حكم شرعي، إذ النبي - ﷺ - كان لا ينكر أمرا لم يرد فيه شرع.

وإن جهل المتقدم منهما فيحتمل أن يكون الحكم كذلك؛ لأن القول أقوى منه، ويحتمل أن يجري فيه التعارض.

أما إن تقدم القول، وجاء التقرير بعده مخالفا له، فإن التخلص بواحد من الأوجه التالية بالترتيب:

الأول: الجمع، بحمل القول إن كان أمرا على الاستحباب، وإن كان نهيا على الكراهة، وهذا أولى الوجوه وأيسرها؛ لأن فيه عملا بكلا الدليلين.

الثاني:الحمل على الخصوصية، بأن يقال: إن هذا التقرير خاص بمن قرر وحده، ولا يلتحق به غيره[1].

وعورض هذا الوجه بأن الناس في أحكام الشرع سواء، ولا يجوز الحمل على الخصوصية إلا أن يأتي دليل يدل على ذلك.

الثالث: التخصيص في حق الأمة: وذلك بأن يُعلم معنى خاص في المقرَّر لأجله حصل الإقرار، فمن وُجد فيه ذلك المعنى استثني أيضا من حكم العام قياسا على المقرَّر، بمقتضى العلة، وبدلالة الإجماع على أن الأمة في أحكام الشرع سواء.

---

(١) انظر:تفصيل الإجمال:ص(١٩٠).

الرابع: نسخ القول بالتقرير: وسواء كان القول في حق المقرّر وحده أو كان عاما له ولغيره؛ لأن حكم التقرير عام، فينسخ عموم القول.

ولم يرتض هذا الوجه بعض الأصوليين ورأوا أنه إذا لم يتبين علة تقتضي إلحاق غير المقرر بالمقرر، أن الواجب حمل التقرير على الخصوصية بالمقرر وحده[1].

ومن الأمثلة على ذلك: قول النبي - ﷺ - في الإمام: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)[2]، ثم ثبت عنه ﷺ: (أنه صلى جالسا في آخر مرض موته، والناس خلفه قيام)[3]، منهم أبو بكر[4] رضي الله عنه إلى جانبه، وأقرهم على ذلك.

---

(١) انظر الكلام السابق مفصلا في: أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر: ٢/٢١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان باب - إنما جعل الإمام ليؤتم به: ١/٢٧٩. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب - النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره: ١/٣١٠-٣١١، برقم(٤١٦)،(٤١٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان باب: حد المريض أن يشهد الجماعة: ١/٢٦٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ١/٣١١ برقم(٤١٨).

(٤) هو: الصحابي الجليل أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب، هو أول من أسلم من الرجال، وكان صاحب النبي - ﷺ - في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأسلم على يده منهم خمسة، هم: عثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف، وأعتق بلالاً - رضي الله عنهم - أجمعين.

←

فذهبت طائفة إلى تقديم القول لقوته على التقرير، ورأوا أن فرض القيام يسقط بالصلاة خلف الجالس للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، وهذا نوع من الجمع بين القول والتقرير بحمل كل من الحديثين على حالة خاصة[1].

وذهبت طائفة إلى أن التقرير ناسخ للقول المتقدم، وأما ابن حزم[2] فقد حمل الأمر هنا على الاستحباب؛ لأن التقرير متأخر فاعتبره صارفا للأمر في القول المتقدم[3].

وسمي الصديق؛ لأنه كان يبادر بتصديق النبي - ﷺ - في كل ما يقوله دون تردد، وقيل: بل لتصديقه له في خبر الإسراء.

ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي - رضي الله عنه - (١٣) هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب:٢/٢٣٤، أسد الغابة:٣/٣٠٩، الإصابة:٢/٣٣٣.

(١) انظر:تفصيل الإجمال:ص(١٩٢).

(٢) هو:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان شديد النقد للعلماء والأئمة، حتى قيل:إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.

من شيوخه:يحيى بن مسعود، ومحمد بن الحسن المذحجي القرطبي.

ومن تلاميذه:محمد بن فتوح بن حميد، وأبو عبدالله الحميدي الأندلسي.

ومن مؤلفاته:الإحكام في أصول الأحكام، المحلى، الفصل في الملل والنحل.

ولد عام(٣٨٤)هـ، وتوفي عام(٤٥٦)هـ.

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء:١٨/١٨٤، شذرات الذهب:٣/٢٩٩، الفتح المبين:١/٢٤٣.

(٣) الإحكام لابن حزم:١/٤٨٤.

المطلب الثاني: الإجماع.

وفيه أربع مسائل:

الأولى: تعريف الإجماع.

أولا: تعريفه لغة: يطلق على العزم ويطلق على الاتفاق، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى:﴿ فأجمعوا أمركم ﴾[1]، ويقال: أجمعوا إذا اتفقوا[2].

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:« هو اتفاق مجتهدي أمة محمد - ﷺ - بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي »[3].

(١) سورة يونس:الآية(٧١).

(٢) انظر:القاموس المحيط:باب العين فصل الجيم مادة جمع:ص(٩١٧)، المصباح المنير مادة جمع:ص(٤٢).، مختار الصحاح:مادة جمع:ص(٤٦).

(٣) انظر:مختصر ابن اللحام:ص(٧٤).

وراجع ما قيل في تعريف الإجماع اصطلاحا في:المعتمد:٣/٢، اللمع للشيرازي:ص(٢٤٥)، الحدود:ص(٦٣)، المستصفى:١٧٣/١، المحصول:٢٠/٤، الإحكام للآمدي:١٩٥/١، مختصر ابن الحاجب:٢٩/٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح:ص(٣٢)، شرح تنقيح الفصول:ص(٣٢٢)، البلبل:ص(١٢٨)، شرح الكوكب المنير:٢١١/٢، تيسير التحرير:٢٢٤/٣، إرشاد الفحول:ص(٦٣).

الثانية: أقسام الإجماع.

ينقسم الإجماع إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة[1]:

أولا: باعتبار ذاته، ينقسم إلى إجماع قولي وإلى إجماع سكوتي:

فالإجماع القولي ـ وهو الصريح ـ: « أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام »، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع[2].

وأما الإجماع السكوتي أو الإقراري فهو: « أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره »[3].

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: « أن تستقرأ أقوال علماء العصر في مسألة فلا يعلم خلاف فيها »[4].

ثانيا: باعتبار أهله، ينقسم إلى إجماع عامة وإجماع خاصة[5].

أما إجماع العامة فهو: إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين

---

(١) انظر: هذه المسألة في معالم أصول الفقه للجيزاني: ص(١٦٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه: ١/١٧٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/٢٦٧، مذكرة الشنقيطي: ص(١٥١).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه: ١/١٧٠، روضة الناظر: ٢/٤٩٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٧.

(٥) انظر: الرسالة للشافعي: ص(٣٥٨)، الفقيه والمتفقه: ١/١٧٢.

بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز التنازع فيه.

وأما إجماع الخاصة دون العامة فهو: ما يُجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا، وقد يكون غير قطعي، فلابد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

ثالثا: باعتبار عصره، ينقسم إلى إجماع الصحابة - ﷺ - وإجماع غيرهم[1]:

أما إجماع الصحابة فيمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته - عند القائلين بحجية الإجماع -.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم، فإن أهل العلم قد اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه وإمكان معرفته والعلم به.

رابعا: باعتبار نقله إلينا، وينقسم إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد[2]: وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

خامسا: باعتبار قوته، وينقسم إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني[3]:

أما الإجماع القطعي: فمثل إجماع الصحابة - ﷺ - المنقول بالمتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، أو القولي المنقول تواترا أو المشاهد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١١/٣٤١.

(٢) انظر: روضة الناظر: ٢/٥٠٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٧-٢٧٠.

وأما الإجماع الظني فهو: كالإجماع السكوتي الـذي غلـب علـى الظـن فيـه اتفاق الكل، أو القولي المنقول آحادا.

المسألة الثالثة: حجية الإجماع[1].

ذهب جمهور المسلمين: إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، بخلاف ما ذهب إليه **النظام**[2]، **وبعض الخوارج**[3]، **والشيعة**[4]، ولا

---

(١) انظر:مسألة كون الإجماع حجة شرعية في:البرهان:١/٤٣٤، أصول السرخسي:١/٢٩٦، المحصول:٤/٣٥، الإحكام للآمدي:١/٢٠٠، مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد:٢/٣٠، شرح تنقيح الفصول:ص(٣٢٤)، البلبل:ص(١٢٨)، مختصر ابن اللحام:ص(٧٤)، شرح الكوكب المنير:٢/٢١٤، فواتح الرحموت:٢/٢١٣، تيسير التحرير:٣/٢٢٧، إرشاد الفحول:ص(٦٥).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي، الملقب بالنظام، قيل:لقب بذلك:إما لأنه كان ينظم كلامه وينسقه أو ينظم الشعر، وهو رأي أنصاره، وإما لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، وهو رأي خصومه.

تكلم في القدر وانفرد بمسائل،وقال بعضهم:كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، وكان يخفي ذلك، وكان شيخا لطائفة نسبت إليه تعرف بـ((النظامية)).

من شيوخه:أبو الهذيل العلاف، والخليل بن أحمد.

من تلاميذه:الجاحظ.

من مؤلفاته:الطفرة، والجواهر والأعراض، والوعيد، والنكت.

ولد عام(١٨٥)هـ، وتوفي عام(٢٢١)هـ.

انظر ترجمته في:تاريخ بغداد:٦/٩٧، سير أعلام النبلاء:١٠/٥٤١، لسان الميزان:١/٦٧، الفتح المبين:١/١٤١.

←

يعتد بخلافهم؛ لأنهم نشأوا بعد الاتفاق، ولأنهم من أهل الأهواء والبدع[1].

وأما ما نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال:« من ادعى الإجماع فهو

---

(٣) هم فرقة من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام، سُمُّوا بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ، وقيل:لأنهم يرون وجوب الخروج على السلطان الجائر، وقيل غير ذلك.
ولهم تسميات أخرى منها:الحرورية، والشراة، والمارقة، والمحكمة، والنواصب، وقد افترقوا عدة فرق، ولكن يجمعهم القول بـ:تكفير عثمان وعلي، وأصحاب الجمل ـ ﷺ ـ والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر.
ومن مشاهيرهم:عبدالله بن وهب الراسبي، ونافع بن الأزرق، وعبدالله بن أباض.
انظر:مقالات الإسلاميين:١/١٦٧، الفرق بين الفرق:ص(٧٢)، الملل والنحل:١/١٠٦، عقائد الثلاث وسبعين فرقة:١/١١، فرق معاصرة:١/٦٨.

(٤) اختلفت وجهات نظر العلماء في التعريف بحقيقة الشيعة، ولعل أقربها إلى التعريف بها هي: أن الشيعة اسم لكل من فضل عليا على الخلفاء الراشدين قبله ـ ﷺ ـ جميعا ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة.
وهم فرق عدة، ولبعضهم أقوال ومعتقدات باطلة وكفرية.
انظر لمزيد من التفصيل في:مقالات الإسلاميين:١/٦٥، الفرق بين الفرق:ص(٢٩)، الملل والنحل:١/١٤٤، عقائد الثلاث وسبعين فرقة:١/٨٤،٤٤٦، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة:ص(١٤٥)، فرق معاصرة:١/١٣١.

(١) انظر:شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:٢/٣٠، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام:ص(١٧٣).

كاذب »[1]، فهو استبعاد منه أن يُطّلع عليه[2]، وحمل - أيضا - هذا الإنكار منه على الورع.

وقيل: على من ليس له معرفة بخلاف السلف.

وقيل: على إجماع غير الصحابة، أو غير القرون الثلاثة.

وقيل: على دعوى الإجماع العام النطقي[3].

واستدل الجمهور على حجية الإجماع بالكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب.

أ- قوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[4].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله - ﷻ - جمع بين مشاقة الرسول - ﷺ - واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة[5]، وسبيل

---

(١) انظر: العدة: ١٠٥٩/٤.

(٢) انظر: غاية المرام ص(١٧٣)، المسودة: ص(٢٨٣).

(٣) راجع لمعرفة مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الإجماع ما يلي: العدة: ١٠٥٩/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٥٦/٣، المسودة: ص(٢٨٣)، شرح العضد على المختصر: ٣٠/٢، المدخل لابن بدران: ص(٢٧٩)، أصول مذهب الإمام أحمد: ص(٣٥١).

(٤) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٥) المحصول: ٣٦/٤.

المؤمنين هو ما أجمعوا عليه[1].

ب- قوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[2].

قال السرخسي - بعد استشهاده بهذه الآية على حجية الإجماع -: « وكلمة « خير » بمعنى أفعل فيدل على النهاية في الخيرية، وذلك دليل ظاهر على أن النهاية في الخيرية فيما يجتمعون عليه »[3].

ج- قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾[4].

وجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن الله - ﷻ - وصف الأمة بكونهم وسطا، والوسط هو العدل، فالله - ﷻ - عدّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول - ﷺ - حجة علينا في قبول قوله علينا ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[5].

ثانيا: من السنة.

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص(١٥١).

(٢) سورة آل عمران: الآية(١١٠).

(٣) أصول السرخسي: ١/٢٩٦.

(٤) سورة البقرة: الآية(١٤٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ١/٢١١.

أ- ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)[1].

ب- قول النبي - ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم)[2].

ج- قوله - ﷺ -: (يد الله مع الجماعة)[3].

---

(1) رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك - ﷺ -، ورواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري - ﷺ-، والترمذي والحاكم عن ابن عمر - ﷺ -، والإمام أحمد عن أبي بصرة الغفاري - ﷺ -، وحسّن الألباني الحديث بمجموع طرقه.

سنن ابن ماجة: كتاب الفتن باب السواد الأعظم حديث(٣٩٥٠)،:٢/١٢٠٣.

السنة لابن أبي عاصم باب ما ذكر عن النبي - ﷺ - من أمره بلزوم الجماعة...الخ حديث(٨٤)،:١/٤١. سنن أبي داود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها حديث(٤٢٥٣)،:٣/٤٥٢. سنن الترمذي: كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث(٢١٦٧)،:٤/٤٦٦. المستدرك للحاكم كتاب العلم حديث(٣٩١-٣٩٧)،:١/١٩٩. مسند الإمام أحمد حديث أبي بصرة الغفاري - ﷺ - حديث(٢٧٢٩١)،:٦/٤٢٥. ضعيف سنن ابن ماجه رقم(٨٥٦)،:ص(٣١٨). سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(١٣٣١)،:٣/٣١٩.

(2) رواه مسلم في صحيحه عن ثوبان - ﷺ - في كتاب الإمارة باب قوله - ﷺ -: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين عل الحق لا يضرهم من خالفهم) حديث رقم (١٧٠)،:٣/١٥٢٣.

(3) رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس - ﷺ - وصححه الألباني، ولفظ الحاكم: (يد الله على الجماعة).

←

د- وما اشتهر مرفوعا إلى النبي - ﷺ - وهو موقوف على ابن مسعود[1] - رضي الله عنه -: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[2].

←

انظر: سنن الترمذي كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة حديث (٢١٦٦)،(٢١٦٧)،:٤٦٦/٤. المستدرك للحاكم كتاب العلم حديث(٣٩١-٣٩٨)،:١٩٩/١-٢٠٢.

صحيح سنن الترمذي حديث(١٧٥٩)،(١٧٦٠)،:٢٣٢/٢. تخريج أحاديث اللمع للغماري:ص(٢٤٨).

(١) هو:عبدا لله بن مسعود بن غافل، أبو عبدالرحمن الهذلي، أمه أم عبد بنت عبدود، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، حين أسلم سعيد بن زيد وفاطمة بنت الخطاب – رضي الله عنه –، وكان أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السِّواد والسِّواك؛ لكثرة ملازمته للنبي - ﷺ - وخدمته إياه.

هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد المشاهد مع رسول ا لله - ﷺ - وهو الذي أجهز على أبي جهل.

توفي - رضي الله عنه - سنة(٣٢) هـ ودفن بالبقيع.

انظر:الاستيعاب:٣٠٨/٢، أسد الغابة:٣٨١/٣، الإصابة:٣٦٠/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والحاكم وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد، وقال السخاوي:وهو موقوف حسن، وحسنه الألباني موقوفا.

انظر:مسند الإمام أحمد:٤٩٣/١، المستدرك للحاكم:٨٣/٣، مسند أبي داود الطيالسي:٣٣/١، حلية الأولياء:٣٧٥/١، الاعتقاد للبيهقي:ص(٣٢٢)، المقاصد الحسنة للسخاوي حديث(٩٥٩)،:ص(٥٨١)، كشف الخفاء:٢٤٥/٢، مختصر المقاصد للزرقاني:ص(١٧٦)، السلسلة الضعيفة:١٧/٢، حديث(٥٣٣)، نصب الراية

←

وهناك أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى، وهو عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة، وهذه الأحاديث لم تزل مشهورة متمسكا بها على هذا المعنى، وتلقاها الكل بالقبول[1].

للزيلعي: ٤/١٣٣.

(١) انظر: غاية المرام: ص(١٧٤).

المسألة الرابعة: الاستدلال بالإجماع في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره.

هنا تساؤل يرد وهو: هل يحكم بالإجماع على النص؟. بمعنى هل للإجماع سلطة عليه؟. والجواب هو:

إذا خالف الإجماع النص، فإن الإجماع مقدم عند كل من أثبت حجية الإجماع؛ لأنه في الحقيقة مستند إلى نص آخر، قد يكون معلوما لدينا، وقد يكون مما لم ينقل إلينا، وأما من خالف في كون الإجماع حجة فإنه لا يقدم الإجماع على النص(١).

وعند حصول مثل هذا التعارض بين النص - الذي يكون مشتملا عل أمر - والإجماع؛ فإن الإجماع يصرف الأمر عن حقيقته التي تقتضي الوجوب إلى غيره؛ وذلك:

أولا: أنه إذا وُجد أهل الإجماع قاضين بحمل اللفظ على معناه المرجوح، دل ذلك على أنهم اطلعوا على دليل يدل على ذلك - نفيا للخطأ عنهم -.

ثانيا: أن الإجماع والنص دليلان متعارضان، وحمل النص على المعنى المحتمل المرجوح - الذي دل الإجماع عل أنه المراد - فيه جمع بين الدليلين، بخلاف ما لو حُمل النص على معناه الظاهر؛ إذ فيه إهدار دليل الإجماع، والجمع بين الدليلين

---

(١) انظر: أفعال الرسول - ﷺ - للأشقر:٢/٢١٤.

متحتم ما أمكن[1].

ومن الأمثلة على صرف الأمر عن الوجوب بواسطة الإجماع: ما ورد في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[2].

فحقيقة الأمر هنا متروكة - أيضا - وأريد به الندب، وذلك بقرينة إجماع أهل العلم على عدم وجوبها[3].

وفي السنة عن النبي - ﷺ - أنه قال: (آمروا النساء في بناتهن)[4].

فحقيقة الأمر هنا متروكة - أيضا، وأريد به الاستحباب؛ وذلك بقرينة إجماع أهل العلم على أنه ليس للأم أمر في النكاح؛ وإنما ذلك لاستطابة النفس[5].

وورد - أيضا - عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[6].

---

(١) التأويل وأثره في أصول الفقه: ص(١٥٦).

(٢) سورة البقرة: الآية(٢٨٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٦/١٣٠.

(٤) رواه ابو داود في سننه كتاب النكاح - باب في الاستئمار: ٢/٥٧٥، برقم(٢٠٩٥)، وضعفه الألباني: انظر: ضعيف سنن أبي داود: ص(٢٠٣)، وأحمد في مسنده: ٢/٣٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار: ٦/١٣٠.

(٦) رواه مسلم: كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله: ٢/٦٣١ برقم(٩١٦)، (٩١٧).

وذكر الإمام النووي[1] ـ رحمه الله ـ أن الأمر بهذا التلقين أمر ندب، ونقل إجماع العلماء على هذا التلقين[2].

وقال الشوكاني[3] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق كلام الإمام النووي

---

(١) هو:يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين الفقيه، المحدث، كان رأسا في معرفة المذهب الشافعي.

من شيوخه:كمال الدين إسحاق المغربي، وعبد العزيز الحموي.

ومن تلاميذه:ابن العطار.

ومن مؤلفاته:رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم.

ولد عام(٦٢٧)هـ، وتوفي عام(٦٨٢) هـ.

انظر ترجمته في:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢/٩، شذرات الذهب:٥/٣٥٤، الفتح المبين:٢/٨١.

(٢) انظر:شرح مسلم للنووي:٦/٢١٩.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني،الفقيه، المحدث، الأصولي.

من شيوخه:والده، وعبدالرحمن بن قاسم المدائني، والقاسم بن يحيى الخولاني.

ومن تلاميذه:ابنه علي، وعبدالحق الهندي، ومحمد بن ناصر الحازمي.

ومن مؤلفاته:نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير في التفسير.

ولد عام(١١٧٢)هـ، وتوفي عام(١٢٥٠)هـ.

انظر ترجمته في:الفتح المبين:٣/١٤٤، الأعلام:٦/٢٩٨.

- رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار[1]:« ولكنه ينبغي أن ينظر: ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب؟».

والذي يظهر لي - والله ﷻ أعلم - أن النووي - رحمه الله - جعل الإجماع القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.

وفي مسألة حكم الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد الأخير، استدل القائلون بعدم الوجوب بما حكاه النووي - رحمه الله - من الإجماع على عدم الوجوب[2]، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب[3].

ومثله - أيضا - الاحتجاج بما نقل عن الطبري[4] - رحمه الله - أنه حكى الإجماع على أن محمل الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه

---

(١) ٤/٢٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم:٢/١٢٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار:٢/٣٠٠.

(٤) هو:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، الحبر، البحر، الإمام صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة.

من شيوخه:إسحاق بن إسرائيل، ومحمد بن حميد الرازي.

ومن تلاميذه:محمد الباقرحي، والطبراني.

ومن مؤلفاته:جامع البيان، وتهذيب الآثار، والكامل في التاريخ.

ولد عام(٢٢٤)هـ، وتوفي عام(٣١٠)هـ.

انظر ترجمته في:وفيات الأعيان:٤/١٩١، سير أعلام النبلاء:١٤/٢٦٧، شذرات الذهب:٢/٢٦٠.

وسلموا تسليما ﴾[1] على الندب[2].

(١) سورة الأحزاب:الآية(٥٦).

(٢) انظر:نيل الأوطار:٢٩٧/٢. وقد راجعت تفسير الطبري عند هذه الآية، و لم أقف على هذه الحكاية.

المطلب الثالث: القياس.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف القياس لغة:

يقال: قاس الشيء بغيره وعليه، يقيسه قيسا وقياسا، واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس، والمقدار: مقياس، وقِيس رمح بالكسر وقاسُ رمحٍ أي قدر رمح[1].

وقال ابن أمير الحاج[2]: القياس مشترك معنوي، يطلق على استعلام القدر

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص(١٩٨)، القاموس المحيط: ص(٧٣٣)، مختار الصحاح: ص(٢٣٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين، الفقيه الحنفي الأصولي، اشتهر أمره بحلب وكان من علماء الحنفية، أخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه.

ومن تصانيفه: شرح التحرير في أصول الفقه المسمى التقرير والتحبير، وحلية المحلى في الفقه.

توفي بحلب عام (٨٧٩)هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٢٨/٧، الفتح المبين: ٤٧/٣.

والتسوية، باعتبار شمول معناه ـ الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما[1] ـ.

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريف القياس فذكروا له تعريفات كثيرة، لم يسلم كثير منها من الاعتراض، وهذه بعض التعريفات المختارة، وهي:

١- تعريف ابن الحاجب:« مساواة فرع لأصل في علة حكمه »[2].

٢- تعريف البيضاوي:« إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت »[3].

٣- تعريف ابن السبكي:« حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه »[4].

شرح تعريف القياس للبيضاوي:

قوله: إثبات، كالجنس دخل فيه المحدود وغيره، والقيود التي بعده كالفصل[5]، والمراد بالإثبات هو القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه.

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير:١١٧/٣.

(٢) المختصر مع شرح العضد:٢٠٤/٢.

(٣) المنهاج مع نهاية السول:٣/٣.

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني:٢٠٢/٢.

(٥) هو جزء الماهية المساويها في الماصدق لاختصاصه بها، كالإنسان والناطق.

انظر: آداب البحث والمناظرة:ص(٣٤).

وقوله: مثل، احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم؛ فإنه لا يكون قياساً.

وقوله: حكم، هو غير مُنوّن على الإضافة لما بعده، وأشار به إلى الركن الأول، وهو حكم الأصل.

وقوله: معلوم، أشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل[1].

وقوله: معلوم، أشار به إلى الركن الثالث وهو الفرع[2]، والمراد بالمعلوم المتصور ليدخل فيه الموجود والمعدوم.

---

(١) الأصل لغة: ما بني عليه غيره.

انظر: تهذيب اللغة، مادة أصل:١٢/٢٤٠، لسان العرب، مادة أصل:١١/١٦، المصباح المنير:ص(١٦١).

وأما في الاصطلاح فله أربعة معان:

أحدها: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أيضاً أصول الفقه أي: أدلته.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها، وهذا في باب القياس.

انظر: نهاية السول:١/٧، شرح الكوكب المنير:١/٣٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:١/٢٥، فواتح الرحموت:١/٨، شرح تنقيح الفصول:ص(١٥)، شرح مختصر الروضة:١/١٢٦.

(٢) وهو: ما يبنى على غيره. الورقات:ص(٧).

وقوله: لاشتراكهما في علة الحكم، أشار به إلى الركن الرابع وهو العلة[1]، واحترز بذلك عن إثبات مثل معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك في العلة بل لدلالة نص أو إجماع؛ فإنه لا يكون قياساً.

وقوله: عند المثبت، ذكر ليتناول الصحيح والفاسد في نفس الأمر، وعبر بالمثبت وهو القائس ليعم المجتهد والمقلد كما يقع في المناظرات[2].

---

(١) العلة لغة: مأخوذة من العلل، يقال: عل يعل ـ بكسر العين وضمها ـ علاً وعللاً، والعلل الشرب بعد الشرب تباعاً، والعلة بالكسر ــ المرض الشاغل، والجمع علل، واعتل إذا مرض، أو تمسك بحجة.

انظر: لسان العرب، مادة علل:١١/٤٦٧، القاموس المحيط:ص(١٣٣٨)، المصباح المنير:ص(١٦٢).

والعلة اصطلاحا: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

انظر: العدة لأبي يعلى:١/١٧٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:٢/٢١٣، هامش تقريب الوصول(تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي):ص(٣٥٦)، نهاية السول:٤/٥٤-٥٩، شرح الكوكب المنير:٤/٣٩، الوصف المناسب للدكتور/ أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي:ص(٤٣-٥٤).

(٢) انظر: نهاية السول:٤/٢.

المسألة الثانية: حجية القياس.

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من العلماء ضمن الأدلة المتفق عليها.

والناس في القياس طرفان ووسط:

فطرف أنكر القياس أصلا، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهذا مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس و لم يثبتوه مطلقا، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به، ولكن وفق الضوابط الآتية:

الأول: ألا يوجد في المسألة نص؛ لأن وجود النص يسقط القياس، فلابد أولا من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص.

قال **الشافعي - رحمه الله -**:« ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز[1] ».

الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل، قد استجمع شروط الاجتهاد.

(١) الرسالة:ص(٥٩٩-٦٠٠).

الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحا، قد استكمل شروط القياس الصحيح.

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحا ومعتبرا في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوّغوا القول به.

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وذموا أهله[1].

أما الأدلة على حجية القياس فمنها:

أولا: إجماع الصحابة ـ ﷺ ـ على الحكم به في الوقائع الخالية من النص[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[3].

وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، وهذا هو القياس.

ثالثا: ورود ذلك في السنة عن النبي ـ ﷺ ـ كما في قوله لمن سأله قائلاً: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟. قال :(نعم، قال: فدين الله أحق

---

(١) انظر ما سبق من الكلام في هذه المسألة في: معالم أصول الفقه للجيزاني:ص(١٩١-١٩٢).

(٢) انظر: روضه الناظر:٣/٣٠٩.

(٣) سورة الحشر: الآية(٢).

أن يقضى)[1]. فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق[2].

وكما في قوله - ﷺ - لعمر[3] - رضي الله عنه - حين سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو مضمضت؟)[4]. فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع: أنها مقدمة للفطر، ولا يُفطر، وأنها مقدمةٌ لمحظور لم يقع[5].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم:٣/٧٩.

(٢) مذكرة الشنقيطي:ص(٢٤٧).

(٣) هو:الصحابي الجليل وثاني الخلفاء الراشدين:أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الملقب بالفاروق، وأمه:حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. أسلم في السنة السادسة من البعثة وعمره سبع وعشرون سنة، شهد المشاهد كلها مع النبي - ﷺ - وهو أول من دُعي أمير المؤمنين،وأول من عسّ في المدينة، وأول من كتب التاريخ، وجمع الناس على التراويح، وجلد في الخمر ثمانين، ووضع الخراج، ودوّن الدواوين، وفضائله كثيرة - رضي الله عنه -.

قتل - رضي الله عنه - في المدينة على يد أبي لؤلؤة فيروز المجوسي الذي طعنه بخنجر ذات طرفين وهو قائم يصلي في المحراب، صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ومات بعد ثلاث ليال، - رضي الله عنه - وأرضاه.

انظر ترجمته في:الاستيعاب:٢/٤٥٠، أسد الغابة:٤/١٤٥، الإصابة:٢/٥١١، البداية والنهاية:٧/١٣٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصوم - باب القبلة للصائم:٢/٧٨٠، برقم(٢٣٨٥).
وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود:٢/٤٥٣، برقم(٢٠٨٩).

(٥) انظر: مذكرة الشنقيطي:ص(٢٤٧).

المسألة الثالثة: الاستدلال بالقياس في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره.

قد يكون بين الأمر والقياس تعارض في الظاهر، وحينئذ فحمل الأمر على المعنى المحتمل المرجوح الذي دل عليه القياس فيه إعمال للدليلين، بخلاف ما لو حمل الأمر على معناه الظاهر؛ إذ يلزم إهمال القياس، والجمع بين الدليلين واجب ما أمكن[1] بشرط أن يكون القياس صحيحا مقبولا.

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقياس في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره:

ما حصل من الخلاف بين الجمهور والحنفية في حكم الغسلات السبع من ولوغ الكلب، التي ورد الأمر بها، كما في حديث أبي هريرة[2] ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) التأويل وأثره في أصول الفقه: ص(١٦٨).

(٢) هو: أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأكثرهم حديثا عنه، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، تجاوزت عشرة أقوال، وقد قال بعض المحققين: يمكن مزجها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير وعبدالله وعبدالرحمن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبدالرحمن في الإسلام خاصة، ولكنه اشتهر بكنيته.

أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكان من أهل الصفة، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البحرين.

توفي ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة عام(٥٧)هـ، وقيل:(٥٨)هـ.

←

قال رسول الله - ﷺ -: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ثم ليغسله سبع مرار)[1]. حيث حمل الجمهور الأمر في الحديث على الوجوب، وأما الحنفية فحملوا الأمر على الندب، وكان من جملة أعذار الحنفية عن العمل بالحديث: أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى[2].

ولكن أجيب عن استدلالهم هذا بأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار[3]، كما يعترض على قولهم: العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب بأن يقال: بل إن في سؤر الكلب ما لا يزيله إلا ما ورد في النص.

ومن ذلك ما ذكر من الاختلاف الحاصل في حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة: هل هو واجب أو مستحب؟.

وسبب الخلاف هو قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[4]. هل هو على الوجوب أو على الندب؟.

فمن رجح أنه على الندب إنما قال به قياسا على الإشهاد في أصل النكاح،

←
انظر: الاستيعاب:٤/٢٠٠، أسد الغابة:٦/٣١٨، الإصابة:٤/٢٠٠.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم(٢٧٩)، :١/٢٣٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير:١/٩٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار:١/٤٤-٤٥.

(٤) سورة الطلاق: الآية(٢).

فإذا كان عقد النكاح يجوز من غير إشهاد[(1)] وهو الذي لم تتقدم له استباحة وطء فأحرى هذا الذي تقدمت له الاستباحة، هذا ما ذكره المازري[(2)] في شرحه للمدونة[(3)].

---

(1) كما هو عند المالكية، انظر: المقدمات لابن رشد:٢/٥٦.

(2) هو:محمد بن علي بن عمر التميمي، يُعرف بالإمام، علم من أعلام المالكية، وإمام من الأئمة المجتهدين.

من شيوخه:أبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ.

ومن تلاميذه:ابن الفرس، وابن المقرئ، وابو زكريا الحداد.

من مؤلفاته:شرح التلقين، وشرح البرهان، والمعلم بفوائد مسلم.

ولد عام(٤٥٣)هـ، وتوفي عام(٥٣٦)هـ.

انظر:سير أعلام النبلاء:٢٠/١٠٤، الديباج المذهب:٢/٢٥٠، شجرة النور الزكية:ص(١٢٧)، الفتح المبين:٢/٢٦، مقدمة المعلم بفوائد مسلم.

(3) انظر:شرح المدونة للمازري وهو مخطوط:ص(٦٩).

المطلب الرابع: مذهب الصحابي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الصحابي لغة:

الصحابي واحد صحابة، من صحبه كسمعه، صحابة وصحبة: عاشره، والجمع: صحب، وأصحاب، وصحابة ـ بفتح الصاد وكسرها، وأصاحيب، وصُحبان، وصحاب[1].

وهو يطلق على من كان له رؤية ومجالسة مع النبي - ﷺ - كما يطلق على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة[2].

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ص(١٣٤)، الصباح المنير: ص(١٢٧)، مختار الصحاح: ص(١٤٩).

(٢) انظر: المصباح المنير: ص(١٢٧).

ثانيا: تعريف الصحابي اصطلاحا:

هو من لقي النبي - ﷺ - أو رآه يقظة حيا مسلما ولو ارتد ثم أسلم و لم يره ومات مسلما[1].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح:ص(٢٥١)، وقد اختلف الأصوليون وأهل الحديث في تعريف الصحابي الذي يصدق عليه هذا اللقب، ولمعرفة ذلك راجع:
المستصفى:١/١٦٥، الإحكام للآمدي:٢/٩٢، البلبل:ص(٦٢)، شرح العضد على المختصر:٢/٦٧، التعريفات:ص(١٧٣)، الإصابة:١/١٠، مختصر التحرير:ص(٣٨)، تيسير التحرير:٢/١٥٨، أصول الفقه لبدران أبو العينين:ص(٢٣٨)، غاية الوصول لجلال الدين:ص(١٦٣).

المسألة الثانية: حجية مذهب الصحابي.

قبل الشروع في بيان هذه المسألة، ينبغي التنبيه والإشارة إلى سبب تخصيص الصحابي دون غيره في المخالفة للنصوص، وأثر هذه المخالفة على ما تدل عليه النصوص.

فالصحابي هو المباشر للنقل عن رسول الله ـ ﷺ ـ وقد حضر التنزيل، وشهد الوحي، وسمع الشرع من فيّ رسول الله ـ ﷺ ـ فهو أعلم بمراد الشارع من كلامه، وأعرف بمقاصد الشريعة من غيره، فلعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته للحديث النبوي الشريف.

وتخصيص المسألة بمخالفة الصحابي هو الذي صرح به بعض الأصوليين كالقرافي في شرح تنقيح الفصول[1]، وهو الذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين وإن لم يصرحوا به[2].

وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين في البرهان[3] إلى تعميم المسألة وعدم تخصيصها بالصحابي، وجعلوها تشمل الراوي وإن كان من غير

(١) ص:(٣٧١).

(٢) انظر: المعتمد: ١٧٥/٢، الإحكام لابن حزم: ١٥٣/١، التبصرة: ص(٣٤٣)، الإحكام للآمدي: ١١٥/٢.

(٣) ٢٩٥/١.

الصحابة[1].

وهذا بعيد؛ لأن قياس غير الصحابي ممن روى الحديث على الصحابي قياس مع الفارق[2]؛ وذلك لأن الرواة - من غير الصحابة - ليس لهم إلا الرواية: ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع، ولا بمشاهدة الوحي والسماع من النبي - ﷺ - مباشرة، فهو يختلف عن غيره. فغير الصحابي لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه: لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها[3].

إذا كان من المعلوم أن المسلمين مجمعون على أن أصحاب رسول الله ﷺ عدول: لا ترد شهادتهم، ولا يُطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم[4]؛ وذلك بدلالة الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾[5]. وقوله ﷺ: ﴿ كنتم خير أمة

(١) انظر:البحر المحيط للزركشي:٤/٣٧٠، فواتح الرحموت:٢/١٦٣.

(٢) الفارق هو: الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع للفرق بينهما في العلة.

نشر البنود:٢/٢٤٤.

(٣) كتاب مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للدكتور عبدالكريم النملة:ص(١٨).

(٤) انظر:أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا:ص(٣٣٨).

(٥) سورة البقرة:الآية(١٤٣).

أخرجت للناس ﴾[1].

وفي الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: (خير أُمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[2].

إذا كانت عدالة الصحابي معلومة فما حكم مخالفته لظاهر الحديث؟، بمعنى أن يكون الحديث ظاهرا في معنى راجح فيحمله الصحابي على معنى مرجوح: كأن يكون الحديث ظاهرا في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب، أو يكون ظاهرا في التحريم فيحمله على الكراهة.

فهل نأخذ بحمل الصحابي وتأويله، ونترك ظاهر الحديث، أو نعمل بظاهر الحديث ولا نلتفت إلى تأويل وحمل الصحابي؟.

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب[3]:ـ

المذهب الأول: أن الحديث يبقى على ظاهره، ويُعمل بالظاهر ولا يُنتقل عنه بمجرد مخالفة الصحابي له. وممن ذهب إلى هذا **أبو الحسن الكرخي**[4] من

---

(١) سورة آل عمران:الآية(١١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - باب: فضائل أصحاب النبي - ﷺ - و - ﷺ -:٥/٦٢.

(٣) انظر:مخالفة الصحابي للحديث النبوي:ص(٢٣٣).

(٤) هو:عبدالله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكرخي، من أهل كرخ جدّان ــ وهي منطقة بالعراق ـ الفقيه، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، قال فيه الذهبي:كان رأسا في الاعتزال.

من شيوخه:إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني،ومحمد بن عبدالله الحضرمي. ←

الحنفية، والاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1]، وابن فورك[2] من الشافعية،

←

من تلاميذه:ابن حيويه، وابن شاهين، وابن الثلاج.

ومن مؤلفاته:رسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن.

ولد عام(٢٦٠)هـ، وتوفي عام(٣٤٠)هـ.

انظر:تاريخ بغداد:٣٥٣/١٠، سير أعلام النبلاء:٤٢٦/١٥، البداية والنهاية:٢٣٩/١١، الفهرست:ص(٢٦١)، معجم البلدان:٥٠٩/٤، تاريخ التراث العربي:١٠١/٣/١، الفتح المبين:١٨٦/١.

(١) هو:إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الفقيه الشافعي، الأصولي، المكنى:بأبي إسحاق، الملقب:بركن الدين، ولد بإسفرايين ـ وهي بلدة من نواحي نيسابور ـ ونشأ بها، ثم رحل إلى خراسان في طلب العلم.

من شيوخه:أبو بكر الإسماعيلي،ومحمد بن عبدالله الشافعي، ودعلج بن أحمد السجزي.

من تلاميذه:القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم القشيري، ومحمد البالوي.

ومن مؤلفاته:الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ورسالة في أصول الفقه.

توفي عام(٤١٨)هـ.

راجع:البداية والنهاية:٢٦/١٢، الفتح المبين:٢٢٨/١، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية:ص(١٩٩)، معجم البلدان:٢١١/١.

(٢) هو:محمد بن الحسن، الأستاذ أبو بكر بن فورك الأصفهاني، المتكلم الأصولي، الأديب النحوي الواعظ.

من شيوخه:عبدالله بن جعفر الأصبهاني، وابن خرّزاذ الأهوازي.

ومن تلاميذه:أبوبكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف.

وله تصانيف في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن.

←

ونُسب هذا المذهب إلى الجمهور[1].

المذهب الثاني: العمل بقول الصحابي أو فعله أو فتواه، وترك ظاهر الحديث. وهذا مذهب أكثر الحنفية[2].

المذهب الثالث: إن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي - ﷺ - إلى ذلك التأويل ضرورة: وجب المصير إلى تأويله. وإن لم يعلم ذلك، بل جُوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس: وجب النظر في ذلك الوجه، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه، وإلا: لم يصر إليه. هذا ما ذهب إليه **القاضي عبدالجبار**[3]، **ووافقه عليه - بعد أن**

توفي عام(٤٠٦)هـ.

انظر:تبيين كذب المفتري:ص(٢٣٢)، طبقات السبكي:١٢٧/٤، طبقات الداودي:١٣٢/٢، الفتح المبين:٢٢٦/١.

(١) انظر:البحر المحيط للزركشي:٣٦٩/٤.

(٢) انظر:التقرير والتحبير:٢٦٦/٢، تيسير التحرير:٧٣/٣، البحر المحيط:٣٦٩/٤.

(٣) هو:عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني، الأسدآبادي، القاضي المتكلم، كان من غلاة المعتزلة.

من شيوخه:أبو الحسن القطان، وعبدالرحمن الجلاب، والزبير بن عبدالواحد الأسدآبادي.

من تلاميذه:عبدالسلام القزويني، والحسن الصيمري، وأبو القاسم التنوخي.

ومن مؤلفاته:المغني في علم الكلام، وكتاب شرح الأصول الخمسة، وطبقات المعتزلة.

ولد عام(٣٢٥)هـ، وتوفي عام(٤١٥)هـ.

انظر:ميزان الاعتدال:٥٣٣/٢، طبقات السبكي:٩٧/٥،سير أعلام النبلاء:٢٤٤/١٧،

حكاه عنه - أبو الحسين البصري في المعتمد وأضاف قائلا:« وكذلك إذا عُلم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله، فإنه يلزم المصير إليه، كما لو صرح بالرواية عن النبي - ﷺ - لذلك التأويل »[1].

المذهب الرابع: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه يحتمل أن لا يكون اجتهاده مطابقا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر للمحتمل. وهذا **مذهب بعض المالكية**[2].

المذهب الخامس: إن علم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب الحمل على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ. وهذا **اختيار الآمدي في الإحكام**[3].

←

تاريخ بغداد:١١/١١٣.

(١) انظر:المعتمد لأبي الحسين البصري:٢/١٧٥.

(٢) عزاه إليهم الزركشي في البحر المحيط:٤/٣٦٩.

(٣) ٢/١١٥.

المسألة الثالثة: الاستدلال بمذهب الصحابي في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره.

مما استُدل به لهذه المسألة ما ورد عن أبي هريرة - ﷺ - من مخالفته لما روى من الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، حيث نقل أنه - ﷺ - كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات[1].

وقد ذهب العلماء تجاه هذه المخالفة مذهبين:-

الأول: القول بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات تمسكا بما روى أبو هريرة - ﷺ - وهو **قول الجمهور**[2].

الثاني:اعتبار تلك المخالفة من أبي هريرة - ﷺ - فذهبوا إلى القول بأنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات[3].

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الحديث:

هل يكون منسوخا أو يحمل على أن التسبيع ندب؟ - على أقوال ثلاثة:

---

(١) انظر:شرح معاني الآثار للطحاوي:١/٢٢، سنن الدارقطني:١/٦٦.

الحديث متكلم في صحته حيث قال أبو الطيب محمد آبادي:((فإنه لم يروه غير عبدالملك، وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات)). التعليق المغني على الدارقطني:١/٦٦.

(٢) انظر:شرح مسلم للنووي:١/١٨٥.

(٣) انظر:شرح فتح القدير:١/٩٤.

أحدها: أن الحديث منسوخ، وهو رأي الكمال بن الهمام[1]، ووافقه على ذلك أمير باد شاه[2] وابن أمير الحاج[3].

وثانيها: أن الحديث لم ينسخ، ولكنه محمول على الندب، أي: أن الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب.

وثالثها: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه على الندب، ذهب إلى ذلك السرخسي[4]، والنسفي[5].

---

(١) انظر:التحرير ومعه تيسير التحرير:٣/٧٢.

(٢) انظر:تيسير التحرير:٣/٧٢.

وأمير باد شاه هو: محمد أمين بن محمود النحاري، المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي، مفسر، من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة.

له تصانيف، منها: تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، وتفسير سورة الفتح، ورسالة في الحج المبرور.

توفي عام(٩٧٢)هـ، وقيل:(٩٨٧)هـ.

انظر ترجمته في: كشف الظنون:١/٣٥٨، معجم المؤلفين:٣/١٤٩، الأعلام:٦/٤١.

(٣) انظر:التقرير والتحبير:٢/٢٦٦.

(٤) انظر:أصول السرخسي:٢/٦.

(٥) انظر:كشف الأسرار للنسفي:٢/٧٩.

والنسفي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الملقب بحافظ الدين، المكنى بأبي البركات، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث، والنسفي نسبة إلى نسف بلدة تقع بين جيحون وسمرقند.

من شيوخه: محمد بن عبدالستار الكردري، وحميد الدين الضرير، وبدرالدين خواهرزاده. ←

والذي يظهر لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من الأخذ بما رواه أبو هريرة - ﷺ - من وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات؛ وذلك لثبوته وصحته وعدم ثبوت ما يصلح لمعارضته، وما نقل عنه من مخالفة لما روى لا يصح؛ ولأنه قد روي عن غيره من الصحابة - ﷺ - مثل روايته في التسبيع، كما جاء عن عبدالله بن المغفل[1] - ﷺ - قال: أمر رسول الله - ﷺ - بقتل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب)؟. ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات،

وسمع منه: السفناقي وغيره.

وله مصنفات معتبرة، منها: كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ومنار الأنوار في أصول الفقه، وكشف الأسرار شرح منار الأنوار.

توفي عام(٧١٠)هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة:٣٥٢/٢، الفوائد البهية:ص(١٠١)، الفتح المبين:١٠٨/٢.

(١) هو: عبدالله بن مغفل بن عبدغنم المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة.

وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر - ﷺ - إلى البصرة يفقهون الناس.

روى عنه: الحسن البصري، وأبو العالية وغيرهما.

توفي - ﷺ - سنة(٥٩)هـ، وقيل:(٦٠)هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب:٣١٧/٢، أسد الغابة:٣٩٨/٣، الإصابة:٣٦٤/٢.

وعفروه الثامنة في التراب)[1].

ومما استدل به أيضا على هذه المسألة:

ما ورد عن عبدالله بن عمر[2] - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال - وهو على المنبر: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[3].

وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري[4] - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم(٢٨٠)،١/٢٣٥.

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، وأمه: زينب بنت مظعون الجمحية، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، عُرض على النبي - ﷺ - ببدر فاستصغره ثم بأُحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة.

اشتهر بقوة تمسكه بالسنة واتباعه للنبي - ﷺ - وروى عن النبي - ﷺ - علماً كثيراً.

توفي - ﷺ - عام(٧٣)هـ، وقيل:(٧٤)هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب:٢/٣٣٣، أسد الغابة:٣/٣٤٠، الإصابة:٢/٣٣٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة حديث رقم(٨٤٤)،٢/٥٧٩.

(٤) هو: سعد بن سنان الخزرجي، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استشهد أبوه بأُحد، وغزا هو ما بعدها فكانت أول مشاهده الخندق، حفظ عن رسول الله - ﷺ - سننا كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، وروى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين.

توفي - ﷺ - عام(٧٤)هـ.

←

قال:(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[1].

ففي هذين الحديثين يدل الأمر على وجوب غسل الجمعة، ولكن ورد عن عثمان[2] - رضي الله عنه - أنه ترك غسل الجمعة كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأتُ ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:(إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)[3].

ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الجمعة سنة مستحبة وليس بواجب،

←

انظر ترجمته في: الاستيعاب:٢/٤٤،٤/٨٩، أسد الغابة:٢/٣٦٥، الإصابة:٢/٣٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به حديث رقم(٨٤٦)،٢/٥٨٠.

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، الأموي، وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر - رضي الله عنه - إلى الإسلام فأسلم، كان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهاجر الهجرتين.

قتل - رضي الله عنه - يوم الجمعة بالمدينة لثمان عشرة مضت من ذي الحجة سنة(٣٥)هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب:٣/٦٩، أسد الغابة:٣/٥٨٤، الإصابة:٢/٤٥٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة حديث رقم(٨٤٥)،٢/٥٨٠.

واستدلوا بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن عثمان ـ ﷺ ـ فعله ـ أي ترك الغسل ـ وأقره عمر ـ ﷺ وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه.

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر بالغسل أنها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث[1].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مذهب الصحابي إذا لم يُجمع عليه لا يستقل بنفسه في صرف الأمر عن حقيقته؛ وذلك لاحتمال أنه اجتهد، واجتهاد أحد المجتهدين ليس حجة على الباقين، ولاحتمال عدم إصابته الحق.

(١) انظر:شرح صحيح مسلم:١٣٣/٦، نيل الأوطار:٢٥٠/١.

المطلب الخامس: العرف.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العرف لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف العرف لغة:

العرف والعارفة والمعروف بمعنى واحد: ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به - أي تأنس به - وتطمأن إليه.

وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه.

والمعروف ضد المنكر، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه[1].

ومادة العرف أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض والآخر يدل على السكون والطمأنينة.

فالأول: العُرف: منه عرفُ الفرس، وسمِّي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عُرفا عُرفا، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة عرف: ٩/٢٣٩.

وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما ذُكر من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه[1].

ومنه العَرْفُ وهي الرائحة الطيبة وهي القياس[2]؛ لأن النفس تسكن إليها يقال: ما أطيب عَرْفَه. قال الله - ﷻ: ﴿ ويدخلهم الجنة عرفها لهم ﴾[3]. أي طيبها.

والعُرف: المعروف، وسُمِّي بذلك لأن النفوس تسكن إليه[4].

والعُرفُ بالضم، والعِرف بالكسر: الصبرُ، قال الشاعر:

[قل لابن قيس أخي الرُّقيات .·. ما أحسن العُرْفَ في المصيبات][5].

والعُرف - أيضا - الاسم من الاعتراف، والاعتراف بالذنب الإقرار به[6].

وفي الجملة فإن كلمة العرف يغلب ورودها فيما ارتفع من المحسَّنات وكَرُمَ

---

(١) انظر:معجم مقاييس اللغة:٢٨١/٤.

(٢) هذا كلام ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، ولكن ذكر ابن منظور في اللسان والفيروز آبادي في القاموس:أن العَرْف هو:الريح، طيبة كانت أو منتنة، ولكن أكثر استعماله في الطيبة.

انظر:لسان العرب، مادة عرف:٢٤٠/٩، والقاموس المحيط:ص(١٠٨٠).

(٣) سورة محمد:الآية(٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة:٢٨١/٤.

(٥) نسب ابن منظور في اللسان هذا البيت لأبي دهبل الجمحي. انظر:لسان العرب، مادة عرف:٢٣٨/٩.

(٦) انظر:مختار الصحاح:ص(١٧٩-١٨٠).

من المعاني، وكذلك ما يُشعر بمتابعة البعض للبعض[1].

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن معاني العرف في الغالب تدل على العلو والارتفاع، سواء كان العلو حسيًا كعرف الجبل والفرس، أو معنويًا كالصبر والمعروف[2].

ثانيا: تعريف العرف اصطلاحا.

عُرِّف العرف اصطلاحا بعدة تعريفات، منها:

١- تعريف ابن عطية[3]:

كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[4].

---

(١) انظر:العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة:ص(٨).

(٢) القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية للدكتور سليمان الرحيلي:٢/٥٣٤.

(٣) هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، أبو محمد شيخ المفسرين، كان إماما في التفسير، والفقه، واللغة، والأدب، من أوعية العلم.

من شيوخه: أبو علي الغساني، وأبو المطرف الشعبي، وابن أبي الخصال المقبري.

ومن تلاميذه: ابن أبي حمزة، وابن حبيش، وأبو جعفر بن مضي.

ومن مؤلفاته: المحرر الوجيز في التفسير، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه.

ولد عام(٤٨١)هـ، وتوفي عام(٥٤٦)هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:١٩/٥٨٧، الديباج لابن فرحون(ط. دار الكتب العلمية):ص(١٧٤)، الأعلام:٣/٢٨٢.

(٤) المحرر الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز لابن عطية:٧/٢٣٣.

٢- تعريف ابن ظفر[1]:

ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه[2].

٣- تعريف النسفي:

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

توجه إلى هذه التعريفات بعض النقد، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

١- تعريف كل من ابن عطية وابن ظفر في الجملة بيان لمعنى العرف ومفهومه، وليس حدا اصطلاحيا جامعا مانعا.

٢- في قول ابن عطية: كل ما عَرَفَتْه، وقول ابن ظفر: ما عَرَفَه العقلاء... دور ظاهر، وإحالة في بيان معنى العرف إلى ما عُرف!.

(١) هو: إسماعيل بن ظفر بن أحمد المنذري، المقدسي، النابلسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الطاهر، كان عالما محدثا، عرف بالصلاح والعبادة والتعفف مع الفقر، وارتحل في طلب الحديث إلى الأمصار.

من شيوخه: ابن الحصري، والبوصيري، وابن الجوزي.

ومن تلاميذه: الحافظ الضياء، والمنذري، والبرزالي.

ولد عام(٥٧٤)هـ، وتوفي عام(٦٣٩)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:٨١/٢٣، الذيل على طبقات الحنابلة:٢٢٤/٤، شذرات الذهب:٢٠٣/٥.

(٢) انظر:شرح الكوكب المنير:٤٤٩/٤.

(٣) ذكره النسفي في كتابه المستصفى، نقله عنه الدكتور أبو سنة في كتابه العرف والعادة:ص(١٠).

٣- قول ابن ظفر:« وأقرهم الشارع عليه » يخرج الأعراف الحادثة بعد عهد الشارع، إلا أن يكون المراد أن قواعد الشرع تقرُّه ولا تأباه، وهذا لا يدل عليه ظاهر الصياغة[1].

٤- أن التعريفين الأول والثاني تعريفان للعرف الصحيح؛ ولذا قيداه بإقرار الشريعة له لإخراج العرف الفاسد.

بخلاف تعريف النسفي فإنه تعريف للعرف من حيث هو بغض النظر عن كونه صحيحا أو فاسدا.

٥- أن هذه التعريفات لا تدخل فيها العادة الفردية؛ لأن لفظ« النفوس » و« العقلاء » فيها جمع، والعادة الفردية قد تكون معروفة لشخص واحد.

٦- بالنظر إلى التعريف الأول نجد أنه أعم من التعريفات التي تليه؛ إذ يشمل كل ما عرفته النفوس ولو كان من الأمور الشرعية، ككون الصلاة عبادة مخصوصة ذات أفعال وأقوال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم؛ فإن النفوس قد عرفت ذلك، وهذه المعرفة لا تردها الشريعة، بل هي التي جاءت بها.

بخلاف التعريفين بعده؛ فإنهما لا يدخل فيهما العرف الشرعي؛لأنهما جعلا أساس معرفة الاستناد إلى العقل، والعرف الشرعي أساس معرفته الاستناد إلى الشرع، فهو يُعرف عن طريق مجيء الشرع به[2].

---

(١) انظر:العرف لعادل بن عبدالقادر محمد ولي قوته:١/٩٧.

(٢) انظر ما سبق في القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية:٢/٥٣٥.

شرح تعريف النسفي:

تناوُل تعريف النسفي بالشرح دون غيره إنما هو لما ذكر الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة من أنه أول تحديد وقف عليه للعرف[1]، وقال في شرحه لهذا التعريف:

لفظ« ما » عام يشمل القول والفعل، وقوله:« ما استقر في النفوس » يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة، و لم يعتده الناس؛ فإنه لا يُعد عُرفا.

وقوله:« من جهة العقول » يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء و الشبهات، وما استقر بسبب خاصٍّ كفساد الألسنة، أو بسبب أمرٍ اتفاقيٍّ كتفاؤل قوم من بعض الأعمال، فيتعارفون فعلها، أو تشاؤمهم منها، فيتعارفون تركها.

وقوله:« تلقته الطباع..» يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها؛ فإنه نُكْرٌ لا عرفٌ.

وعلى هذا يجري العرف في الأقوال والأفعال التعاملية والخُلقية، ويقوم كيانه على استقرار الأمر في النفوس، قبول الطباع السليمة له، ومتى توفر له ذلك فقد وُجِدت حقيقة العرف[2].

وقد أُخذ على هذا التعريف بعض المآخذ، منها:

---

(١) انظر:العرف والعادة في رأي الفقهاء:ص(٩).

(٢) انظر:المصدر السابق:ص(١٠-١١)، باختصار وتصرف يسير قام به الشيخ عادل عبدالقادر بن محمد ولي قوته في كتابه العرف:١/٩٤.

١- ما في هذا التعريف من نوع غموض وإبهام، والحاجة في فهمه إلى معاناة وشرح طويل، ثم هو أقرب إلى التعريف بالمفهوم منه إلى الحد الاصطلاحي: بالجنس والفصل والخاصة[1]، ومن المعلوم أن أهم مزايا التعريف: حسن الدلالة والشمول، بجانب الاختصار والتحرير.

٢- أنه ليس مانعا؛ إذ ليس كل ما قبلته الطبائع يُعدُّ عرفا، ولا كل ما استقر في النفوس من جهة العقول يكون عرفا ـ أيضا ـ، فترد عليه العقائد صحيحة كانت أم باطلة؛ إذ هي تستقر في النفوس من جهة العقول، وليست عرفا!.

٣- ما في دلالة« أل » في النفوس والطباع على إرادة الاستغراق والعموم، فيكون العرف هو: ما اعتاده جميع الناس وكلُّهم، مع أن هذا غير صحيح؛ لما يأتي في شروط اعتبار العرف من أن العرف يُحكَّم ما دام مطَّردا أو غالبا.

٤- أن ظاهر صياغة هذا التعريف ليست كاشفة عن أقسام العرف، وما يتناوله، وما يجري فيه.

٥- أن هذا الحد غير مُحررٍ؛ إذ لو كان المراد به العرف المعتبر شرعا لكان وصف الطباع بالسليمة غير كاف للخروج من هذا الإيراد، بل لابد من تقييد ذلك بـ« مما لا ترده الشريعة » أو« مما لا يصادم نصًّا » ونحو هذا؛ ليكون العرف معتبرا.

---

(١) هي الكلي الخارج عن الماهية المختص بها دون غيرها، كالضاحك بالنسبة للإنسان. انظر: آداب البحث والمناظرة:ص(٣٤).

وإن أُريد بهذا الحد مطلق التعريف للعرف؛ ليدخُلَ الصحيح المعتبر والفاسد الملغي اعتباره، فما فائدة وصف الطباع بالسليمة؟!.

وكيف توصف بالسلامة طباعٌ تقبل عقود الربا، وتستحسن كشف العورات، وتستحب إحراق الموتى[1]؟!.

التعريف المختار:

تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث يقول:« العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل »[2].

شرح التعريف:

« عادة » سيأتي الكلام في تعريفها، وأما سبب إيرادها في التعريف فهو لبيان النسبة والعلاقة بين العرف والعادة، وأن العرف أخص منها، وهو نوع من أنواعها؛ إذ العرف عادة العامة والجماعة، أو« عادة جمهور قوم »[3].

« جمهور » يستفاد منه أن تحقق العرف يعتمد على نصاب عددي من الناس لابد من توفره، ولو كان عرفا خاصًّا، وأن يكون موضوع العرف قد اعتاده القوم المحكَّم بينهم في مكان جريانه، ويخرج به: العادة الفردية، والمشتركة التي لم تطَّرد بل اضطربت، وهي لا تسمى عرفا أصلا، ولا تبلغ حدّه.

« قوم »: يستفاد من تنكير لفظ« قوم » دخول العرف الخاص، وأنه محكَّم

---

(١) انظر:العرف لعادل بن عبدالقادر:١/٩٥-٩٦.

(٢) المدخل الفقهي:٢/٨٤٠.

(٣) انظر:المدخل الفقهي:٢/٨٤١، العرف لعادل بن عبدالقادر:١/١٠٢.

فيمن كان غالبا عليهم، من نحو أهل بلد معين، أو أهل حرفة خاصة.

« في قول أو فعل »: يدل عل تقسيم العرف إلى عرف قولي« لفظي »، وعرف عملي.

ويستفاد ـ أيضا ـ من قول الحد:« في قول أو فعل »: أن العرف لا يكون إلا في الأمور المنبعثة عن التفكير والاختيار؛ لأن عادة الجماعة من الناس لا تكون إلا كذلك ـ وهو مراد تعريف النسفي المتقدم:« ما استقر في النفوس من جهة العقول...» ـ فيخرجُ عن معنى العرف: ما كان ناشئا بسبب عادي من عوامل الطبع، كالحيض ومدته، وإسراع بلوغ الأشخاص، ونضج الثمار في البلاد الحارة، وإبطاء ذلك في البلاد الباردة، وأشباه ذلك، فمثل هذا لا يسمى عرفا، بل هي العادة[1] ـ كما سيأتي إن شاء ا لله تعالى

(١) انظر:المدخل الفقهي:٢/٨٤١، العرف لعادل بن عبدالقادر:١/١٠١-١٠٢.

المسألة الثانية: الفرق بين العرف وكل من العادة والعمل والإجماع.

أولا: الفرق بين العرف والعادة.

قبل الشروع في بيان الفرق بين العرف والعادة لابد من التعريف بالعادة.

فالعادة في اللغة:

قال ابن فارس[1] رحمه الله: «العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب»[2].

والمراد في هذه المسألة هو الأصل الأول، وهو المقصود بالبحث.

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصا اللغة والأدب.

من شيوخه: أبو الحسن إبراهيم بن سلمة، وأبو بكر أحمد الخطيب، وأبو بكر الدينوري.

ومن تلاميذه: بديع الزمان الهمذاني، وأحمد بن الحسين بن يحيى، وأبو طالب مجد الدولة بن بويه الديلمي.

ومن مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، ومقاييس اللغة.

توفي عام(٣٩٥)هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان:١/١١٨، معجم المؤلفين:١/٢٢٣، الأعلام:١/١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة:٤/١٨١.

والعود: من عاد إليه رَجَع وبابه قال وعودة أيضا، وفي المثل: العودُ أحمد[1].

والعودُ: الرجوع كالعودة، وانتياب الشيء كالاعتياد، والعيد ـ بالكسر: ما اعتادك من همٍّ أو مرض أو حزن ونحوه، وكل يوم فيه جمع، والعادة: الدَّيْدَن[2].

والعادة جمعها: عادٍ وعادات وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها: أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وعودته كذا فاعتاده، وتعوّده: أي صيرته له عادة، واستعدت الرجل سألته أن يعود، واستعدته الشيء سألته أن يفعله ثانيا، وأعدت الشيء رددته ثانيا، ومنه إعادة الصلاة، وكذلك عُدت المريض عيادة: زرته[3].

وأما العادة في الاصطلاح:

فقد عُرفت بعدة تعريفات، المختار منها تعريف ابن أمير الحاج في شرح التحرير، وهو قوله:« هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية »[4].

شرح التعريف:

الأمر: الشأن والحال، وجمعه أمور، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.

المتكرر: تكرر الشيء: حصوله مرة بعد أخرى، فخرج بالمتكرر ما حصل مرة؛ فإنه في الأصل لا تثبت به العادة، وإن ثبتت به في بعض المواضع ـ كما في

(١) مختار الصحاح:ص(١٩٣).

(٢) انظر:القاموس المحيط:ص(٣٨٦).

(٣) انظر:المصباح المنير:ص(١٦٦).

(٤) التقرير والتحبير:١/٢٨٢.

الحائض على رأي ـ؛ فلمقتض خاص، وهو عدم التخلف غالبا بعد حصوله مرة.

من غير علاقة عقلية: خرج به ما كان عن علاقة عقلية، كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العلية، مثالها: اعتياد كيل البُر، وتحرك الخاتم بتحرك الإصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يكون من قبيل العادة، بل هو من قبيل« التلازم العقلي » الناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول، يقضي به العقل، وهو لا يسمى عادة مهما تكرر؛ إذ هو ليس ناشئا عن ميل أو طبع أو عامل طبيعي[1].

*** للعلماء في الفرق بين العرف والعادة ثلاثة أقوال:**

الأول: أن العرف والعادة بمعنى واحد، أي أنهما لفظان مترادفان.

وقيل: إن الأصوليين كثيرا ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد[2].

وممن قال به **النسفي**[3]، **والجرجاني**[4].

وعلى هذا القول تكون النسبة بين العرف والعادة هي التساوي، ويكون عطف أحدهما على الآخر في كلام الفقهاء من باب الترادف[5].

الثاني: أن العرف يختص بالقول، والعادة تختص بالفعل ـ أي العرف

(١) انظر:العرف والعادة في رأي الفقهاء:ص(١٢)، والعرف لعادل عبدالقادر:١/١٠٩.

(٢) انظر:أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور/ مصطفى ديب البغا:ص(٢٤٣).

(٣) يفهم هذا من كلامه في كتابه كشف الأسرار:١/٢٦٧، ولما سبق في تعريفه للعرف.

(٤) انظر:التعريفات:ص(١٩٣).

(٥) العرف لعادل بن عبدالقادر:١/١١٦، وانظر:العرف والعادة لأبي سنة:ص(١٥).

العملي.

وممن اختار هذا القول **ابن الهمام**[1].

وقد انتقد الأستاذ أبو سنة هذا القول فقال:« وهذا القصر لا معنى له؛ لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معا »[2].

وعلى هذا القول فإن النسبة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص، والعرف أعم[3].

الثالث: أن العادة أعم من العرف؛ لأن العادة تشمل: العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف[4].

وعلى هذا القول تكون النسبة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق، والعادة هي الأعم[5].

والذي يظهر - لي - رجحانه من هذه الأقوال هو القول الثالث؛ وذلك لأمرين:

الأول: المدلول اللغوي في كل منهما، فالعادة هي الأمر المتكرر مطلقا، سواء كان ذلك التكرر من جماعة أم من فرد.

---

(١) انظر:التحرير مع شرحه التيسير: ١/٣١٧.

(٢) العرف والعادة لأبي سنة:ص(١٣).

(٣) المصدر نفسه:ص(١٥).

(٤) العرف لعادل بن عبدالقادر: ١/١١٧.

(٥) العرف والعادة لأبي سنة:ص(١٥).

أما العرف فهو: الأمر المتكرر المتتابع على فعله من كثيرين.

وبهذا تبين أن العادة أوسع دائرة من العرف.

الثاني: الواقع العملي والتطبيق الفقهي، فإن هناك أمورا تتكرر بصورة فردية، لا يمكن أن ينطبق عليها اسم العرف، بل يطلق عليها عادة، وذلك مثل عادة المرأة في حيضها، وعادة القائف في الإصابة، حيث لا يُعتبر قوله إلا بعد أن يتبين صدق فراسته في العادة.

أما العادة الجماعية قولية أو فعلية فيصح أن يُطلق عليها اسم العرف كما يطلق عليها اسم العادة[1].

ثانيا: الفرق بين العرف والعمل.

مصطلح« العمل »، أو« جرى به العمل »، أو« العمل عليه »، وأشباه هذه العبارات ـ هذا المصطلح له مفهومه المعيّن ودلالته الخاصة.

وبالتأمل في جملة من المسائل التي استعمل فيها هذا المصطلح« هذا العمل عليه » ـ لا يكون ذلك إلا بعد توفر أمور:

١- أن يستند هذا الحكم إلى رأي فقهي ـ ولو كان مرجوحا ـ موافقا لقواعد الشرع، وألا يكون هذا الرأي منكرا.

٢- أن تستقر الفتوى عليه في الغالب، ويلتزم القضاة به، وتجري به أحكام القضاء.

٣- أن الباعث على اختيار هذا الحكم وجعل« العمل عليه » دون غيره،

---

(١) العرف وأثره في الشريعة والقانون للدكتور أحمد المباركي:ص(٥٠).

وسبب جريان الفتوى والقضاء به: هو حفظُ مصلحة من المصالح المرعية، أو مراعاة عرف معتبر.

وقد يُعبر بما« عليه العمل » عما أُفتي وحكم به لرجحانه، لا لعرف ولا لمصلحة.

فاختيار قولٍ - غير منكرٍ - من العلماء الثقات المقتدى بهم، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين - بعد اختياره - على العمل به؛ لسبب اقتضى ذلك: هو مفهوم العمل.

وعلى هذا النحو يشبه أن يكون فردا ومثالا للعرف الخاص، ثم إن معناه قد يتقدم - مع التزام القول به، ومعرفة الناس له - ليكون بعد ذلك عرفا عاما متبادرا لدى الكافة.

مما تقدم يظهر الفرق بين العرف والعمل في أمرين:

١- أن العمل خاص بالعلماء، بخلاف العرف فإنه يشمل عامة الناس، علماء وغيرهم.

٢- أن العمل خاصٌّ بالترجيح في مسائل مختلف فيها، بخلاف العرف، فهو أعم وأشمل من ذلك؛ لمقتضى اختلاف وتنوع حوائج الناس.

ويظهر أيضا: أن العرف والعمل قد يتداخلان؛ بأن يكون باعث العمل الفتوى أو الحكم بما العرفُ جارٍ به، أو اطراد التزام العمل، وشيوعُ القول به، حتى يصير عرفا[1].

---

(١) انظر ما سبق في الفرق بين العرف والعمل في العرف لعادل عبدالقادر: ١/١١٩.

ثالثا: الفرق بين العرف والإجماع.

قد يتوهم بعض الناس أن بين العرف والإجماع موافقة أو تقاربا من حيث إنه يحصل اتفاق بين الناس في كل منهما، ولدفع هذا التوهم ذكر العلماء فروقا بين العرف والإجماع، ومن هذه الفروق:

١- أن العرف كما يتكون بتوافق الناس جميعا يتكون بتوافق غالبهم، على ما تعارفوا عليه من قول أو فعل ـ بما فيهم العامة والخاصة، أما الإجماع فلا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة ـ على الرأي الراجح ـ.

٢- أن خلاف بعض الناس في العرف لا يمنع انعقاده والعمل به، بخلاف الإجماع فإن مخالفة بعض المجتهدين فيه تمنع انعقاده[(١)].

٣- أن الحكم الثابت بالإجماع لا يتغير ولا يتبدل كالحكم الثابت بالنص لا مجال لتغييره أو تبديله ـ إلا إذا كان سند الإجماع عرفا أو مصلحة؛ فإنه يتغير بتغيرهما ـ.

٤- أن العرف قد يكون فاسدا كالعرف المصادم للنص، بخلاف الإجماع؛ فإنه لا يكون فاسدا؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة[(٢)].

٥- أن الإجماع لابد له من مستند: نصٍّ أو قياس، أو ما يلحق بذلك من الأدلة، أما محل العرف وسنده والباعث عليه فهو حوائج الناس، وتحقيق

---

(١) انظر: القواعد المشتركة للرحيلي: ٢/٥٤١، وأصول الفقه لبدران أبو العينين: ص(٢٢٥).

(٢) انظر: العرف لعادل بن عبدالقادر: ١/١٢٢، العرف وأثره للمباركي: ص(٥٢).

مصالحهم، ورفع الحرج عنهم[1].

٦- أن العرف قد يوجد في زمن النبي - ﷺ -، بخلاف الإجماع فإنه لا يوجد في زمن النبي - ﷺ[2].

---

(١) العرف لعادل بن عبدالقادر: ١/١٢٢.

(٢) القواعد المشتركة للرحيلي: ٢/٥٤٢.

المسألة الثالثة: أقسام العرف.

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ــ بحسب النظر المتوجِّه إليه ـ، وأهمها:

١- تقسيمه باعتبار متعلقه وموضوعه، أو باعتبار سببه:

ينقسم إلى قسمين:-

الأول: عرف قولي(لفظي).

مما قيل في تعريفه: هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها عند الإطلاق بلا قرينة[١].

ومعنى هذا التعريف: هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير الذي وضع له اصلا بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينة، مثل تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر من بني آدم دون الأنثى، مع أنه موضوع لهما، ومثل تعارفهم إطلاق الغائط على النجو مع أنه موضوع في اللغة للمكان المطمئن من الأرض[٢].

والعرف القولي قد يكون في المفردات كالدابة للحمار، وقد يكون في

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا:٢/٨٤٥.

(٢) القواعد المشتركة للرحيلي:٢/٥٤٥.

المركبات كمن حلف لا يطأ دار فلان، فإنه يحنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا؛ لأن ظاهر الحال: أن القصد امتناعه من دخولها، وما عبَّر به يُطلق ويراد به إرادة عدم الدخول مطلقا[1].

الثاني: عرف عملي.

وهوما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم[2].

مثل تعارف الناس بيع المعاطاة: أي البيع بالتعاطي في بعض الأشياء من غير صيغة لفظية، وتعارفهم تقديم جزء من المهر وتأجيل باقيه، وتعارفهم تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة[3].

٢- تقسيمه باعتبار ما يصدر عنه:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عام، وخاص، وشرعي.

الأول: عرف عام:

وهو ما اعتاده عامة الناس من قول أوفعل في كافة الأمصار الإسلامية.

ويمكن أن يمثل له ببيع المعاطاة[4].

الثاني: عرف خاص:

وهو ما تعارف عليه أهل بعض البلاد أو طائفة مخصوصة[5].

---

(١) انظر:العرف لعادل بن عبدالقادر:١/٢٥٦، القواعد المشتركة للرحيلي:٢/٥٤٥.

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي:ص(١٢٦).

(٣) انظر:أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين:ص(٢٢٦).

(٤) انظر:الاجتهاد فيما لا نص فيه:٢/١٨٨. ←

مثل: اعتبار سنة التأجير من أول المحرم عملا بالتقويم الهجري ـ في هذه البلاد، وكذلك عرف التجار فيما يُعد عيبا يُنقص الثمن في البضاعة المبيعة[1].

الثالث: عرف شرعي:

وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريدا منه معنى خاصًّا.

كالصلاة: نقلت من الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والحج: نقل من القصد إلى زيارة الكعبة في أشهر معلومة. والواقع أن العرف الشرعي من العرف الخاص، إلا أنهم أفردوه باسمٍ خاصٍّ لشرفه والتنويه به[2].

٣- تقسيمه من حيث الحكم عليه:

ينقسم إلى قسمين:-

الأول: عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس دون أن يخالف نصًّا شرعيا[3].

مثل تعارفهم وقف بعض المنقولات كالكتب العلمية[4].

الثاني: عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس وكان مخالفا للشرع[5].

←

(٥) انظر: القواعد المشتركة للرحيلي: ٥٤٩/٢.

(١) انظر: العرف لعادل بن عبدالقادر: ٢٦٢/١.

(٢) انظر ما سبق في العرف الشرعي في العرف والعادة: ص(٢٥)، شرح مختصر الروضة: ٤٩٢/١.

(٣) انظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: ١٨٩/١.

(٤) أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين: ص(٢٢٧).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

مثاله: تعارف بعض التجار على اعتبار الفوائد الربوية من الأرباح[1]، وكذلك مثله ما تعورف عليه من عقود التأمينات المبنية على الجهالة والغرر[2].

٤- تقسيمه من حيث الشيوع:

ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: عرف مطرد، وهو الذي يعرفه جميع أهله ولا يتخلف.

الثاني: عرف غالب، وهو الذي يكون العمل به أكثر من تركه.

الثالث: عرف مشترك، وهو ما تساوى فيه الجري على العرف ـ العمل به ـ وتركه.

الرابع: عرف نادر، وهو ما كان تركه أكثر من العمل به[3].

---

(١) العرف لعادل بن عبدالقادر: ١/٢٦٤.

(٢) العرف وأثره للمباركي: ص(٦٧).

(٣) القواعد المشتركة للرحيلي: ص(٥٥٢).

المسألة الرابعة: أدلة اعتبار العرف وتحكيمه أو الاستدلال على حجية العرف.

استدل العلماء على حجية العرف وعلى كونه محكّما في الشريعة الإسلامية بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - أرشد الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد الذي يرتضيه العقل ويطمئن إليه القلب[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - جعل نفقة المرضع وكسوتها بما جرت به العادة والعرف، فأحال إلى العرف فدل ذلك على اعتباره[٥].

---

(١) سورة البقرة:الآية(٢٢٨).

(٢) سورة النساء:الآية(١٩).

(٣) انظر:القواعد الفقهية للندوي:ص(٢٩٤).

(٤) سورة البقرة:الآية(٢٣٣).

(٥) انظر:القواعد المشتركة للرحيلي:٢/٥٥٣.

٣- قوله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - أمر نبيه - ﷺ - أن يأمر بالعرف، وهو ما تعارفه الناس من الخير، وارتاحت له القلوب من عادات الناس وأعرافهم، وما جرى تعاملهم به[٢].

قال ابن عطية:« وأمر بالعرف » معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[٣].

٤- ورد في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية[٤] لرسول الله - ﷺ: إن أبا سفيان[٥] رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من

---

(١) سورة الأعراف:الآية(١٩٩).

(٢) انظر:أثر العرف في التشريع الإسلامي:ص(١٦٨).

(٣) المحرر الوجيز:٧/٢٣٣.

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، أم معاوية، زوجه أبي سفيان - ﷺ -، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها وحسن إسلامها، عرف عنها أنها امرأة لها أنفة، ورأي وعقل.

توفيت - رضي الله عنها - في خلافة عمر - ﷺ - في اليوم الذي توفي فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق - ﷺ -، وقيل: توفيت في خلافة عثمان - ﷺ -.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب:٤/٤٠٩، أسد الغابة:٧/٢٩٢، الإصابة:٤/٤٠٩.

(٥) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، وهو والد يزيد ومعاوية وغيرهما، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش وأفضلهم رأياً في الجاهلية، أسلم ليلة الفتح وحسن إسلامه، وشهد غزوة حنين.

←

ماله سرا؟ قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أحال هندا - رضي الله عنها - على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي[2]، ففيه دليل على اعتبار العرف.

٥- واستدل أهل العلم على اعتبار العرف بقاعدة رفع الحرج، ووجه الاستدلال: أن ثبات العوائد على حكم واحد على الرغم من تغيرها وتبدلها يوقع الناس في حرج شديد، وضيق أكيد، ويُخرج الأحكام التي تُنسب إلى الشريعة عن جادة العدل والرحمة التي تتصف بهما الشريعة، إلى الظلم والقسوة اللذين برّأ الله - ﷻ - شريعته من الاتصاف بهما[3].

يقول الشاطبي[4] - رحمه الله - في هذا المعنى: «العوائد الجارية ضرورية

توفي - ﷺ - في خلافة عثمان بن عفان - ﷺ - سنة (٣٢)هـ وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب:٢/١٨٣، أسد الغابة:٦/١٤٨، الإصابة:٢/١٧٢.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف:٧/١١٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية - باب قضية هند:٣/١٣٣٨، برقم(١٧١٤)، اللؤلؤ والمرجان:٢/١٩٣.

(٢) انظر: فتح الباري:٩/٤٢٠، ومعناه في شرح مسلم:١٢/٨.

(٣) الأعراف البشرية لعمر الأشقر:ص(٤٩).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد.

من شيوخه: ابن الفخار الألبيري، والشريف التلمسان، والإمام المقرئ.

وله مؤلفات جليلة، منها: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات.

الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أو أمرا أو إذناً أم لا »[1]، ويقول ـ مبينا وجه ضرورتها ـ:« لو لم تعتبر العوائد لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع »[2].

يقول الأستاذ أحمد أبو سنة:« اعتبر الفقهاء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ العرف، وجعلوه أصلا يُبتنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه »[3].

ويمكن تحديد المجال الذي أذنت الشريعة الإسلامية فيه للمسلمين بالرجوع إلى العرف فيما يلي:ـ

١- تفسير النصوص التي وردت مطلقة، ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يفسرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذا:« كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف »[4].

٢-الأحكام التي لم تأمر بها الشريعة، ولم تنه عنها، وهذا النوع ليس للشريعة غرض في فعلها على نحو معين، وإنما المراد فعلها على أي وجه كان هذا

توفي ـ رحمه الله ـ عام(٧٩٠)هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين:٢/٢٠٤، الأعلام:١/٧٥.

(١) الموافقات:٢/٢١١.

(٢) الموافقات:٢/٢١٢.

(٣) العرف والعادة:ص(٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى:٧/٤٠.

الفعل، وهذا يختلف باختلاف عوائد الناس وعُرفهم[1].

---

(١) الأعراف البشرية للأشقر:ص(٤٣).

المسألة الخامسة: شروط اعتبار العرف.

ذكر العلماء شروطا لابد من توفرها بعد تحقق العرف لكي يكون معتبرا في الشريعة الإسلامية ومحكّما، وهذه الشروط هي:-

١- أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

والمقصود بالاطراد أن يكون العرف كلياً لا يتخلف وأن يكون شائعا مستفيضا بين أهله بحيث يعرفه جميع أهله[1].

٢- أن لا يوجد تصريح بخلاف العرف.

لأن العرف إنما هو من قبيل الدلالة، فإذا وُجد تصريح بخلافه بطلت هذه الدلالة؛ لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح[2].

٣- ألا يخالف العرف نصّا شرعيّا.

فإن خالفه، فالمخالفة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يخالف العرف النص الشرعي من جميع الوجوه، بحيث يلزم من العمل بالعرف ترك النص الشرعي، ففي هذه الحالة يُردُّ العرف، ويُحكم ببطلانه؛ لما يلي:

أ- أن العرف قد يكون مبنيا على أمر باطل، كما لو تعارف الناس في

(١) انظر: العرف والعادة: ص(٧٣).

(٢) انظر: العرف وأثره للمباركي: ص(١٠١).

عصر من العصور على شرب الخمر ولعب الميسر.

ب- أن النص الشرعي ملزم لجميع أفراد الأمة، من تعارفه ومن لم يتعارفه علی حدٍّ سواء، في كل زمان ومكان، بخلاف العرف؛ فإنه يكون محكما بين من يتعارفونه وملزما لهم دون غيرهم، وما يكون ملزما للجميع أقوى مما يكون ملزما للبعض.

ج- أن العرف يحتاج لإثبات حجيته إلى النص، وأما النص فليس محتاجا إلى العرف، وما لا يحتاج مقدم على ما يحتاج.

الحالة الثانية: أن تكون المخالفة في بعض الوجوه دون بعض، بأن كان النص عاما، أو مطلقا، وخالفهما العرف في فرد من الأفراد، فالعرف ـ والحالة هذه ـ إما أن يكون خاصّا أو عامّا.

فإن كان خاصّا: فلا تعتبر هذه المعارضة؛ لأن العرف الخاص لا يخصص العام، ولا يقيد المطلق.

أما إن كان عامّا: فإنه يخصص العام ويقيد المطلق، والحقيقة أنه ليس هو المخصص والمقيد، وإنما المقيد والمخصص الإجماع الذي استند عليه العرف[1].

٤- أن يكون العرف موجودا وقت إنشاء التصرف.

وذلك بأن يكون العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، فيخرج بهذا الشرط العرف الحادث بعد التصرف، والعرف السابق

(١) انظر ما سبق في العرف وأثره للمباركي:ص(٩٧).

للتصرف الذي انقطع قبل إنشاء التصرف[1].

٥- أن يكون العرف ملزما.

ذكره بعض العلماء[2] وجعله خاصّا بالعرف الذي يتضمن الحق على وجه الإلزام، وخرج بهذا الشرط العرف الذي ليس بملزم فإنه لا يعتبر في المعاملات ولا يصلح مستندا لإثبات الحقوق.

والذي يظهر: أن الإلزام ليس شرطا لتحكيم العرف، وإنما هو حكم ناتج عن العرف، فإذا كان العرف يجعل الأمر ملزما يحكم بلزومه، وإذا كان يَعُدُّه غير ملزِم لا يحكم بلزومه، والعرف محكّم في الحالين[3].

٦- أن يكون العرف عامّا.

وهذا الشرط ليس متفقا عليه بين أهل العلم[4].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن العرف الخاص معتبر ـ أيضا؛ وذلك لإطلاق النصوص في اعتبار العرف؛ ولأنه الموافق للحكمة من تحكيم العرف من رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق مصالح العباد ونحوها[5].

---

(١) انظر: العرف والعادة: ص(٨٥).

(٢) هو الشيخ أبو سنة في العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص(٨٦)، وتبعه المباركي في العرف وأثره: ص(١٠٢).

(٣) القواعد المشتركة للرحيلي: ٢/٥٧٣.

(٤) انظر: العرف والعادة: ص(٧٥).

(٥) انظر: القواعد المشتركة للرحيلي: ٢/٥٨٠.

المسألة السادسة: العرف ليس دليلا مستقلاً[1]

عند النظر في مباحث الأصوليين والفقهاء يُعلم أن العرف ليس دليلا مستقلاً من أدلة الفقه الإسلامي، وأن من قال: إن العرف دليل، إنما أراد أنه يشبه الدليل وليس دليلا، لكن مضمونه ثبت بالدليل فيقضى به على جزئياته كأنه دليل على ذلك الجزئي[2].

فالعرف كاشف عن الدليل الدال على الحكم؛ إذ قد يكون العرف مردودا إلى دليل من الأدلة الشرعية كالنص والإجماع فيكون كاشفا عن ذلك الدليل[3].

وقد يكون العرف كاشفا عن الحكم - في الفرع - في مسائل القياس؛ وذلك إذا عُلِّل بالعرف؛ إذ يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة بشرط اطرادها وتميزها عن غيرها[4].

أما الجواز فلأن الوصف العرفي قد يكون مناسبا للحكم كالشرف يناسب

---

(١) انظر: هذه المسألة في القواعد المشتركة للرحيلي: ٢/٥٨٣-٥٨٥، الأعراف البشرية: ص(٥٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٩.

(٣) انظر: العرف والعادة: ص(٣٧-٤٨).

(٤) انظر: المحصول: ٢/٣٩٩، شرح تنقيح الفصول: ص(٤٠٨)، نهاية السول: ٤/٢٥٥، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٦.

التكريم وتحريم الإهانة ونحوها[1].

وأما الاطراد فالمقصود به أن لا يختلف باختلاف الأوقات، وذلك ليُعلم حصوله في زمن النبي - ﷺ -؛ لأنه لو لم يكن مطردا لجاز أن لا يكون حاصلا في زمنه - ﷺ - وحينئذ لا يجوز التعليل به[2]، ويجوز أن يكون ذلك العرف حاصلا في زمن النبي - ﷺ - دون غيره من الأزمنة فلا يُعلل به[3]؛ ولأنه لو كان يختلف باختلاف الأوقات لوُجد الحكم بدونه، وهو يدل على عدم اعتباره[4].

وأما التميز فلأن التعليل بالوصف فرع عن تميزه عن غيره؛ لأن الحكم يعتمد التصور[5].

أما كون العرف منشئا للأحكام أصلا، وكونه مصدرا من مصادر التشريع فلم يقل به أحد من الفقهاء[6]، وقد يُتوهم أن العرف في مسألة تخصيص النص العام بالعرف يكون دليلا مستقلا؛ إذ لو لم يكن دليلا مستقلاً لما قيل: إنه يخصص العام، والحق أنه ليس دليلا مستقلاً حتى في مسألة تخصيص النص العام؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون كاشفا عن المراد باللفظ إن كان موجودا في زمنه، أو

(١) انظر:شرح تنقيح الفصول:ص(٤٠٨).

(٢) انظر:المحصول:٢/٣٩٩.

(٣) انظر:نهاية السول:٤/٢٥٥-٢٥٦، شرح الكوكب المنير:٤/٤٦.

(٤) انظر:شرح تنقيح الفصول:ص(٤٠٨).

(٥) انظر:المصدر السابق.

(٦) انظر:أثر العرف في التشريع الإسلامي:ص(٢٣٨).

راجعا للإجماع إذا حدث بعده[1] - والله ﷻ أعلم -.

(١) انظر: القواعد المشتركة للرحيلي: ٢/٥٨٥، المناهج الأصولية: ص(٥٨٤).

المسألة السابعة: الاستدلال بالعرف في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره.

مما يستدل به لهذه المسألة ما جاء في السنة: أن حمنة بنت جحش[1] ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ـ ﷺ ـ أستفتيه وأخبره ـ إلى قولها ـ فقال: (إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[2].

---

(١) هي حمنة بنت جحش بن رياب، ابنة عمة رسول الله ـ ﷺ ـ أميمة بنت عبدالمطلب، كانت من المهاجرات، وكانت زوجة لمصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ ولما توفي عنها تزوجها طلحة ـ رضي الله عنه ـ وشهدت أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء: ٢/٢١٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/٥٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: ١/١٩٩، برقم(٢٨٧)، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: ١/٢٢١، برقم(١٢٨)، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها: ١/٢٠٥، برقم(٦٢٧).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - ردّ السائلة إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيُّضها في كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله: (كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[1].

فإذا كانت المرأة ممن تحيض عشرة أيام - مثلاً - فإنها لا يلزمها ولا يجب عليها أن تغتسل بعد (ستة أيام أو سبعة أيام) كما ورد في الحديث؛ لأن عادتها تختلف وربما كان هذا أيضا ما تُعورف عليه أن غالب نساء بلدها كذلك.

وكذلك - أيضا - لو كانت المرأة ممن تحيض ثلاثة أيام - مثلا - فإن الأمر الوارد في قوله ﷺ: (فتحيضي ستة أيام) لا يلزمها، بل الواجب عليها هو أن تحيَّض الثلاثة أيام التي هي عادتها، ثم تغتسل، ومدة حيض النساء تختلف من بلد لآخر.

إذا فالعرف له أثر في صرف الأمر عن حقيقته وهي الوجوب - وا لله أعلم.

ومما قد يستدل به في أن للعرف أثرا في حمل الأمر على الندب ما ورد عن

←

والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: ١/٥٦، برقم (٢٦٧)، صحيح سنن الترمذي: ١/٤٠، برقم (١١٠)، صحيح سنن ابن ماجة: ١/١٠٢، برقم (٥١٠).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ١/٨٨.

أنس بن مالك[1] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبدالرحمن بن عوف[2] - رضي الله عنه - آثار صفرة فقال:(ما هذا؟) فقال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم -:(أَولم ولو بشاة)[3].

فالأمر عند الجمهور محمول على الندب بقرينة: أن مثل هذه الأمور إنما يتعلق بأحوال الناس الخاصة وأعرافهم وعاداتهم، وقد يكون في الوجوب حرج

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري - رضي الله عنه - وأرضاه، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قيل:خدمه عشر سنين، وأمه:أم سليم بنت ملحان، دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبركة في المال والولد، وكان من المكثرين في الرواية عنه - صلى الله عليه وسلم - وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، واختلف في سنة وفاته فقيل:(٩١) هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:أسد الغابة:١/١٥١، الإصابة:١/٨٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي الزهري أبو محمد، أمه الشفاء بنت عوف ابن عبد بن الحرث، ويقال:صفية، وقيل:الصفا، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين، هاجر الهجرتين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه توفي وهو عنهم راض.

توفي - رضي الله عنه - سنة ٣١هـ، وقيل:٣٢ هـ.

انظر ترجمته في:الاستيعاب:٢/٣٨٥، أسد الغابة:٣/٤٨٠، الإصابة:٢/٤٠٨.

(٣) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح - باب كيف يدعى للمتزوج:٧/٣٦، وصحيح مسلم: كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك:٢/١٠٤٢، برقم(١٤٢٧) اللؤلؤ والمرجان:٢/٩٥.

يباعد عنه الدين[1].

---

(١) تفسير النصوص:٢/٢٧٢، وانظر:نيل الأوطار:٦/١٨٦.

المطلب السادس: أصول الشريعة وقواعدها العامة.

إن مما ذكره العلماء في كونه سببا في حمل الأوامر والنواهي على غير ما تقتضيه من الوجوب والتحريم هو مراعاة المصالح واعتبارها، وكذلك ما دعت إليه الشريعة من المحافظة على الضرورات الخمس، وهي: النفس والعقل والدين والنسل والمال.

وقد ذكر الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ في كتابه الموافقات[1] أن الأوامر والنواهي على ضربين: صريح كقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[2]، وغير صريح كقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾[3].

وذكر ـ رحمه الله ـ أن للصريح نظرين:

أحدهما: من حيث مجرده، لا يعتبر فيه علة مصلحية، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي، كقول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾

---

(١) ٣/٤٠٤.

(٢) سورة البقرة:الآية(٤٣).

(٣) سورة البقرة:الآية(١٨٣).

مع قول الرسول - ﷺ -: (اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)[1].

وقول الله تعالى: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[2] مع قوله ﷻ: ﴿وذروا البيع ﴾[3]، وقول الرسول - ﷺ -: (ولا تصوموا يوم النحر)[4]، مع قوله ﷺ: (لا تواصلوا)[5].

وما أشبه ذلك مما يُفهم منه التفرقة بين الأمرين.

ومما استدل به لهذا النظر:

١- قوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى - رضي الله عنه - لما دعاه وهو في الصلاة، فلم يجبه: (أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال: ٤/٢٠٦، رقم(١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم: ٢/٧٧٤-٧٧٥، رقم(١١٠٣). عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) سورة الجمعة: الآية(٩).

(٣) سورة الجمعة: الآية(٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب صوم يوم النحر: ٤/٢٤٠، رقم(١٩٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: ٢/٧٩٩، رقم(١١٨٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب الصوم باب الوصال: ٤/٢٠٢، رقم(١٩٦١) عن أنس - رضي الله عنه - ، ورقم(١٩٦٣) عن أبي سعيد - رضي الله عنه -.

لما يحييكم ﴾[1])[2].

فهذا منه - ﷺ - إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثمَّ معارض.

٢- ما ورد عن ابن مسعود - ﷺ - أنه جاء يوم الجمعة والنبي - ﷺ - يخطب، فسمعه يقول: (اجلسوا) فجلس بباب المسجد، فرآه النبي - ﷺ - فقال له: (تعال يا عبدالله)[3].

٣- ما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال يوم الأحزاب بعد أن انصرف عنهم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[4]، فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لانصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنِّف واحدة من الطائفتين.

٤- ومن وجوه هذا النظر أن يقال: لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي

---

(١) سورة الأنفال: الآية(٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة – باب الإمام يعلم الرجل في خطبته:١/٢٨٦، برقم(١٠٩١).

وصححه الألباني: انظر: صحيح سنن أبي داود:١/٢٠٣، برقم(٩٦٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً:٢/٥٢-٥٣، وكتاب المغازي - باب مرجع النبي - ﷺ – من الأحزاب:٥/٢٤٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير – باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين:٣/١٣٩١، برقم(١٧٧٠).

المصالح، أو لا، فإن لم نعتبرها؛ فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها؛ فلم يحصل لنا من معقولها أمر يتحصل عندنا دون اعتبار الأوامر والنواهي؛ فإن المصلحة وإن علمناها في الجملة، فنحن جاهلون بها على التفصيل[١].

٥- ويمكن أن يقال: إنه كثيرا ما يظهر لنا ببادئ الرأي للأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك يبينه نص آخر يعارضه؛ فلابد من الرجوع إلى ذلك النص دون اعتبار ذلك المعنى[٢].

٦- إن كل أمر ونهي لابد فيه من معنى تعبدي، وإذا ثبت هذا؛ لم يكن لإهماله سبيل، فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذاً المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرَّ عليه بالإهمال؛ فلا سبيل إليه، وإلا فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه؛ فآل الأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي، وهوالمطلوب[٣].

٧- إذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ، فاتباع أنفُس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل[٤].

---

(١) الموافقات:٣/٤٠٩.

(٢) المصدر السابق:٣/٤١٠.

(٣) الموافقات:٣/٤١١.

(٤) الصدرة السابق:٣/٤١٢.

والثاني من النظرين: هو من حيث يُفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، استقراء ما ورد من الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة مع الالتفات للقرائن المحتفة بها، من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات؛ فإن المفهوم من قول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[1] المحافظة عليها والإدامة لها، ومن قول النبي - ﷺ -: (اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)[2] . الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله - ﷻ -[3].

ومما يستدل به لهذا النظر:

١- إنه قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، والأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق؛ لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر، كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه؛ فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر[4].

٢- الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة

(١) سورة البقرة: الآية(٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموافقات:٣/٤١٢.

(٤) الموافقات:٣/٤١٥.

بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تُعلم من النصوص، وإن عُلم منها بعضٌ، فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، و لم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل إن كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار معيبا، ومن أقوال العرب: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط - كناية عن طول الجيد - وغيرها من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله - ﷻ - وكلام رسوله - ﷺ -[1]؟.

مما سبق يتبين لنا أن النظر المعتبر هو النظر إلى الأوامر والنواهي من حيث يفهم منها قصد الشارع بالاستقراء وما احتفّ بالصيغ من القرائن الحالية أو المقالية.

من الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم

---

(١) انظر: الموافقات: ٤١٩/٣. هذا كلام الشاطبي - رحمه الله - ومما ينبغي التنبيه عليه هو أنه قد سبق الكلام على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، إلا إذا احتفت به قرائن تصرفه عن مقتضاه.

أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ـ ﷺ:(ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟) قالوا: على لحم، قال:(على أي لحم؟) قالوا: على لحم حمر إنسية. فقال رسول الله ـ ﷺ:(أهريقوها واكسروها) فقال رجل: يا رسول أونهريقها ونغسلها؟. قال:(أو ذاك)[1].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله:« ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال »[2]. فدل ذلك على أن الأمر في هذا الحديث ليس على الوجوب، وإن كان قد قيل: إن أمر النبي ـ ﷺ ـ أولا بكسرها يحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل.

٢- حديث عبدالرحمن بن عوف ـ ﷺ ـ المتقدم في شأن وليمة الزفاف: (أولم ولو بشاة)، فالأمر عند الجمهور محمول على الندب، ومما ذكر في سبب صرف الأمر من الوجوب إلى الندب أنه قد يكون في الوجوب حرج يباعد عنه الدين، والشرع راعى رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم[3].

٣- الكتابة والإشهاد على الدين، فقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم

---

(١) رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية:١٥٤٠/٣، برقم(١٨٠٢)، وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة خيبر:١٤٢٧/٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم:٩٣/١٣.

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾[1] الآية.

فظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ فاكتبوه ﴾ و قوله ﷻ: ﴿ واستشهدوا ﴾ على الوجوب، ولكن جمهور الفقهاء على أن الأمر محمول على الندب، وقالوا: الدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها؛ ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين، والنبي - ﷺ - بُعث بالحنيفية السمحة[2].

←

(٣) انظر: تفسير النصوص: ٢/٢٧٢.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص (٣٠٢-٣٠٣).

المطلب السابع: مخالفة المذهب.

أمر ا لله - ﷻ - بطاعته وطاعة رسوله - ﷺ؛ لذلك اجتهد الأئمة — رحمهم ا لله تعالى - في استنباط واستخراج المسائل الفقهية استجابة لهـذا الأمـر، فتقيـدوا بنصوص الكتاب والسنة والأدلة التي دل عليها هذان الأصلان العظيمان.

والأئمة - رحمهم ا لله - معرّضون للخطأ حال الاجتهاد، لما ورد عن النبي - ﷺ - في الحديث أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1]. فقرر النبي - ﷺ - أن الخطأ وارد على المجتهد، ولا عصمة إلا للنبي - ﷺ - كما هومعلوم.

وبعد فترة من الزمن من اجتهاد الأئمة - رحمهم ا لله - وقد تعددت المذاهب وتقررت وأصبحت مدارس مختلفة اعترى الفقهَ الضعفُ والركودُ فجنح كثير من الفقهاء إلى التقليد والتزام مذهب إمام معين لا يخرجون عنه ألبتـة، وصـار مُريـد الفقة يتلقى كتب المذهب يدرسها ولا يحيد عنها، ولا يستجيز لنفسه أن يقـول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه ولـو دلـت النصـوص على

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:١٩٣/٩، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:١٣٤٢/٣، برقم(١٧١٦).

على شفا هلكة »[1].

وأقوال الأئمة في هذا الشأن كثيرة[2].

إلا أنه ـ ومع أمر الأئمة ـ رحمهم الله ـ لأتباعهم باتباع الدليل ـ قد ظهرت عند بعض المقلدين فكرة تخالف نهج الأئمة ـ رحمهم الله ـ، وهي: أن كل نص يأتي من الكتاب أو السنة مخالفا لمذهب الإمام يجب أن يصرف عن ظاهره بأن يؤول، أو يحمل على النسخ؛ ليوافق قول الإمام، فجعلوا أقوال الرجال تحكم النصوص، وجعلوا النصوص تبعا لأقوال الرجال[3]، وتظهر هذه الفكرة بوضوح فيما صرح به أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ إذ قال:« الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق »[4].

وقال أيضا:« الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم يُصار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يُحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل: فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي:ص(٢٣٥).

(٢) انظر:إعلام الموقعين:٢/٢٨١-٢٩٤، صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ للألباني:ص(٢٣-٣١).

(٣) انظر:التأويل للرحيلي:ص(١٩١).

(٤) أصول الكرخي مع قواعد الفقه للبركتي:ص(١٨).

على غيره صرنا إليه »[1].

وقد اعتذر بعض العلماء عن الكرخي ــ رحمه الله ــ بأنه وإن كان لا يرتضي ذلك منه إلا أن هذا لا يمنع الظن بأنه إنما أراد أن الأصحاب لم يخالفوا آية ولا حديثا، وإن وجدت المخالفة الظاهرة فإنما ذلك لنسخ أو تأويل[2].

وهذا الاعتذار بعيد جدا كما يظهر جليًا من لفظ الكرخي، وعلى التسليم بهذا العذر مع ما فيه من مخالفة الظاهر فهو دعوى الواقع يؤيد خلافها، فكم من حديث لم يبلغ بعض الأئمة، وكم من مسائل نقلت عن بعض الأئمة يظهر الدليل بخلافها، وقد بين الأئمة ـ رحمهم الله ــ أن هناك أحاديث لم تبلغهم ــ كما تقدم آنفا في النقول عنهم ـ، فكيف يدعي مدع أنه لا يمكن مخالفة آية أو حديث لمسائل مذهبه[3].

ولذلك كان من شروط التأويل أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله؛ لأن الأصل هو العمل بالظاهر، فالعام مثلا على عمومه، ولا يُقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه، ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما، وظاهر النهي التحريم، فيعمل به حتى يدل

(١) أصول الكرخي مع قواعد الفقه للبركتي: ص(١٨-١٩).

(٢) انظر: تفسير النصوص: ١/٤٣٦.

(٣) التأويل للرحيلي: ص(١٩٢).

الدليل على العدول عنه إلى الكراهة أو غيرها[1].

وخلاصة القول في هذا المطلب هو أنه يمكننا القول بأن مخالفة المذهب ليست دليلا صحيحا يدل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره؛ لأنه - وبالإضافة إلى ما سبق - ليس للمذهب سلطان على النص الشرعي في صرفه عن ظاهره، بل النص الشرعي هو الحاكم على المذهب - والله ﷻ أعلم -.

---

(١) انظر: أصول الفقه للزحيلي:١/٣١٥.

المبحث الثالث: ورود القرينة في سبب ورود الأمر.

إن مما يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره ورود قرينة في سبب ورود الأمر تحمل الأمر على خلاف الأصل فيه ـ وهو الوجوب ـ إلى غيره، فبالنظر إلى أسباب النزول لبعض الآيات الكريمة المتضمنة للأوامر، وبالنظر إلى أسباب ورود الأمر في بعض الأحاديث الشريفة نجد أن هذه الأوامر لم يُقصد بها الوجوب، وإنما قصد بها الاستحباب أو الإباحة.

من ذلك على سبيل المثال:

١- الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[1] الآية.

فالأمر بالمباشرة في هذه الآية ليس على الوجوب وإنما على الإباحة، وقد ذكر الواحدي[2] في سبب نزول هذه الآية عن البراء بن عازب[3] ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) سورة البقرة:الآية(١٨٧).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، كان شافعي المذهب.

←

كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويمسون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري[1] كان صائما فأتى أهله عند الإفطار، فانطلقت امرأته تطلب شيئا وغلبته عيناه فنام،

←

من شيوخه: أبو إسحاق الثعلبي، وأبو بكر الحيري، وأبو الفضل العروضي.

ومن مؤلفاته: البسيط في تفسير القرآن الكريم، والوسيط، والوجيز، وأسباب النزول.

توفي عام(٤٦٨)هـ.

انظر: وفيات الأعيان:٣/٣٠٣، طبقات الشافعي للسبكي:٥/٢٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١/٢٦٤،شذرات الذهب:٣/٣٣٠، الأعلام:٤/٢٥٥.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو، وقيل:أبا عمارة، استصغره رسول الله - ﷺ - يوم بدر فردّه، وأول مشاهده أحد وقيل:الخندق، وهو الذي افتتح الري سنة(٢٤)هـ، روى عن النبي - ﷺ - جملة من الأحاديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة.

نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات - ؓ - في إمارة مصعب بن الزبير، وأرِّخت سنة وفاته:(٧٢) هـ.

انظر ترجمته في:أسد الغابة:١/٢٠٥، الاستيعاب:١/١٤٣، الإصابة:١/١٤٦.

(١) هو قيس بن صرمة، وقيل:صرمة بن قيس، وقيل:قيس بن مالك أبو صرمة، وقيل:قيس بن أنس أبو صرمة، قيل:كان ترهب في الجاهلية، واغتسل من الجنابة، وهمَّ بالنصرانية ثم أمسك فلما قدم النبي - ﷺ - المدينة أسلم، وكان قوّالا بالحق وله شعر حسن، وكان لا يدخل بيتا فيه جنب ولا حائض، وكان معظما في قومه إلى أن أدرك الإسلام شيخا كبيرا، وعاش نحوا من عشرين ومائة سنة.

انظر:أسد الغابة:٣/١٨،٤/٤٢٨، الإصابة:٣/٢٤١، ٢/١٧٦.

فلما انتصف النهار من غد غُشي عليه[1]، قال: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت: ﴿ أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله: ﴿ من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك[2].

عند النظر في سبب نزول الآية المروي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - نجد أن الأمر الوارد في الآية بالمباشرة إنما هو للإباحة؛ لأنه إنما جاء لإباحة ما كان محظورا على المسلمين من الأكل والشرب ومباشرة النساء بعد ما ينام الرجل بعد فطره، فالأمر إذن ليس للوجوب في هذه الآية وإنما هو للإباحة.

٢- ومن ذلك - أيضا - ما رود في السنة من الأمر بالغسل يوم الجمعة كما في قوله ﷺ: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[3].

الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، ولكن ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم - باب قول الله جل ذكره: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾: ٦٥/٣.

(٢) أسباب النزول للواحدي: ص(٣٣)، وانظر العجاب في بيان الأسباب لابن حجر: ٤٣٦/١، جامع النقول في أسباب النزول لابن خليفة: ٢١١/١.

وأثر عمر - رضي الله عنه - رواه الإمام أحمد في مسنده عن كعب بن مالك: ٨٦/٢٥، برقم(١٥٧٩٥)، (طبعة المسند بإشراف التركي)، قال المحقق في الهامش: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه.

متأكدة[1]، فقالوا ــ رحمهم الله: بالاستحباب[2]، فحملوا الأمر الوارد في الحديث على الندب لا على الوجوب الذي يقتضيه ظاهر اللفظ.

ومما استدلوا به في صرف الأمر عن ظاهره ما ورد عن بعض الصحابة - ﷺ - في سبب ورود الأمر بالغسل يوم الجمعة، فمن ذلك:

١- ما روي عن ابن عمر - ﷺ - أنه قال:« كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال:(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[3].

٢- وما جاء في الأثر عن ابن عباس[4] - ﷺ - أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟. قال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم: عند بدء الغسل كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقا. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير فلبسوا غير

---

(١) العدة للصنعاني:٣/١١٤.

(٢) انظر:إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:٣/١١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو:عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله - ﷺ - أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل:بخمس سنين، دعا له النبي - ﷺ - بقوله:(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) فكان - ﷺ - حبر هذه الأمة. توفي - ﷺ - بالطائف سنة(٦٨)هـ.

انظر:أسد الغابة:٣/٢٩٠، الاستيعاب:٢/٣٤٢، الإصابة:٢/٣٢٢.

الصوف كُفوا العمل ووسع المسجد »[1].

٣- وقد ثبت في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في شأن من كان يحضر الجمعة، وفيه: أنه كان يصيبهم الغبار والعرق، فقال النبي ـ ﷺ:(لو أنكم تطهرتم)[2].

مما سبق من الآثار الواردة عن الصحابة ـ ﷺ ـ يتبين لنا أن الأمر بالغسل يوم الجمعة إنما هو لإزالة الرائحة الكريهة التي تؤذي أهل المسجد المجتمعين لصلاة الجمعة، وتعليق الحكم بها أولى من تعليقه بمجرد اللفظ[3]، إضافةً إلى أن قوله ﷺ:(لو أنكم تطهرتم) يدل على أنه يسعهم الخروج عن مقتضى ظاهر الأمر في قوله ﷺ:(من جاء منكم الجمعة فليغتسل).

إذا يمكن القول بأن سبب ورود الأمر بالغسل يوم الجمعة دلّ على عدم الوجوب، بل الأمر محمول على الندب. ـ والله ﷻ أعلم ـ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة:١/٢٥٠، برقم(٣٥٣)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود:١/٧٢، برقم(٣٤٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة ـ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب:٢/٣٦.

(٣) انظر:العدة للصنعاني:٣/١٢٠.

المبحث الرابع: ضوابط عامة لصرف الأمر عن الوجوب

ذكر بعض العلماء ضوابط عامة لصرف الأمر عن الوجوب، ولكن قد يحصل خلاف في صلاحيتها لذلك، فمنها:

١- ما عنون له أبو الخطاب الكلوذاني[1] بمسألة:« إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب »[2]، ويمكن أن يُعبَّر عن هذه المسألة بعبارة أخرى وهي:

إذا تعذر حمل الأمر على الوجوب فإنه يحمل على الندب[3].

واستدل أبو الخطاب لهذا بما نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي الفقيه الحنبلي الأصولي الفرضي، الأديب الشاعر.

سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه، وتتلمذ له جماعة من أئمة الحنابلة، منهم: الشيخ عبدالقادر الجيلي وغيره.

من مؤلفاته: الهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض، والتمهيد في أصول الفقه.

ولد عام(٤٣٢) هـ، وتوفي - رحمه الله - عام(٥١٠) هـ.

والكلوذاني - بفتح الكاف وسكون اللام - نسبة إلى كلواذي: بلدة أسفل بغداد.

انظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١١/٢، المدخل لابن بدران: ص(٤٦٢).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: ١٧٤/١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٨٣/١٠.

عنه أنه قال: « آمين »، أمر من النبي - ﷺ - (فإذا أمّن القارئ فأمنوا)[1]، فإنه أمر من النبي - ﷺ -[2].

ومن ذلك ما قال الإمام النووي – رحمه الله – عند حديث: (لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ)[3]. حيث قال: « وأما قوله – ﷺ –: (فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب »[4].

٢- الاستدلال بالاقتران أو التشريك.

وهو: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره[5].

فمن ذهب إلى الاستدلال بالاقتران في صرف الأمر عن حقيقته فقد استدل بما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (غسل يوم

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ: (إذا أمّن الإمام فأمنوا).
انظر: البخاري كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين: ٣١١/١، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين: ٣٠٧/١، برقم(٤١٠).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٤/١، العدة: ٢٤٨و١٥٨/١، المسودة: ص(١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة - باب في الشرب قائما: ١٦٠١/٣، برقم(٢٠٢٦).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٩٥/١٣.

(٥) التمهيد للأسنوي: ص(٢٧٣).

الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)[1].

قالوا: غسل يوم الجمعة غير واجب بدليل اقترانه بالسواك ومس الطيب[2].

قيل: وهذا يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه[3].

قال القرطبي[4]: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعطف، والتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب،وليسا بواجبين اتفاقا، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة:٢/٢٩، وفيه:(وأن يستنّ وأن يمس طيبا إن وجد)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة:٢/٥٨١، برقم(٨٤٦).

(٢) انظر:نيل الأوطار:١/٢٥٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، المالكي، أبو العباس يُعرف بابن المزين، المحدث، نزيل الإسكندرية، كان من كبار الأئمة، ولد بقرطبة، ورحل إلى المشرق، وتوفي بالإسكندرية.

من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ومختصر الصحيحين، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة.

توفي عام(٦٥٦)هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب:٥/٢٧٣، معجم المؤلفين:١/٢١٤، الأعلام:١/١٨٦.

واحد[1].

وقيل: في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب:ـ

إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما و لم يقع التصريح بحكم المعطوف[2].

وقيل: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض، لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن لقائل أن يقول: خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل[3].

ويرى الأسنوي[4] أن الاقتران لا يكفي في الدلالة على أن المراد بأحد اللفظين هو الذي أريد بصاحبه[5].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم:٢/٤٧٩-٤٨٠.

(٢) انظر:نيل الأوطار:١/٢٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين، والأسنوي نسبة إلى إسنا ـ بكسر الهمزة وقيل:بفتحها ـ وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر.
من شيوخه:السنباطي، والقزويني، وتقي الدين السبكي.
ومن تلاميذه:بدر الدين الزركشي، وابن العماد الشافعي، والبيحوري الشافعي.
ومن مؤلفاته:نهاية السول في شرح منهاج الأصول، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية.
ولد عام(٧٠٤)، هـ، وتوفي عام(٧٧٢)هـ.
انظر:الفتح المبين:٢/١٨٦، مقدمة كتاب التمهيد(تحقيق د.محمد حسن هيتو):ص(١٩).

(٥) انظر:التمهيد للأسنوي:ص(٢٧٣).

ومثّل الأسنوي لما ذهب إليه بالاختلاف في وجوب الأكل من الأضحية، عملا بقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾[1]. قال:« والصحيح: عدم وجوب الأكل »[2].

ومثّله الشوكاني فإنه يقرر ضعف دلالة الاقتران، ويرى أنها لا تقوى على صرف لفظ واجب وحق، وإن كان يقول بأن غايتها الصلاحية لصرف الأوامر[3].

قال إمام الحرمين الجويني:« قد يتوالى أمران أحدهما محمول على حقيقته في اقتضاء الإيجاب والثاني مصروف عن حقيقته »[4]، ثم ذكر أمثلة لتتابع الأوامر في سياق الكلام مع اختلاف المقاصد، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[5].

فقوله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره ﴾ على الإباحة أو الندب دون الإيجاب، وقوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ محمول على الوجوب.

ب- قوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم ﴾[6].

---

(١) سورة الحج:الآية(٢٨).

(٢) انظر:التمهيد للأسنوي:ص(٢٧٤).

(٣) انظر:نيل الأوطار:١/٢٥٢-٢٥٣.

(٤) التلخيص للجويني:٢/٩٦-٩٧.

(٥) سورة الأنعام:الآية(١٤١).

فمن قال من الفقهاء إن الإيتاء واجب حمل قوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم ﴾ على الندب، وقوله: ﴿ وآتوهم ﴾ على الإيجاب[1].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يُستأنس بالاقتران في صرف الأمر عن حقيقته ولا يجزم به في ذلك، ويؤيد هذا ما قاله الشوكاني -: « ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقتصر عن الصلاحية للصرف »[2].

٣- كون الأمر لمصلحة دنيوية:

إذا كان الأمر للإرشاد فإنه ينصرف من الوجوب إلى غيره، وهو درجة أَدْوَنُ من الاستحباب، بمعنى أن الإرشاد منحطٌّ عن الاستحباب؛ لأنه ما كان لمصلحة دنيوية بخلاف الاستحباب؛ فإن مصلحته دينية[3].

وقد قيل - في بيان الفرق بين الندب والإرشاد -: إن الإرشاد يرجع إلى مصالح الدنيا ولا ثواب فيه، والندب يرجع إلى مصالح الآخرة وفيه الثواب[4].

ومن الأمثلة على صرف الأمر من الوجوب إلى الإرشاد ما جاء في قول

←
(٦) سورة النور:الآية(٣٣).
(١) انظر:التلخيص للجويني:٢/٩٦-٩٧.
(٢) نيل الأوطار:١/١٨٧.
(٣) انظر:طرح التثريب:٨/١٢٦.
(٤) انظر:شرح الكوكب المنير:٣/٢٠.

النبي ـ ﷺ: (اقتلوا الحيات، وذا الطُّفيتين والأبتر؛ فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحَبَل)[1].

قال بعض العلماء: هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيّات، فما كان منها مُحقَّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله[2].

ومن هذا الباب ـ أيضا ـ الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[3].

حيث صُرف الأمر بكتابة الدَّيْنِ من الوجوب إلى الإرشاد[4]، بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾[5]، حيث دلت هذه الآية على أن الدائن عند ثقته بمدينه يجوز له ألاّ يكتب الدين،ولو كانت الكتابة واجبة لما جاز تركها عند الثقة[6].

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام ـ باب قتل الحيات وغيرها:١٧٥٢/٤، برقم(٢٢٣٢).

(٢) طرح التثريب:١٢٦/٨.

(٣) سورة البقرة:الآية(٢٨٢).

(٤) انظر:شرح الكوكب المنير:٢٠/٣.

(٥) سورة البقرة:الآية(٢٨٣).

(٦) انظر:مذكرة القواعد الأصولية للدكتور/ عمر بن محمد بن عبدالعزيز:ص(١٣٨)، تفسير النصوص:٢٧٣/٢.

٤- التخيير بين الفعل والترك، أو الواجب وغيره، أو التفويض إلى الاختيار.

استدل الجمهور لقولهم بسُنِّية العقيقة - وهي الذبيحة التي تذبح للمولود - بقول النبي - ﷺ: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل)(١).

فقالوا: وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار؛ فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها من الوجوب إلى الندب(٢).

ومن ذلك قول القرطبي - رحمه الله -:« إن الله تعالى قد خيّر بين التزوج والتسري بقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾، ثم قال: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾(٣) والتسري ليس بواجب إجماعاً، فالنكاح لا يكون واجباً؛ لأن التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب »(٤).

ومما يستدل به لهذه القرينة ما جاء في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:(

---

(١) رواه النسائي في سننه: كتاب العقيقة - باب النسك عن الولد:١٦٢/٧، برقم(٤٢١٢). وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي:٨٨٤/٣، برقم(٣٩٢٨).

(٢) انظر:نيل الأوطار:١٤٠/٥.

(٣) سورة النساء: الآية(٣).

(٤) المفهم:٨٢/٤.

صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء)[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: «قوله في آخره: (لمن شاء) فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب؛ فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب»[3].

ومن هذا القبيل ما ورد من حديث جابر ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ: (إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك)[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد ـ باب الصلاة قبل المغرب: ١٣٣/٢.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، الشهير بابن حجر شهاب الدين أبو الفضل، ولد سنة(٧٧٣)هـ.
قيل فيه: شيخ الإسلام علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، كان مولعا بالنظم والشعر، ثم أقبل على الحديث حتى صار علماً فيه.
من شيوخه: السراج البلقيني، والحافظ ابن الملقن، والحافظ العراقي.
وقرأ عليه وحضر دروسه غالب علماء مصر في وقته.
ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بلوغ المرام بأدلة الأحكام، طبقات الحفاظ.
توفي ـ رحمه الله ـ عام(٨٥٢)هـ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٣٦/٢، شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

(٣) فتح الباري: ٣٥٠/١٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: ١٠٥٤/٢، برقم(١٤٣٠).

فصيغة الأمر ترد وتكون للاستحباب، والتخيير هنا في هذا الحديث صريح في عدم الوجوب فالأخذ به وتأويل الأمر متعين - والله تعالى أعلم[1] -.

٥- التعليل بالشك.

ذُكر من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب أن يكون الأمر معلّلا بأمر يقتضي الشك[2]، وقد استدل الجمهور بقول النبي - ﷺ -:(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)،على أن الأمر الوارد في الحديث وهو قوله ﷺ:(وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء)[3]، على الاستحباب، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب - عندهم - هي التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة[4].

٦- ما كان شاهد الطبع خادما للأمر ومعينا على مقتضاه، أو ما كان الدافع الطبيعي موجودا لدى المأمور.

قد يكون شاهد الطبع خادما للأمر أو المطلوب الشرعي ومُعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب، كالأكل، والشرب، والوقاع، والبعد عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمُّخ بها، أو

(١) انظر:طرح التثريب:٨٠/٧.

(٢) توجيه القاري:ص(٧١).

(٣) رواه مسلم بنحوه في صحيحه: كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً:٢٣٣/١، برقم(٢٧٨).

(٤) انظر:فتح الباري لابن حجر:٣١٧/١، طرح التثريب:٤٤/٢.

تكون العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي، كستر العورة ونحوها.

فمثل هذا قد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية؛ فلا يتأكد الطلب تأكُّدَ غيره، حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، وإن كان في نفس الأمر متأكدا.

ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة[1].

ويبين هذا أنه لم يأت نصٌّ حازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أُمر، بمعنى أنه يتأكد في حقه الطلب[2].

ومن الأمثلة على ذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾[3].

حيث حمل العلماء الأمر في الآية على الإباحة والإذن؛ وذلك لأن الأكل والشرب من الأمور التي تستدعيها طبيعة الحياة، ولا يستغني عنها الإنسان؛ فكان ذلك قرينة على أن الأمر بالأكل والشرب في الآية ليس للوجوب وإنما هو

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ٣/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: ٣/٣٨٧.

للإباحة والإذن. على أن هذا لا ينفي وجوب الأكل والشرب عندما يكون في ترك واحد منهما قتل للإنسان، إذ حرام عليه أن يمتنع حتى يقتل نفسه[1].

ويقول الأسنوي ـ في مثل هذه المسألة ـ:« إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك»[2].

وذكر من فروع هذه المسألة عدم إيجاب النكاح على القادر؛ لأن الأمر الوارد في قول النبي ـ ﷺ ـ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[3]، محمول على غير الوجوب لما تقدم ذكره.

٧- كون المأمور ليس أهلا للتكليف الإلزامي.

ومثاله ما روي من قول الرسول ـ ﷺ ـ لعمر بن أبي سلمة ﷺ وهو غلام

←

(٣) سورة البقرة:الآية(٦٠).

(١) تفسير النصوص:٢/٢٧١-٢٧٢.

(٢) التمهيد للأسنوي:ص(٢٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ـ وباب من لم يستطع الباءة فليصم:٧/٣،٤. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم:٢/١٠١٨، برقم(١٤٠٠).

صغير: (سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[1].

حيث قرر العلماء أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو محمول على الندب، وقرينة صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب هي كون المأمور ليس أهلا للتكليف حتى يُكلف ويلتزم[2].

وفي مثل هذا يقول صاحب المراقي:

[والأمر للصبيان ندبه نمي][3].

٨-ترك الأمر بالشيء مع الأمر بشيء من جنسه أثناء التعليم.

كترك تعليم المسيء للصلاة التعوذ با لله من الأربع المذكورات في قول النبي - ﷺ -: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)[4]، لاسيَما مع قوله - ﷺ (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)[5]؛ فإنها

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تفسير النصوص: ٢/٢٧٣، التأويل للرحيلي: ص(٢٤٧).

(٣) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود: ص(١٥٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة: ١/٤١٢، برقم(٥٨٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [حديث المسيء صلاته]: ١/٥٣٤، برقم(٨٥٦)، ورواه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة: ٢/١٠٠، برقم(٣٠٢).

تعتبر قرينة صالحة لحمل الأمر على الندب[1].

٩- عدم المداومة على الفعل، أو ترك الفعل المأمور به أحيانا.

ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:(إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن)[2].

وجاء عن عائشة - رضي الله عنها قالت -:((كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن))، وفي رواية:((كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع))[3].

اختلف العلماء في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - أي السنة الراتبة

←

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود:١/١٦١، برقم(٧٦٢)، وصحيح الترمذي:١/٩٥، برقم(٢٤٧).

(١) انظر:نيل الأوطار:٢/٢٩٩،٣٠٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعدها [أي بعد ركعتي الفجر]: ٢/٤٧، برقم(١٢٦١)، ورواه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:٢/٢٨١، برقم(٤٢٠).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود:١/٢٣٥، برقم(١١٢٣)، صحيح سنن الترمذي:١/١٣٢، برقم(٣٤٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة - باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر:٢/١٢٩، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل: ١/٥٠٨، برقم(٧٣٦)، وأيضا:١/٥١١، برقم(٧٤٣).

قبلها، على أقوال[1]:-

منها القول بوجوب الاضطجاع بعد الركعتين مستدلين بالأمر الوارد في حديث أبي هريرة - ﷺ - والأمر يقتضي الوجوب.

وهناك من خالفهم فحمل الأمر هنا على الندب لا على الوجوب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع »، وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب[2].

إذاً فعدم المداومة على الفعل أو تركه أحيانا يدل على عدم وجوبه، وإن كان مأمورا به، - والله أعلم -.

١٠- فهم القصد الشرعي من الأمر بالاستقراء.

حيث يُفهم من الأوامر قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات؛ فإن المفهوم من قول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[3] المحافظة عليها والإدامة لها، ومن قول النبي - ﷺ: (اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)[4]. الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٢٤/٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٢٥/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية(٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

الله[1].

١١- ترك العمل - بالأمر - من قبل السلف.

للإمام الشاطبي - رحمه الله - كلام نفيس في مسألة ترك العمل بالدليل الشرعي من قبل السلف في كتابه الموافقات، فمما قال - رحمه الله - في هذه المسألة:« كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريًا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل فهذه ثلاثة أقسام:-

أحدها: أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجابا أو ندبا أو غير ذلك من الأحكام...»[2].

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريًا، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل؛ إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلابد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي

---

(١) انظر:الموافقات للشاطبي:٣/٤١٢.

(٢) الموافقات:٣/٢٥٢.

تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضا في الحقيقة؛ فلابد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه[1].

وكان مما قال ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق بعض الأدلة:« وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان،وفي أي محل وقع، ولايلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير...»[2].

ثم قال ـ رحمه الله:« الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثمّ فضلٌ ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان »[3].

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى[4]، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلا عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادمٌ لمقتضى هذا المفهوم ومعارضٌ له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ـ ﷺ ـ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنة والأمر

(١) الموافقات:٣/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) الموافقات:٣/٢٧٢.

(٣) الموافقات:٣/٢٨٠.

(٤) كما في صلاة الضحى والوصال في الصيام وسجود الشكر، حسبما ذكره الشاطبي في الموافقات:٣/٢٦٢-٢٧٠.

المعتبر، وهو الهدى، وليس ثَـمَّ إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ[1].

وقال - رحمه الله:« المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره. فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه...»[2].

وقال - رحمه الله - في ختام هذه المسألة:« فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل »[3].

١٢- ضعف الحديث.

كما في حديث:(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، والمرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمَّ قوما وهم له كارهون)[4].

---

(١) الموافقات:٣/٢٨٠-٢٨١.

(٢) الموافقات:٣/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) الموافقات:٣/٢٨٩.

(٤) رواه الترمذي، وحسنه الألباني.

انظر: سنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أمَّ قوما وهم له كارهون:٢/١٩٣، برقم(٣٦٠)، وصحيح سنن الترمذي للألباني:١/١١٣، برقم(٢٩٥).

قال الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ:« وهذا الحديث ضعيف، ولو صحّ لكان فيه دليل على بطلان الصلاة، ومن ثم قال الفقهاء بالكراهة، وقد ذكر ابن مفلح[1] ـ رحمه الله ـ في النكت على المحرر بأن الحديث إذا كان ضعيفا وكان نهيا فإنه يحمل على الكراهة، لكن بشرط أن لا يكون الضعف شديدا، وإذا كان أمرا فإنه يحمل على الاستحباب.

فالحديث لضعفه لم يكن موجبا للحكم الذي يقتضيه لفظه، ولوروده كان مثيرا للشك، فكان الاحتياط أن نجعل حكمه بين بين »[2].

وأما نص كلام ابن مفلح ـ رحمه الله ـ فهو:« وكأن الأخبار لضعفها لا

(١) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي، الشيخ الإمام العالم العلامة، قيل: كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. وحضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته؛ حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك.

ومن شيوخه: المزي، والذهبي، والحجار.

ومن تلاميذه: جمال الدين بن الطحان، والجرماني، وشمس الدين بن عبيد.

ومن مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، والآداب الشرعية، والفروع.

ولد عام(٧٠٨)هـ ، وتوفي عام(٧٦٣)هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب:١٩٩/٦، الأعلام:١٠٧/٧، مقدمة أصول الفقه لابن مفلح (تحقيق: السدحان):٢٦/١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين:٣٥٤/٤، ولكن لقائل أن يقول: إن فيما صح من الأحاديث غنية وكفاية في العمل، ولا يُسلم بتأثير الحديث الضعيف في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

تنهض للتحريم، وإن كانت تقتضيه فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يقال: لعل هناك صارفا عن مقتضى الدليل و لم يُذكر؛ لأنه خلاف الظاهر »[1].

ويعتبر مثالا على ما سبق اعتذار القائلين بعدم وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب: بأنّ رواية الترتيب مضطربة؛ لأنها ذكرت بلفظ (أولاهن)، وبلفظ (أخراهن)، وبلفظ (إحداهن)، وفي رواية (السابعة)، وفي رواية (الثامنة)، والاضطراب يوجب الاطراح.

وقد أجيب على هذا بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات[2].

١٣- كون الأمر تابعا لأمر آخر معروف الحكم.

كما في الحديث الذي يرويه أنس - ﷺ - وفيه: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)[3]، وحديث أبي سعيد الخدري - ﷺ -: (من نام عن الوتر أو نسيه

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية: ١/١١٠.

وانظر: الموافقات: ٣/٢٨١.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١/٤٧-٤٨.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة: ١/٢٤٥، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/٤٧٧، برقم(٦٨٤)، اللؤلؤ والمرجان: ١/١٣٥.

فليصل إذا أصبح أو ذكره)[1].

فيفيد الأمر الوجوب إذا كانت الصلاة واجبة، والندبية إذا كانت سنة[2].

١٤- الزيادة على النص ـ عند الحنفية ـ.

يرى الحنفية أن المضمضة والاستنشاق سنتان وليستا بواجبتين في الوضوء، وحجتهم هي: أن النص القرآني وهو قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[3] الآية، ليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، وقد أمر النبي ـ ﷺ ـ الأعرابي بالوضوء فقال له:(توضأ كما أمرك الله)[4]، فأحال النبي ـ ﷺ ـ الأعرابي في معرفة واجبات الوضوء إلى آية

---

(١) رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

انظر:سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من نام عن وتر أو نسيه:٣٧٥/١) برقم(١١٨٨)، صحيح ابن ماجة:١٩٦/١ برقم(٩٧٦)، إرواء الغليل:١٥٣/٢.

(٢) انظر:رسالة الأمر والنهي في الشريعة الإسلامية:ص(٤٣٩).

(٣) سورة المائدة:الآية(٦).

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال:حديث حسن، وصححه الألباني.

انظر:سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود:٥٣٨/١ برقم(٨٦١)، سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة:١٠٠/٢ برقم(٣٠٢)، صحيح سنن أبي داود للألباني:١٦٣/١ برقم(٧٦٧)، صحيح سنن الترمذي للألباني:٩٥/١ برقم(٢٤٧).

الوضوء، والآيــة ليـس فيهـا المضمضـة والاستنشـاق، ولـو كانتـا واجبتـين لعلّـم الأعرابي إياهما.

واعتذروا عن العمل بالأحاديث الــتي استُدل بهـا علـى وجـوب المضمضـة والاستنشاق[1] بأنها لا تنسخ النص القرآنـي فـلا تـزاد بهـا عليـه ـ جريـا علـى قاعدتهم:« الزيادة على النص نسخ »[2].

١٥- كون الأوامر في الآداب أو للتأديب.

يرى كثير من الأصوليـين أن صيغـة الأمـر إذا وردت بمعنـى التـأديب فإنهـا تحمل على الندب[3]، ويُعبِّر بعضهـم عـن التـأديب بـالأدب[4]، وجعـل بعضهـم التـأديب قسـما مـن المنـدوب؛ لأن الأول منـدوب إليـه[5]، ويـرى بعضهـم أن التأديب ندب ولا عكس، فكل تأديب ندب وليس كل ندب تأديبا[6].

(١) مثل حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال:(أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بالمضمضة والاستنشـاق). رواه الدارقطني.
انظر:سنن الدارقطني:١٦/١، وراجع كلام الشوكاني في الاحتجاج بهذا الحديث في نيـل الأوطار:١٥٨/١.

(٢) انظر:الزيادة على النص للدكتـور:عمـر محمـد عبدالعزيـز:ص(١٥٢-١٥٣، الكفاية علـى الهداية مع شرح فتح القدير:٢٢/١.

(٣) انظر:شرح الكوكب المنير:٢١/٣.

(٤) انظر:البحر المحيط:٣٥٧/٢.

(٥) انظر:تشنيف المسامع:٥٨٧/٢.

(٦) انظر:البحر المحيط:٣٥٧/٢.

وفرقوا بين التأديب والندب افتراق العام والخاص، فقالوا: الندب يُقصد به ثواب الآخرة، وأما التأديب فيكون لتهذيب الأخلاق وإصلاحها، وربما يُقصد به الثواب[1].

ومثلوا لهذه المسألة بما ورد في حديث عمر بن أبي سلمة ـ ﷺ ـ وفيه: (وكل مما يليك) الحديث[2].

ونقل عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن الأمر في الحديث السابق للإيجاب[3].

والظاهر أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يذهب إلى ذلك، يدل عليه ما ذكر في كتابه الرسالة ـ في كلام معناه ـ: أنه يرى أن العبد إذا خالف الأمر في الآداب عالما بأمر الله أو أمر رسوله ـ ﷺ ـ فخالف عامدا فإنه عاص، وعليه الاستغفار من ذلك وعدم العودة[4].

وحمل بعضهم نص الشافعي ـ في حرمته للعالم بالأمر أوالنهي ـ على المشتمل على الإيذاء[5].

---

(١) انظر:الإبهاج للسبكي:١٦/٢، فواتح الرحموت:٣٧٢/١، شرح الكوكب المنير:٢١/٣، سلّم الوصول للمطيعي:٢٤٦/٢.

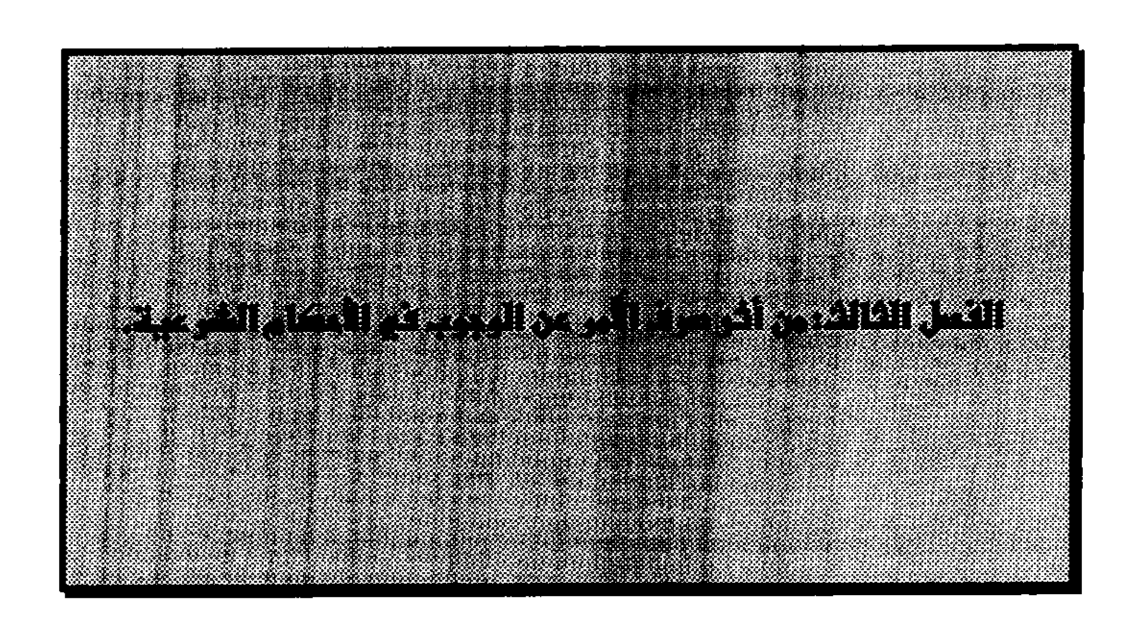
(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر:فواتح الرحموت:٣٧٢/١.

(٤) انظر:الرسالة:ص(٣٤٩-٣٥٣).

(٥) انظر:شرح المحلي على جمع الجوامع:٣٧٣/١.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - في مثل هذه المسألة: أن القاعدة غير مسطردة في الآداب أن تُحمل على الندب باستمرار، وإنما من الآداب ما يكون واجبا، ومنها ما يكون مندوبا، وإن كان الغالب في الآداب أن تحمل على الندب والاستحباب.



الفصل الثالث: من أثر صرف الأمر عن الوجوب في الأحكام الشرعية

تبين مما سبق أنه مع اتفاق جمهور الفقهاء على أن مقتضى الأمر الوجوب، إلا أنهم أحيانا يختلفون في الحكم المأخوذ من النصوص؛ نظرا لما يكتنف هذه النصوص من قرائن، يعتبرها البعض صارفة للأمر عن الوجوب، ولا يراها البعض الآخر كذلك.

ولقد ترتب على اختلافهم في هذا الأمر بالذات اختلاف كبير في كثير من الفروع الفقهية، فمما صرف الأمر فيه عن الوجوب، أو اختلف في صرفه نظراً للاختلاف في القرينة الصارفة(١)، ما يلي:

١- الأمر بالسواك

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب)(٢).

الأمر في الحديث مصروف عن حقيقته وهي الوجوب إلى الندب بما ورد في السنة عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٣).

يدل الحديث على ندبية السواك عند كل صلاة؛ لأن لولا لامتناع الثاني

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص(٣١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ١٠/١٠٦، برقم(٥٨٦٥)، (طبعة المسند بإشراف التركي) وقال المحقق في الهامش: صحيح لغيره.

(٣) سبق تخريجه.

لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب[1].

والحديث يدل على أن السواك غير واجب، وعلى شرعيته عند الصلاة؛ لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب، وعلى أن الأصل في الأمر أنه للوجوب؛ لأن كلمة « لولا » تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمرلوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب[2].

وقال الخطابي[3] - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: فيه من الفقه أن السواك غير واجب؛ وذلك أن « لولا » كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعا، ولو كان السواك واجبا لأمرهم به، شقَّ أو لم يشق.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ١١٧/١.

(٢) انظر: الإحكام لابن دقيق: ٢٧٦/١، نيل الأوطار:١١٧/١.

(٣) هو: حمد وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب الشافعي، أبو سليمان البستي نسبة إلى بست من بلاد كابل، المعروف بالخطابي.

قيل: إنه من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي. كان رأساً في علم العربية، والفقه والأدب وغير ذلك.

من شيوخه: أبو علي ابن أبي هريرة، وأبو بكر القفال، وأبو عمر الزاهد.

وروى عنه: الحاكم وغيره.

من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام البخاري.

توفي - رحمه الله - عام(٣٨٨)هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٥٩/١، شذرات الذهب:١٢٧/٣.

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب، ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله:(لأمرتهم به) معنى، وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم، فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم على خلافه[1].

٢- وضوء الجنب [illegible] الأكل

جاء في الحديث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر لرسول الله - ﷺ - : أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله - ﷺ - :(توضأ واغسل ذكرك ثم نم)[2].

ذهب الجمهور إلى القول بأن الأمر في هذا الحديث إنما هو للاستحباب، لا الوجوب[3]، والصارف للأمر في هذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب هو الفعل الصادر من النبي - ﷺ - المعارض لأمره الوارد في قوله، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - ينام وهو

(١) معالم السنن: ١/٤٠.

(٢) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام: ١/١٣٢، صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أويشرب أو ينام أو يجامع: ١/٢٤٩، برقم(٣٠٦)، اللؤلؤ والمرجان: ١/٦٨.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ١/٣٤٩، فتح الباري: ١/٤٦٩.

جنب من غير أن يمس ماء[(١)].

٣- الغُسل من غسل الميت

ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الغسل على من غسل ميتا؛ لظاهر الأمر بذلك وهو ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)[(٢)].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك مستحب؛ لوجود قرائن صارفة عن الوجوب، منها:

حديث أسماء بنت عميس[(٣)] - رضي الله عنها - عندما غسلت أبا بكر

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة - باب في الجنب يؤخر الغسل:١/١٥٤، برقم (٢٢٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:١/٤٥، برقم(٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت:٣/٥١١، برقم(٣١٦١)، وابن ماجة في سننه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت:١/٤٧٠، برقم(١٤٦٣). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود:٢/٦٠٩، برقم(٢٧٠٧)، وصحيح سنن ابن ماجة:١/٢٤٦، برقم(١١٩٥).

(٣) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، وأمها: هند بنت عوف الكنانية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الحبشة، ثم لما قتل - رضي الله عنه - تزوجت بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأنجبت له محمد بن أبي بكر، ولما مات عنها - رضي الله عنه - تزوجت بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

وهي أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنهما -.

الصديق - ﷺ - وسألت: هل علي من غسل؟. قالوا: لا[1].

وكان هذا بمحضر من الصحابة - ﷺ - ولم يُنكر فكان إجماعا.

قال الشوكاني: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع ــ الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار ــ واجبا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد[2].

وقال الخطابي: اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب[3].

٤- غسل الجمعة:

مسألة غسل الجمعة من المسائل التي ذُكرت فيها عدة قرائن لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وقد مرَّ ذكرها آنفا في بعض المطالب من هذا البحث، وذكرتها هنا لأجمع فيها ما وقفت عليه مما ذكر من قرائن صارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

←

انظر ترجمتها في: الاستيعاب:٤/٢٣٠، أسد الغابة:٧/١٤، الإصابة:٤/٢٢٥.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجنائز - باب غسل الميت:١/٢٢٣.

(٢) نيل الأوطار:١/٢٥٨.

(٣) معالم السنن:١/٢٤٨.

جاء في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[1].

الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر بلفظ:(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[2].

فقال بعض العلماء بالوجوب بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون ـ وهم جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار ـ إلى أنها سنة مؤكدة[3]، وقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب علي[4].

وأقوى ما عارضوا به هو حديث:(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: العدة للصنعاني:٣/١١٤.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد:٣/١١٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ــ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة:١/٢٥١، برقم(٣٥٤). ورواه الترمذي في سننه : كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما ←

قال الخطابي: فيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة[1].

والشاهد من هذا الحديث قوله:(فالغسل أفضل)، فإنه يقتضي اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء[2].

ومن الأدلة المعارضة للوجوب الصارفة إلى الاستحباب، حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - :(الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد)[3].

قال بعض العلماء: ظاهره وجوب الاستنان ــ وهو السواك ــ والطيب لذكرهما بالعطف، والتقدير: الغسل واجب، والاستنان والطيب وليسا بواجبين اتفاقا، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد[4].

←
جاء في الوضوء يوم الجمعة:٢/٣٦٩، برقم(٤٩٧).

وحسنه الألباني من طريق أبي داود، وصححه من طريق الترمذي، انظر: صحيح سنن أبي داود:١/٧٢، وصحيح سنن الترمذي:١/١٥٤.

(١) معالم السنن:١/٢٥١.

(٢) انظر: العدة للصنعاني:٣/١١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: العدة:٣/١١٧.

قال ابن عبدالبر[1] ـ رحمه الله ـ : وقد ساوى أبو هريرة ـ ﷺ ـ بين الغسل والطيب للجمعة، والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب، فكذلك الغسل[2].

ومن الأدلة أيضا: حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ مرفوعا:(من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة...)[3] الحديث.

قال بعض العلماء: ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف[4].

والحديثان السابقان فيهما الاستدلال على صرف الأمر عن الوجوب بدلالة الاقتران، وقد تقدم الكلام عنها في الضوابط العامة.

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما.

من شيوخه: سعيد بن نصر، وعبدالله بن أسد، وأبو عمر الطلمنكي.

ومن تلاميذه: أبو علي الحسين بن الغساني، وأبو العباس الدلائي، وأبو عبدالله الحميدي.

ومن مصنفاته: الاستذكار، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله.

توفي عام(٤٦٣)هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان:٦٦/٧، الديباج:ص(٣٥٧)، شذرات الذهب:٣١٤/٣.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر:٢٧١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة ـ باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة: ٥٨٨/٢، برقم(٨٥٧).

(٤) انظر: العدة للصنعاني:١١٧/٣.

وورد أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟. قال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم: كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، مُقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله - ﷺ - في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف/، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله - ﷺ - تلك الريح قال: (أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه). قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكُفوا العمل، ووُسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق[1].

وفي هذا الأثر الاستدلال بما جاء عن الصحابة - ﷺ - في صرف الأمر عن الوجوب.

واستدل القائلون بندبية غسل الجمعة - أيضا - بما ورد عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه كان يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟ أوَلم تسمعوا رسول الله - ﷺ - يقول: (إذا أتى أحدكم الجمعة

(١) سبق تخريجه.

فليغتسل)[1].

قال الخطابي: فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجبا لأشبه أن يأمره عمر - ﷺ - بأن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر، ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب.

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذي دخل المسجد هو عثما بن عفان - ﷺ -، وفي رواية أخرى: دخل رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ -، وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب[2].

وقال ابن عبدالبر - رحمه الله -: لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا، إلا أهل الظاهر، فإنهم أوجبوه فرضا، وجعلوا تاركه عامدا عاصيا لله[3].

٥- التيامن في الوضوء واللباس

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال:(إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم)[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم السنن: ١/٢٤٣.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر: ٢/٢٧٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس - باب في الانتعال: ٤/٣٧٩، برقم(٤١٤١).

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء أخذا بالأمر الوارد في الحديث؛ إذ لا قرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره، فكان التيامن واجبا.

وفي المقابل ذهب أكثر العلماء إلى أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، ونُقل الإجماع عليه[1].

ومستندهم في هذا: أنه قد وُجدت قرينة صرفت هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب، وهي: أنه جاء في الحديث الأمر بالتيامن في اللبس، وهو مجمع على عدم وجوبه، فهذا صالح لجعله قرينة للأمر من الوجوب إلى الندب، وهي ـ أيضا ـ تعتبر من دلالة الاقتران[2].

وقال بعض الفقهاء: لا يجب التيامن؛ لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرجلان، فإن الله تعالى قال: ﴿ وأيديكم ﴾[3]، وقال: ﴿ وأرجلكم ﴾[4]، ولم يفصل، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضوا،

←

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢/٧٨٠، برقم(٣٤٨٨).

(١) انظر: المغنى:١/٩٣، المجموع للنووي:١/٣٨٣، شرح فتح القدير:١/٣١، شرح منح الجليل:١/٥٥.

(٢) وقد تقدم الكلام على ضعف دلالة الاقتران. انظر: نيل الأوطار:١/١٨٧.

(٣) سورة المائدة: الآية(٦).

(٤) سورة المائدة: الآية(٦).

والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد[1].

وجاء في الأثر عن علي[2] - ﷺ - أنه قال:« ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت »[3].

وورد في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - يعجبه التيمن في تنعله وترجله[4] وطهوره، في شأنه كله[5].

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة: ٩٣/١.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ويكنى بأبي تراب، ابن عم رسول الله - ﷺ - وزوج بنته فاطمة - رضي الله عنه وعنها -، وأمه فاطمة بنت أسد ابن هاشم بن عبد مناف، توفيت مسلمة قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت.

قيل: هو أول من أسلم من الرجال، وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعلي أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله - ﷺ -، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم فرّ عنه غيره، وهو الذي غسله وأدخله قبره.

ولد - ﷺ - قبل البعثة بعشر سنين، وقتل - ﷺ - عام(٤٠)هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢٦/٣، الإصابة:٥٠١/٢، أسد الغابة: ٩١/٤، البداية النهاية:٢٣٣/٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى:٨٩/١.

(٤) ترجله: أي ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. انظر: فتح الباري:٣٢٤/١.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء ←

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتشريف، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه[1].

وقال الشوكاني: وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه، صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقتصر عن الصلاحية للصرف، لا سيما مع اعتضادها بقول علي ـ ﷺ ـ وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب[2].

٦ ـ تحية المسجد

جاء في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

والغسل: ١/٨٩. صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب التيمن في الطهور وغيره: ١/٢٢٦، برقم(٢٦٨)، اللؤلؤ والمرجان: ١/٦١.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٦٠

(٢) نيل الوطار: ١/١٨٧.

ركعتين قبل أن يجلس)[1].

ذهب جمهور العلماء إلى أن ركعتي تحية المسجد سنة[2]، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين[3].

ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - اتفاق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونُقل عن أهل الظاهر الوجوب[4]، والذي صرّح به ابن حزم عدمه[5].

ومن أدلة عدم الوجوب:

١- ما ورد في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال - للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس:(اجلس فقد آذيت)، ولم يأمره بصلاة[6].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة ــ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس:١/١٩٣. ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين:١/٤٩٥، برقم(٧١٤). وانظر: اللؤلؤ والمرجان:١/١٤٠.

(٢) انظر: الإحكام لابن دقيق العيد:٢/٤٦٧.

(٣) شرح مسلم للنووي:٥/٢٢٦.

(٤) انظر: فتح الباري:١/٦٤٠.

(٥) انظر: المحلى:٢/٢٣١.

(٦) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة:١/٦٦٨، برقم(١١١٨)، ورواه ابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء ←

٢- إن قرينة صرف الأمر في الحديث الذي ورد فيه الأمر بركعتي تحية المسجد قول النبي - ﷺ -: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...)[1].

٣- حديث ضمام بن ثعلبة[2] - ؓ - حين سأل النبي - ﷺ - عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال له: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال له: هل عليّ غيرهن؟. قال: (لا، إلا أن تطوعَ)[3].

٤- ما جاء في الأثر من: أن الصحابة - ؓ - كانوا يدخلون المسجد ثم

←

في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة: ٣٥٤/١، برقم(١١١٥).

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢٠٨/١، برقم(٩٨٩)، صحيح سنن ابن ماجة: ١٨٤/١، برقم(٩١٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة: ٢١٥/٢.

(٢) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، أرسله بنو سعد بن بكر إلى النبي - ﷺ - في السنة التاسعة من الهجرة، وقيل غير ذلك ليسأل النبي - ﷺ - عن الإسلام وشرائعه، ثم عاد إلى قومه فدعاهم فأسلموا وقال عنه ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد أن ساق حديث قدوم ضمام: فما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام.

انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢٠٧/٢، أسد الغابة: ٥٧/٣، الإصابة: ٢٠٢/٢.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام: ٣٢/١، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام: ٤٠/١، برقم(١١)، اللؤلؤ والمرجان: ٢/١.

يخرجون ولا يصلون[1].

وقد أجاب القائلون بالوجوب عن هذه الأدلة بما يلي:

أولا: يجاب عن عدم أمره - ﷺ - للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها.

ثانيا: يجاب عن الاستدلال بأن الصحابة - ﷺ - كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلّون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية: أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون، مع وجود الخلاف في حجية أفعال الصحابة - ﷺ - ، وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها.

ثالثا: ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة - ﷺ - بأمور:

أحدها: إن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر[2]، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل فكذا الملزوم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات – من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه: ١/٢٩٩.

(٢) وقد يجاب عنه أن حديث ضمام بن ثعلبة في فرض العين، وأما تلك ففرض كفاية كصلاة الجنازة، وإن كانت قد تتعين في النادر كأن يكون وحده فتلزمه الصلاة - والله أعلم - .

أما الملازمة: فلأن النبي ـ ﷺ ـ اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات، وفي بعضها على أربع، ثم لّما سمعه يقول ـ بعد أن ذكر له ذلك ـ:« والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه » قال:(أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق).

وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مُشعر بأن لا واجب عليه سواها؛ إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرره الرسول ـ ﷺ ـ على ذلك ومدحه به، وأثبت له الفلاح ودخول الجنة، فلو صلح قوله:(لا إلا أن تطوع) لصرف الأوامر الواردة بغير الصلوات الخمس ، لصلح قوله:(أفلح إن صدق) و (دخل الجنة إن صدق) لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة.

وأما بطلان اللازم: فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور، فكان اللازم باطلا بالضرورة وإجماع الأمة.

والثاني: إن قوله ـ ﷺ ـ :(إلا أن تطوع) ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد وإرادة الجلوس مثلا؛ لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول وإرادة الجلوس، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها.

والثالث: إن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ في صرف

الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس، كالجنازة، وركعتي الطواف، والعيدين، والجمعة، فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات ،فهو جواب الموجبين لتحية المسجد[1].

٧– مسألة حكم [illegible]

حاء في الحديث عن النبي - ﷺ - أن رحلا سأله كيف أوتر صلاة الليل؟، فقال رسول الله - ﷺ - :(من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى)[2]. وفي رواية:(فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة)[3].

وفي حديث آخر: يقول النبي – ﷺ – :(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)[4].

استُدل بما سبق من الأحاديث على وجوب الوتر؛ للأمر به والأمر يقتضي

---

(١) راجع ما سبق من أدلة القائلين بالوجوب في الرد على القائلين بالندب في مسألة تحية المسجد: نيل الأوطار:٣/٧٣-٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى... ...إلخ:١/٥١٨، برقم(٧٥٣).

(٣) المصدر السابق:١/٥١٦، برقم(٧٤٩).

(٤) المصدر السابق:١/٥١٧، برقم(٧٥١).

الوجوب.

وقيل: لا حجة في ذلك؛ لأن الأمر في الحديث الأول لم يرد ابتداءً، وإنما ورد بعد سؤال فلا يكون للوجوب، وقد أمر قبله بصلاة الليل ـ ومن قال بوجوب الوتر ـ لا يقول بوجوبها[1].

والإجابة على الثاني بما ورد في حديث ضمام بن ثعلبة، وفيه:(خمس صلوات في اليوم والليلة ..) وبما روي عن علي ـ ﷺ ـ أنه قال: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلواتكم المكتوبة[2].

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال:(إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يوتر على البعير)[3].

وقال في حديث آخر:(كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)[4].

ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لما

---

(١) انظر: طرح التثريب:٣/٧٩.

(٢) انظر: المغنى:١/٤٥٢، وأثر علي ـ ﷺ ـ: رواه ابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها:١/٣٧٠، برقم(١١٦٩).

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة:١/١٩٣، برقم(٩٥٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر ـ باب الوتر على الدابة:٢/٧٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر ـ باب الوتر في السفر:٢/٧٢.

ذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الأمر بالوتر آخر الليل ـ وقد تمسك به بعض من ادعى وجوب الوتر ـ عقبه بذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين:

إحداهما: تدل على كون الوتر نفلاً، والثانية تدل على أنه آكد من غيره.

والأولى هي: باب الوتر على الدابة، والثانية هي: باب الوتر في السفر.

والنبي ـ ﷺ ـ كان يوتر على البعير والراحلة، ولم يكن يفعل ذلك في الفرائض فدل على أن الوتر ليس بواجب[1].

٨ـ مسألة الإسراع [illegible]

جاء في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم)[3].

وجرى الاختلاف بين العلماء فيما يقتضيه الأمر في قوله ـ ﷺ ـ: (أسرعوا).

---

(١) انظر: فتح الباري: ٥٦٦/٢-٥٦٧.

(٢) انظر هذه المسألة في: تفسير النصوص: ٢٧٩/٢، أثر القواعد للخن: ص(٣٠٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة: ١٨٣/٢، صحيح مسلم: كتاب الجنائز ـ باب الإسراع بالجنازة: ٦٥١/٢ برقم(٩٤٤)، اللؤلؤ والمرجان: ١٩١/١.

فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الأمر للاستحباب[1]، قال ابن قدامة المقدسي[2]:« لا خلاف بين الأئمة ـ رحمهم الله ـ في استحباب الإسراع بالجنازة »[3]، وصرح بذلك أبو إسحاق الشيرازي ـ في المهذب ـ قائلا:« ويستحب الإسراع بالجنازة » [4]، مستدلا بالحديث السابق، والذي فيه الأمر بالإسراع بالجنازة.

وقال ابن دقيق العيد[5]: والسنة الإسراع كما جاء في الحديث، وذلك

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي:١٣/٧.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، كان إماماً في كثير من العلوم، مع حسن سمت وخلق ووقار.

من شيوخه: أبو المكارم بن هلال، وأبو المعالي بن صابر، وهبة الله الدقاق.

ومن تلاميذه: أخوه شمس الدين عبدالرحمن، والضياء، والمنذري.

ومن مؤلفاته: المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والكافي في الفقه.

توفي ـ رحمه الله ـ عام(٦٢٠)هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة:١٣٣/٢، شذرات الذهب:٨٨/٥، الفتح المبين:٥٣/٢.

(٣) المغني:١٧٣/٢.

(٤) المهذب مع شرحه المجموع:٢٧١/٥.

(٥) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، الشافعي، المالكي، المصري، ابن دقيق العيد، كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية.

←

بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يُخاف معها حدوث مفسدة بالميت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا[1].

وذهب ابن حزم إلى أن الإسراع بالجنازة واجب؛ حملا للأمر على ظاهره في قول النبي - ﷺ - :(أسرعوا)[2].

واعتبر بعض العلماء ما ذهب إليه ابن حزم شذوذا[3].

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور: ما ورد في الحديث من قول النبي - ﷺ -: (عليكم بالقصد في جنائزكم). عندما مُرَّ بها تمخّض مخضاً[4].

←

من شيوخه: عزالدين بن عبدالسلام، وأبو الحسن بن الجميزي، وعبدالعظيم المنذري.

ومن مؤلفاته: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإلمام.

توفي - رحمه الله - عام(٧٠٢)هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (ط. هجر):٩/٢٠٧، شذرات الذهب:٦/٥، الأعلام:٦/٢٨٣.

(١) إحكام الأحكام مع العدة:٣/٢٤٩.

(٢) انظر: المحلى:٥/١٥٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار:٤/٧٧.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز - باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها:٤/٢٢.

ومعنى تمخض مأخوذ من تمخض اللبن وامتخض أي تحرك في الممخضة.

انظر: مختار الصحاح: مادة مخض:ص(٢٥٨).

وهكـذا وجـد الجمهـور القرينـة الـتي صرفـت الأمـر عـن الوجـوب إلى الاستحباب[1].

(١) تفسير النصوص:٢/٢٨١.

٩- مسألة حكم السحور

جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال:(تسحروا فإن في السحور بركة)[١].

ظاهر الأمر في الحديث يدل على وجوب السحور، ولكن نُقل الإجماع على ندبيته[٢]، وقال النووي - رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث -:« فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب »[٣].

وبالإضافة إلى ماسبق من الإجماع على استحباب السحور وعدم وجوبه، فإن مما يصرف الأمر الوارد في الحديث السابق معارضة فعل النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - له؛ حيث ثبت عنهم أنهم واصلوا الصيام[٤].

١٠- مسألة ركوب البدنة

عن أبي هريرة - ﷺ - قال: بينما رجل يسوق بدنةً، قال له رسول الله - ﷺ -:(ويلك اركبها). قال:« بدنة يا رسول الله »، قال:(ويلك اركبها،

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب:٣/٦٨. وصحيح مسلم: كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه:٢/٧٧٠، برقم(١٠٩٥)، اللؤلؤ والمرجان:٢/٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار:٤/٢٣٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي:٧/٢٠٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار:٤/٢٣٧.

ويلك اركبها)[1].

في هذا الحديث أمر من النبي - ﷺ - لرجل ساق الهدي بأن يركب الهدي، ويرى بعض أهل الظاهر: أن الأمر للوجوب[2]؛ بدليل قول النبي - ﷺ -: (ويلك).

ولكن أُجيب: بأن هذه اللفظة إنما هي بسبب التأخر في الامتثال، لا لأن الأمر الأول - وهو الأمر بالركوب - كان على الوجوب[3].

كما أنه قد جاء في الحديث عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - رأى رجلا يسوق بدنة - وقد جهده المشي - قال:(اركبها)[4].

فدلّ على أن الرجل كان محتاجا للركوب لما لحقه من التعب[5].

وعن جابر - رضي الله عنه - سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي - ﷺ - يقول:(اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرا)[6].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج - باب ركوب البدن:٢/٣٢٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها:٢/٩٦٠، برقم(١٣٢٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار:٥/١٠٩.

(٣) انظر: طرح التثريب:٥/١٤٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده عن أنس - رضي الله عنه -:١٩/٩٦، برقم(١٢٠٤٠)، (طبعة المسند بإشراف التركي)، قال المحقق في الهامش: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) انظر: طرح التثريب:٥/١٤٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج ←

وهذا الحديث حجة في عدم وجوب ركوب الهدي، وأن الأمر في حديث أبي هريرة - ﷺ - إنما هو للإباحة[1].

ويرى أكثر الفقهاء: كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة[2].

١١- صارف الأكل [illegible]

ذهب ابن حزم إلى أن الأكل من التطوع إذا بلغ محله فرض، واستدل لما ذهب إليه بالأمر الوارد في قول الله تعالى: ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ ﴾[3].

قال: وأمر الله - تعالى - فرض[4].

وذهب عامة الفقهاء إلى أن الأكل من هدي التطوع سنة[5]، ونُقل إجماع

←

إليها: ٢/٩٦١، برقم(١٣٢٤).

(١) انظر: طرح التثريب: ٥/١٤٦، ١٤٨.

(٢) انظر: طرح التثريب: ٥/١٤٦.

(٣) سورة الحج: الآية(٣٦). والقانع: هو المتعفف، والمعتر: هو السائل، وقيل: غير ذلك. انظر: تفسير الطبري: ٧/٢٧٠.

(٤) انظر: المحلى: ٧/٢٧٠.

(٥) المجموع: ٨/٤١٤.

العلماء على ذلك[1].

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله - عند تفسيره لقول الله - تعالى -: ﴿ فكلوا منها ﴾: وهذا مخرجه مخرج الأمر، ومعناه الإباحة، والإطلاق، يقول الله: فإذا نُحرت فسقطت ميتة بعد النحر، فقد حل لكم أكلها، وليس بأمر إيجاب[2].

ومما ذكر من القرائن في صرف الأمر الوارد في الآية ما رواه ابن جرير الطبري عن إبراهيم النخعي[3] - رحمه الله - قال: المشركون كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين، فأكلوا منها، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل.

وروى عن مجاهد[4] - رحمه الله - أنه قال: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل،

---

(١) انظر: نيل الأوطار:٥/١١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري:١٨/٦٣٥.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأعلام.

روى عن كبار التابعين مثل: مسروق، وعبيدة السلماني، والقاضي شريح.

وروى عنه: الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي السائب.

ولما بلغ الشعبي خبر موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

توفي - رحمه الله - عام(٩٦)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:٤/٥٢٠، الأعلام:١/٨٠.

(٤) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب وقيل غير ذلك، كان من أئمة التفسير، نقل عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة.

←

فهي بمنزلة ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[1]. بمعنى أنه أمر بعد حظر.

وقال الطبري ـ رحمه الله ـ عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾[2]: وهذا الأمر من الله ـ جل ثناؤه ـ أمر إباحة لا أمر إيجاب؛ وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه أو بدنته، أنه لم يضيِّع له فرضا كان واجبا عليه، فكان معلوما بذلك أنه غير واجب[3].

٢ ـ مسألة النكاح [illegible]

ذهب ابن حزم إلى أنه فرض على كل قادر على الوطء، إن وجد ما يمكنه من الزواج أو التسري، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فعليه الإكثار من الصوم، واستدل لما ذهب إليه بالأمر الوارد في قول النبي ـ ﷺ ـ: (يا معشر

←

ومات ـ رحمه الله ـ بمكة وهو ساجد سنة (١٠٣)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:٤/٤٤٩، شذرات الذهب:١/١٢٥.

(١) انظر: تفسير الطبري:١٨/٦٣٥.

(٢) سورة الحج: الآية(٢٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري:١٨/٦١١.

(٤) انظر: طرح التثريب:٧/٤.

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1].

وذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح مندوب إليه[2]، إلا إذا كان هناك ما يمنع أو يوجب، قال ابن قدامة المقدسي:

« والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة - ﷺ - وفعلهم..... إلى أن قال:

والقسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة، كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر، أو مرض، ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا، الثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضرُّ بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له

---

(١) انظر: المحلى: ٩/٤٤٠.

(٢) انظر هذه المسألة في: أثر القواعد للخن:ص(٣٠٦).

شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها » [1].

وقال القرطبي - رحمه الله - عند كلامه في الترغيب في النكاح: « صرف الجمهور الأمر هنا عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أن الله - تعالى - قد خيّر بين التزويج والتسري بقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [2] ثم قال: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ والتسري ليس بواجب إجماعا، فالنكاح لا يكون واجبا؛ لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب....

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [3]، ولا يقال في الواجب: إن فاعله غير ملوم.... [4].

وبمناسبة ذكر قول الله - تعالى -: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ فإنه تجدر الإشارة إلى كلام ابن جرير - رحمه الله - عند تفسيره له، يقول - رحمه الله - :« فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام وقد قال - تعالى ذكره -:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٧.

(٢) سورة النساء: الآية(٣).

(٣) سورة المعارج: الآيتان(٢٩، ٣٠).

(٤) انظر: المفهم للقرطبي: ٨٢/٤، وطرح التثريب: ٥/٧.

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾، وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟.

قيل: نعم، والدليل على ذلك، قوله: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾، وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعنيّ به: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى؛ فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع »[1]. قال:« وقد بينّا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهدد والوعيد، كما قال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾، وكما قال: ﴿ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾، فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي، فكذلك قوله: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾، بمعنى النهي: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء »[2].

---

(١) تفسير الطبري:٧/٥٤٧.

(٢) المصدر السابق.

١٣- مسألة حكم وليمة العرس[١]:

يرى الظاهرية وجوب وليمة العرس[٢]؛ عملا بالأمر الوارد في قول النبي - ﷺ - لعبدالرحمن بن عوف - ﷺ - حين تزوج - :(أولم ولو بشاة).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغة الأمر محمولة عل الاستحباب، ويقول ابن قدامة:((وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي - ﷺ - أمر بها عبدالرحمن بن عوف؛ ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

ولنا: أنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه؛ ولكونه أمر بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام ليس بواجب، وإجابة المسلِّم واجبة))[٣].

ومما يعتبر صارفاً للأمر بالوليمة ما ثبت عن النبي - ﷺ -:(أنه أولم على إحدى نسائه بحيس)[٤]، وعلى بعض نسائه (بمدّين من شعير)[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في: أثر القواعد للخن:ص(٣٠٧)، أمالي الدلالات:ص(١٨٧).

(٢) انظر: المحلى:٩/٤٥٠.

(٣) المغني:٧/٢١٢، وانظر :المجموع:١٦/٣٩٤، طرح التثريب:٧/٨١، ونيل الأوطار: ٦/١٨٦، والعدة للصنعاني:٤/٢٢١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - باب الوليمة ولو بشاة:٧/٤١.

والحيس هو: تمر يُنزع نواه ويُدق مع أَقِط ويُعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى ←

١٤- متعة الطلاق

لقد ورد الأمر في القرآن الكريم بإعطاء المطلقات اللواتي طُلقن من قبل المسيس، و لم يُفرض لهن مهر، ورد الأمر بإعطاء هؤلاء ما يتمتعن به من مال، قال الله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[1].

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه المتعة واجبة؛ عملاً بمقتضى الأمر، ونُسب هذا المذهب إلى ابن عمر - رضي الله عنهما -[2].

وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن هذه المتعة مندوب إليها، وجعل من قول الله سبحانه: ﴿ حقا على المحسنين ﴾ قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب، فما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن قوله: ﴿ على المحسنين ﴾ عام في المتطوع والقائم بالواجبات؛ إذ هو محسن، ويؤيد هذا ما انضم إليه من لفظ ﴿ حقا ﴾،

←

كالثريد. المصباح المنير: ص(٦١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - باب من أو لم بأقل من شاة:٤٢/٧.

(١) سورة البقرة: الآية(٢٣٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري:١٢٦/٥، وفتح الباري:٤٠٦/٩.

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد:٢٢٩/٢.

والحق ينصرف إلى الواجب ابتداءً[1].

وقال ابن العربي[2]:« قال علماؤنا: ليست بواجبة لوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر، وهذا ضعيف؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة، فقال:﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾.

الثاني: أن الله تعالى قال فيها:﴿ حقاً على المحسنين ﴾، ﴿ حقاً على المتقين﴾، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان وليس بواجب، وبالتقوى - وهو معنى خفي - دلّ على أنها استحباب، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق:﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾، فأضافه إلى

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني:١/٢٥٢.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، الإمام العلامة، الحافظ، المتبحر، من علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها.

من شيوخه: أبو الفضل بن الفرات، وأبو بكر الشاشي، والغزالي.

ومن مؤلفاته: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، والمحصول في الأصول، والعواصم من القواصم.

توفي - رحمه الله - عام(٥٤٦)هـ، وقيل: (٥٤٣)هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب:ص(٢٨١)، شذرات الذهب:٤/١٤١، معجم المؤلفين:٣/٤٥٦.

التقوى وليس بواجب...إلخ[١].

١٥- مسألة الإشهاد على الرجعة في الطلاق

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن المطلقة طلاقا رجعيا لا يكفي في إرجاعها بوطء، أو بلفظ يدل على الرجعة، بل لابد من الإشهاد إلى جانب ذلك؛ تمسكا بالأمر الوارد في قول الله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[٢]، فإن راجع و لم يُشهد ليس مُراجعا[٣].

وذهب الجمهور إلى أن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يُحمل الأمر على الاستحباب[٤].

١٦- الإشهاد على البيع[٥]

ذهب ابن حزم إلى أن الإشهاد على البيع فرض متحتم على كل متبايعين لما

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي:٢٩١/١.

(٢) سورة الطلاق: الآية(٢).

(٣) انظر: المحلى:٢٥١/١٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة:٤٠٣/٧، وأحكام القرآن لابن العربي:٢٨٢/٤.

(٥) انظر هذه المسألة في: أثر القواعد للخن:ص(٣١٠).

قلّ أو كثر، أن يُشهدا رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عـدولا سقط فرض الإشهاد، فإن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقـد عصيـا الله - ﷻ -، والبيـع تـام، واسـتدل لما ذهـب إليـه بقـول الله تعـالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد أمـر منـدوب إليـه، والأمـر في الآيـة للندب والإرشاد، والذي صرفه عن الوجوب ما ورد عن النبي – ﷺ – مـن بيـع ورهن من غير إشهاد، وما كان يفعلـه أصحابه والسـلف الصـالح؛ وبسـبب مـا يوجد من المشقة والحرج على العباد في اشتراط الإشهاد، ولو في الشيء التافه[2].

١٧– مسألة الكتابة [illegible] على الدين [illegible]

ذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الديـن والإشـهاد عليـه، عمـلا بقـول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يسـتطيع أن يُملّ هـو فليملل وليـهُ بـالعدل واستشـهدوا شـهيدين مـن رجـالكم فـإن لم يكونـا رجلـين فرجـلٌ

---

(١) سورة البقرة: الآية(٢٨٢)، وانظر: مذهب ابن حزم في المحلى:٣٤٤/٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي:٢٦٠/٣.

وامرتان ﴾[1].

قالوا: فالأمر في قوله:﴿ فاكتبوه ﴾ وقوله:﴿ واستشهدوا ﴾ ظاهره الوجوب، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس[2].

وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب هي قول الله تعالى بعد هذه الآية:﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾[3]؛ إذ دلّت هذه الآية على أن الدائن عند ثقته بمدينه يجوز له ألاّ يكتب الدين ولا يُشهد عليه، وهذا يدل على أن الأمر بهما ليس للوجوب؛ لأنه لو كان للوجوب لما جاز تركهما عند الثقة[4].

قالوا: ولأنه يجوز للدائن أن يهب دينه لمن هو عليه، أو يُسقط عنه، والكتابة إنما هي توثيق للدين، فإذا لم يجب أصلها وهو اقتضاء الدين، فكذلك

←

(٣) انظر هذه المسألة في: أثر القواعد للخن:ص(٣٠٢).

(١) سورة البقرة: الآية(٢٨٢).

(٢) انظر: المحلى:٨/٨٠.

(٣) سورة البقرة: الآية(٢٨٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي:١/١٥٤، تفسير القرطبي:٣/٢٦٠، التأويل للرحيلي: ص(٢٤٨).

هي ليست واجبة[1].

وقالوا ـ أيضا ـ: إن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبهما؛ ولأن الأمر في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين[2].

وكذلك كانت المداينات تقع بين الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتشددون في الكتابة والإشهاد، بل كانت تقع بدونهما، ولم يقع نكير منهم[3].

١٨- مسألة حكم [illegible]

جاء في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[5].

---

(١) انظر: أمالي الدلالات: ص(١٨٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي: ٩٦/٧.

(٣) انظر: أثر القواعد للخن: ص(٣٠٣).

(٤) انظر هذه المسألة في: تفسير النصوص: ٢٧٧/٢، أثر القواعد: ص(٣٠٨).

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الحوالات ـ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة: ١٩١/٣. صحيح مسلم: كتاب المساقاة ـ باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ: ١١٩٧/٣، برقم(١٥٦٤)، اللؤلؤ والمرجان: ١٤٧/٢.

اختلف العلماء في مدلول الأمر الوارد في هذا الحديث: هل هو على الوجوب أو لا؟.

فذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب قبول الحوالة، إذا أُحيل الدائن على مليء؛ لظاهر الأمر في الحديث، ولم يروا ما يدعو إلى صرفه عنه[1].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر هنا للندب[2]؛ لما في الأمر من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده والتخفيف عنه،وذلك بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب، والإحسان مستحب[3]. وقيل القرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندب القياس على سائر المعاوضات[4]؛ ولحديث:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[5].

ويرى بعض العلماء أن الأمر في الحديث ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه، إن اختار ذلك وشاء[6].

(١) انظر: المحلى:١٠٨/٨، المغني:٣٣٩/٤، نيل الأوطار:٢٥٣/٥.

(٢) انظر: المغني:٥٤٤/٤، إحكام الأحكام لابن دقيق:١١٨/٤.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق: ١١٩/٤، تفسير النصوص:٢٧٨/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب:١٩٣/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي حرة الرقاشي عن عمه:٧٢/٥، (المسند مع منتخب كنز العمال). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع:١٢٦٨/٢، برقم(٧٦٦٢).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي:٦٤١/٣، شرح فتح القدير:٣٤٦/٦.

واعتبر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ القولَ بالإباحة قولا شاذا[1].

٩١- مسألة حكم [illegible] الأبيض من الثياب

جاء في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم)[2].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : والحديث يدل على مشروعية لبس البياض، وتكفين الموتى به، وقال: والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أمّا في اللباس فلما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ من لبس غيره، وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلِما ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبَرَة)[3].

---

(١) انظر: فتح الباري:٤/٥٤٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطب ـ باب في الأمر بالكحل:٤/٢٠٩، برقم(٣٨٧٨)، ورواه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز ــ باب ما يستحب من الأكفان:٣/٣١٠، برقم(٩٩٤)، ورواه ابن ماجة في سننه : كتاب اللباس ــ باب البياض من الثياب:٢/١١٨١، برقم(٣٥٦٦).

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود :٢/٧٣٤، برقم(٣٢٨٤)، صحيح سنن الترمذي:١/٢٩٢، برقم(٧٩٢)، صحيح سنن ابن ماجة:٢/٢٧٦، برقم(٢٨٦٩).

(٣) نيل الأوطار:٢/١٠١، والحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز ــ باب في الكفن:٣/٥٠٦، برقم(٣١٥٠).

حِبرة: بكسر الحاء وفتح الباء، على وزن عنبة: ثوبٌ يماني مخطط، يكون من القطن أو الكتان، وحِبَرة من التحبير، وهو التزيين والتحسين والتخطيط[1].

٢٠- مسألة مكاتبة [illegible]

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : من كان له مملوك ـ مسلم أو مسلمة ـ فدعا أو دعت إلى الكتابة ففرض على السيد الإجابة إلى ذلك، ويجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك ـ العبد أو الأمة ـ يُطيقه مما لاحيف فيه على السيد، لكن مما يُكاتب على مثلهما، ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلا، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[3][4].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر في الآية مصروف من الوجوب إلى

←

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود:٦٠٨/٢، برقم(٢٧٠٢).

(١) انظر: المصباح المنير مادة حبر:ص(٤٥)، مختار الصحاح مادة حبر:ص(٥١).

(٢) وهي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يُؤدى مؤجلاً، سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبين مملوكه كتاباً بما اتفقا عليه. انظر: المغنى:٣٣٣/١٠.

(٣) سورة النور: الآية(٣٣).

(٤) المحلى لابن حزم:٢٢٢/٩.

الندب[1]؛ لقرينة القاعدة الشرعية العامة، وهي: أن المالك له حرية التصرف في ملكه، والرقيق مملوك لسيده، كما نص على ذلك أول الآية؛ إذ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ﴾[2].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول بأن هذه المسائل المذكورة إنما هي نموذج لغيرها من المسائل الكثيرة التي تزخر بها الكتب، فكما هو معلوم فإن الشريعة غالبها أوامر ونواهٍ، والقصد من ذكر هذه المسائل بيان أثر صرف الأمر عن مقتضاه، وما يترتب عليه من الأحكام.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٣/١٠.

(٢) انظر: التأويل للرحيلي:ص(٢٧٧)، أصول الفقه للبرديسي:ص(٤١٧)، أثر القواعد للخن: ص(٣٠٤)، أمالي الدلالات:ص(١٨٥).

الباب الثاني: صوارف النهي عن التحريم وأثرها في الأحكام الشرعية.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: صوارف النهي عن التحريم.

الفصل الثاني: من أثر صرف النهي عن التحريم في الأحكام الشرعية.

الفصل الأول: صوارف النهي عن التحريم.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

تمهيد: في صيغة النهي وما يمكن أن ترد له، والأصل في النهي ووجوب العمل به حتى يثبت الناقل.

المبحث الأول: ورود قرينة في لفظ النهي وسياقه.

المبحث الثاني: ورود قرينة خارجية.

وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: ورود قرينة في سبب ورود النهي.

المبحث الرابع: ضوابط عامة لصرف النهي عن التحريم.

تمهيد: في صيغة النهي، وما يمكن أن ترد له، والأصل في النهي، ووجوب العمل به متى يثبت الناقل.

لما كان النهي مقابلا للأمر فإن الأصوليين استغنوا بما قالوا في الأمر عن الإعادة في النهي، وكان ذكرهم لمسائل النهي على سبيل الاختصار، لا كما فعلوا في باب الأمرمن البسط والإسهاب؛ ولذلك فإن ما سيأتي من المسائل في النهي إنما هو من باب المقابلة للأمر، ومن ثمَّ فإن ذكر المسائل سيكون بشيء من الاختصار.

صيغة النهي:

للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه، وهي: « لا تفعل »، وهذه « لا » الناهية، وليست « لا » النافية، وقد تكون « لا » النافية من باب النفي الذي يقوم مقام النهي، كما في قول الله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾[1][2].

وجوه استعمال صيغة النهي:

ترد صيغة النهي « لا تفعل » لمعان كثيرة، منها ما يلي:-

---

(١) سورة البقرة: الآية(٢٣٣).

(٢) انظر: أمالي الدلالات: ص(١٩٣).

الأول: التحريم، كقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[1].

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[2].

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم ﴾[3].

الرابع: الدعاء، كقوله ﷺ: ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾[4].

الخامس: بيان العاقبة، كقوله عز وجل: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾[5].

السادس: التقليل والتحقير، كقوله جل وعلا: ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾[6].

السابع: التأييس، كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ﴾[7].

---

(١) سورة البقرة:الآية(٢٢١).

(٢) سورة البقرة:الآية(٢٣٧).

(٣) سورة المائدة:الآية(١٠١).

(٤) سورة البقرة:الآية(٢٨٦).

(٥) سورة آل عمران:الآية(١٦٩).

(٦) سورة طه:الآية(١٣١).

(٧) سورة التحريم:الآية(٧).

الثامن: التسكين والتصبير، كقوله ﷺ: ﴿ لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ﴾[1].

التاسع: التسوية، كقوله عز وجل: ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾[2].

العاشر: التهديد، كقول السيد لعبده: لا تطع أمري؛ فليس الغرض النهي عن الإطاعة، بل المقصود تهديده.

الحادي عشر: الالتماس، وذلك كقولك لمن يساويك: لا تفعل[3].

الثاني عشر: الشفقة، كما رُوي في الحديث: (لا تتخذوا الدواب كراسي)[4].

الثالث عشر: الأدب، نحو قوله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[5]، ولكن هذا راجع إلى الكراهة، إذ المراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإن نفس النسيان

---

(١) سورة طه: الآية(٤٦).

(٢) سورة الطور: الآية(١٦).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص(٣٣٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٥٢٤/١.

والحديث جزء من حديث: (اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق). أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن أنس - ﷺ - : ٤٠٧/٢٤، برقم(١٥٦٥٠)، (طبعة المسند بإشراف التركي)، قال المحقق في الهامش: إسناده حسن.

(٥) سورة البقرة: الآية(٢٣٧).

لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهى عنه.

وبعضهم يعُدُّ من ذلك الخبر، وليس للخبر مثال صحيح، ومثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[1]، وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي، لا للنهي بمعنى الخبر[2].

الرابع عشر: إباحة الترك، كالنهي بعد الإيجاب على القول بأن النهي بعد الأمر للإباحة، والصحيح خلافه[3].

الخامس عشر: إيقاع الأمن، نحو قوله تعالى: ﴿ ولا تخف إنك من الآمنين ﴾[4]، وقوله: ﴿ لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾[5]، ولكن قيل: إنه راجع إلى الخبر، كأنه قال: أنت لا تخاف[6].

---

(١) سورة الواقعة: الآية(٧٩).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٨١/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٨١/٣.

(٤) سورة القصص: الآية(٣١).

(٥) سورة القصص: الآية(٢٥).

(٦) شرح الكوكب المنير: ٨٢/٣.

الأصل في النهي:

اختلف العلماء فيما تدل عليه صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن على مذاهب[1]:-

المذهب الأول: صيغة النهي تقتضي التحريم حقيقة، ولا يُحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة، وهو مذهب الجمهور[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

أولا: إجماع الصحابة - ﷺ - والتابعين؛ حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي - وهي:« لا تفعل »، فيقولون: الزنا محرم؛ لقول الله تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾[3]، والقتل - بغير حق - محرم؛ لقوله تعالى:﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ﴾[4]، والربا حرام؛ لقوله ﷻ:﴿ لا تأكلوا الربا ﴾[5]، ونحو ذلك، فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم، وانتهاؤهم عن المنهي

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن:٣/١٤٣٣-١٤٣٦، أمالي الدلالات:ص(١٩٣)، أثر الاختلاف للخن:ص(٣٣٤)، التأويل للرحيلي:ص(٢٨٤)، تفسير النصوص:٢/٣٧٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة:١/٢٥١، نهاية السول للأسنوي:٢/٢٩٣، إرشاد الفحول:ص(٩٦).

(٣) سورة الإسراء:الآية(٣٢).

(٤) سورة الإسراء:الآية(٣٣).

(٥) سورة آل عمران:الآية(١٣٠).

عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازا.

ثانيا: إجماع أهل اللغة واللسان، وبيان ذلك:

أن السيد إذا قال لعبده:« لا تخرج من الدار » فخرج، ثم عاقبه على خروجه، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده، فلو لم تكن صيغة« لا تفعل » تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها.

ثالثا: قول الله ﷻ: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[1].

والانتهاء يدل على: أن المنهي عنه لا يجوز تناوله.

رابعا:« لما كان الأمر للوجوب » تعين أن يكون« النهي للتحريم »؛ لأنه مقابل له؛ لأن كل نهي يقتضي أمرا وكل أمر يقتضي نهيا ــ على خلاف بين العلماء[2].

المذهب الثاني: صيغة النهي تقتضي الكراهة التنزيهية، ولا يُحمل النهي على التحريم ولا على غيره إلا بقرينة.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن صيغة النهي ترد والمراد بها التحريم، وترد والمراد بها الكراهة، والتحريم: طلب الترك مع المنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك، فنحمله عليه؛ لأنه هو المتيقن، أما المنع من الفعل ـ وهو التحريم، فهو شيء زائد

---

(١) سورة الحشر:الآية(٧).

(٢) انظر: أمالي الدلالات:ص(١٩٣).

يحتاج إلى دليل.

وأجيب عنه: بأن هذا الدليل يُفيد أنكم تطالبوننا بإثبات دليل على أنه يقتضي التحريم ـ وهو المنع من الفعل ـ والمطالبة بالدليل ليست بدليل.

وإن سلمنا أن المطالبة بالدليل دليل، فإنّا قد بيّنا أن مقتضى صيغة النهي التحريم بالأدلة السابق ذكرها، ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها للعقوبة.

المذهب الثالث: التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة[1].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن كون صيغة النهي موضوعة للتحريم أو الكراهة إنما يُعلم بدليل، و لم يثبت دليل من العقل، ولا من النقل على أحدهما، فيجب التوقف.

وأجيب عن هذا الدليل بأنه إن كان التوقف بسبب عدم ثبوت دليل على أن المراد بصيغة النهي التحريم أو الكراهة فهو باطل؛ لأنه قد ثبتت أدلة من إجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة علىأن صيغة النهي للتحريم حقيقة.

وأما إن كان التوقف بسبب تعارض أدلة المثبتين للتحريم، وأدلة المثبتين للكراهة، وأنه لا مُرجح لأحدهما على الآخر، فهذا باطل ــ أيضا؛ لأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة فيجب العمل به والقول بالتحريم؛ لأن العمل بالراجح واجب.

وإن كان التوقف بسبب: أن الصيغة لا تفيد شيئا، فهذا باطل ـ أيضا؛ لأنه

(١) انظر: الإحكام للآمدي:١٨٧/٢.

يلزم منه تسفيه واضع اللغة، وإخلاء الوضع عن الفائدة بمجرده.

المذهب الرابع: أن صيغة النهي:« لا تفعل » لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن صيغة النهي قد استعملت في التحريم وفي الكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما.

وأجيب عنه بأن الاشتراك اللفظي ينقدح إذا كان اللفظ ـ وهو:« لا تفعل» مترددا بين التحريم والكراهة على السواء، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق، وهذا لم يحصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم، فيكون حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة هي التي تتبادر للذهن وتسبق إليه[1].

بعد عرض المذاهب وأدلتها فيما تدل عليه صيغة النهي عند التجرد عن القرائن، يتبين لي رجحان مذهب الجمهور وهو: اقتضاء صيغة النهي التحريم حقيقة ولا يُحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة. ـ والله ﷻ أعلم ـ.

---

(١) انظر ما سبق من المذاهب والأدلة بهذا الترتيب في المهذب للنملة:٣/١٤٣٣-١٤٣٦.

وجوب العمل بالأصل حتى يثبت الناقل:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - عند ذكره صفة نهي النبي - ﷺ: « أصل النهي من رسول الله - ﷺ - أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنىً غير التحريم: إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي، والأدب، والاختيار.

ولا نفرق بين نهي النبي - ﷺ - إلا بدلالة عن رسول الله - ﷺ - ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون،...»[1].

لما كانت النصوص واردة بلسان العرب وعلى مقتضيات الخطاب عندهم، والمناهي عاص مُرتكبُها محكومٌ عليه بالعقاب؛ فإن من الطبيعي أن يفسر نهي الله تعالى ونهي رسوله - ﷺ - في النصوص، في ضوء اعتبار أن التحريم هو المعنى الحقيقي للنهي، وعدم صرف هذا المعنى إلى غيره إلا بقرينة، وذلك ما نجده عند الصحابة والتابعين، فإن الآثار المروية عنهم تدل على أنهم كانوا يحملون النهي على التحريم، إلا إذا ثبت ما يصرف عنه إلى غيره[2]؛ لذا وجب العمل بهذا الأصل حتى يثبت الناقل.

---

(١) جماع العلم للشافعي:ص(١٢٥)، وانظر: الرسالة للشافعي:ص(٣٢٢،٣٤٣)، نهاية السول للأسنوي:٢/٢٩٤.

(٢) تفسير النصوص:٢/٣٨١.

المبحث الأول: ورود قرينة في لفظ النهي وسياقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تكون القرينة في لفظ النهي نفسه.

المطلب الثاني: ما تكون القرينة فيه مع لفظ النهي في سياق واحد.

المطلب الأول: ما تكون القرينة في النهي نفسه.

كما في قول الله تعالى: ﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا ﴾[1]، فإن حقيقة النهي هنا متروكة، وأُريد به التسوية الدالة على التقريع والتهكم؛ وذلك بقرينة سياق اللفظ، حيث إن السياق ورد بعطف النهي عن الصبر على الأمر به، مما يدل على أن المراد به التسوية، ـ وهذا الكلام نظير ما تقدم في الأمر ـ.

(١) سورة الطور:الآية(١٦).

المطلب الثاني: ما تكون القرينة فيه مع لفظ النهي في سياق واحد.

وذلك كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله - ﷺ - عن الوصال - رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟، قال:(إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين)[1].

وفي حديث أنس - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال:(لا تواصلوا)، قالوا إنك تواصل؟، قال:(لست كأحد منكم، إني أُطعم وأُسقى، أو إني أبيت أُطعم وأُسقى)[2].

في هذين الحديثين ينهى النبي - ﷺ - أصحابه - ﷺ - عن الوصال في الصيام، ولكن بعضهم واصل الصيام بعد سماعه النهي من النبي - ﷺ - عن الوصال؛ وذلك لأنهم فهموا منه أنه كان نهيَ رفقٍ لا نهي عزمٍ[3]، بدليل قوله - ﷺ -:

(١) الحديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم - باب الوصال:٣/٨٣، صحيح مسلم: كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم:٢/٧٧٦ برقم(١١٠٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم - باب الوصال:٣/٨٣، صحيح مسلم: كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم،:٢/٧٧٥-٧٧٦ برقم(١١٠٤).

(٣) انظر: القبس في شرح الموطأ:٢/٤٧٨.

(إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين)، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا أن النهي ليس على حقيقته في التحريم، وإنما هو للرحمة لهم والرفق بهم[1].

---

(١) انظر: الموافقات:٣/٢٦٢-٢٦٦.

المبحث الثاني: ورود قرينة خارجية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ورود قرينة من النص.

وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: الإجماع.

المطلب الثالث: القياس.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي.

المطلب الخامس: العرف.

المطلب السادس: أصول الشريعة وقواعدها العامة.

المطلب السابع: مخالفة المذهب.

المطلب الأول: ورود قرينة من النص.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: النهي بعد الأمر، أو النهي بعد الوجوب

الفرع الثاني: النهي عقيب الاستئذان

الفرع الثالث: تعارض النهي مع الفعل

الفرع الأول: النهي بعد الأمر، أو النهي بعد الوجوب.[1]

اختلف الأصوليون في حكم النهي الوارد بعد الوجوب على خمسة مذاهب:ـ

المذهب الأول: أن النهي بعد الوجوب للتحريم، وهو قول الجمهور، وهو أصح المذاهب[2].

قالوا: وهو للتحريم، كما لو ورد ابتداء بخلاف الأمر بعد التحريم، وفرقوا بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر بوجوه:

أحدها: أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر وهو الفعل.

الثاني: أن النهيَ لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأموربه، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح.

الثالث: أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن

(١) انظر: المحصول:٢/٩٨، جمع الجوامع:١/٣٧٩، تشنيف المسامع:٢/٦٠٢، التمهيد للأسنوي:ص(٢٩١)، نهاية السول:٢/٢٧٤، شرح تنقيح الفصول:ص(١٤٠)، شرح الكوكب المنير:٣/٦٤.

(٢) انظر: تشنيف المسامع:٢/٦٠٢.

والسنة كثيرا للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب[1].

المذهب الثاني: أن النهي بعد الوجوب لكراهة التنزيه.

ودليل هذا المذهب هو: أن تقدم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة[2].

المذهب الثالث: أنه للإباحة، كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر[3]، ويدلُ له قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾[4].

المذهب الرابع: أن النهي بعد الوجوب لرفع الوجوب؛ فيكون نسخا، ويعود الأمر إلى ما كان قبله[5].

المذهب الخامس: أنه على الوقف، وهو قول إمام الحرمين، قال:« أما أنا فساحبٌ ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر[6].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير:٣/٦٥.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير:٣/٦٤.

(٣) انظر: المحصول:٢/٩٨، التمهيد للأسنوي:ص(٢٩١).

(٤) سورة الكهف:الآية(٧٦).

(٥) انظر: حاشية البناني:١/٢٢٢، تيسير التحرير:١/٣٧٦.

(٦) البرهان:١/١٨٨.

الفرع الثاني: النهي عقيب الاستئذان.

ذكر بعض العلماء أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم؛ لأن المقصود رفع المانع، وقياسه أن يكون النهي - أيضا - بعد الاستئذان كالنهي بعد الوجوب[1]، وحكمه التحريم.

ومثال النهي عقيب الاستئذان: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص[2] - رضي الله عنه - قال:« عادني رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، من وجع أشْفيت[3] منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي:ص(٢٩١)، البحر المحيط:٣٨٤/٢، حاشية البناني:٣٧٩/١.

(٢) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، يكنى أبا إسحاق، وكان سابع سبعة في إسلامه، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ، وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر - رضي الله عنه - الشورى؛ لأن رسول الله - ﷺ - توفي وهو عنهم راضٍ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وعلى يديه كان فتح القادسية.

توفي عام(٥٥)هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب:١٨/٢، أسد الغابة:٣٦٦/٢، الإصابة:٣٠/٢.

(٣) يقال: أشفى على الشيء: أشرف عليه، ومنه: أشفى المريض على الموت.

انظر: مختار الصحاح:ص(١٤٤)، القاموس المحيط:ص(١٦٧٧).

إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال:(لا)...الحديث[1].

ففي الحديث نهى النبي ـ ﷺ ـ سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن التصدق بثلثي ماله ـ مع وجود من يرثه ـ بعد أن استأذنه في ذلك.

من المسائل المترتبة على هذا الحديث: حكم الوصية بأكثر من الثلث، وفيه قولان:ـ

أحدهما: أنه صحيح، ولكن يتوقف على إجازة الورثة.

الثاني: أنه باطل بالكلية[2].

ومنشأ الخلاف هو ما سبق في النهي بعد الوجوب ـ والله أعلم.

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ حديث المقداد[3] ـ رضي الله عنه ـ حين سأل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول

(١) وراه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب رثى النبي ـ ﷺ ـ سعد بن خولة:٢/١٧٥.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث:٣/١٢٥٠ برقم(١٦٢٨).

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي:ص(٢٩١).

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراني وقيل: الحضرمي، واشتهر بالمقداد بن الأسود، نسبة إلى من كان قد تبناه، أسلم قديما وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبي ـ ﷺ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وقيل: هو أول من قاتل على فرس في سبيل الله، وقيل: هو أحد أول سبعة اظهروا إسلامهم.
توفي ـ رضي الله عنه ـ عام(٣٣)هـ.
انظر: الاستيعاب:٣/٤٥١، أسد الغابة:٥/٢٥١، الإصابة:٣/٤٣٣.

الله بعد أن قالها؟، قال رسول الله - ﷺ:(لا تقتله)، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟، قال رسول الله - ﷺ -: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[1].

وفي هذا الحديث بيان: أن النهي عقيب الاستئذان للتحريم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله: ١/ ٩٥ برقم(٩٥).

الفرع الثالث: تعارض النهي مع الفعل.

كما ثبت في السنة عن النبي - ﷺ - أنه: (نهى أن يشرب الرجل قائما)[1]، وورد عنه - ﷺ -: (أنه شرب قائما)[2].

فقال جماعة من العلماء: النهي فيه يدل على كراهة التنزيه لا التحريم، وشربه - ﷺ - قائما لبيان الجواز، فلا تعارض بينهما، ولو ثبت التقدم والتأخر؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع[3].

وليُعلم أن كلمة العلماء لم تتفق بالنسبة لأحاديث الشرب قائما والنهي عنه، وإنما تباينت أقوالهم:

فمنهم من ذهب إلى القول بأن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة[4].

ومنهم من رجّح الجواز على النهي؛ لأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أنس وأبي سعيد الخدري - ﷺ - كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما:٣/١٦٠٠-١٦٠١، برقم(٢٠٢٤)،(٢٠٢٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - ﷺ - انظر: صحيح البخاري كتاب الأشربة باب الشرب قائما:٧/٢٠١، صحيح مسلم كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما:٣/١٦٠١ برقم(٢٠٢٧).

(٣) تفصيل الإجمال للعلائي:ص(١٠٨).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم:٧/٥١٩.

النهي[1].

ومنهم من جمع بين الأحاديث ـ وهو الأولى؛ لأن فيه عملا بالأحاديث كلها ـ فتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأما شربه ـ ﷺ ـ قائما فلبيان الجواز.

ولهذا فإن أحاديث الشرب قائما تعتبر قرينة صرفت النهي في الأحاديث الأخرى من التحريم إلى الكراهة التنزيهية.

وعلى هذا؛ فالنهي نهي أدب وإرفاق وإرشاد، لا نهي تحريم، وذلك حتى يكون تناول الشخص الماء على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من الفساد[2].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:« وهذا أحسن المسالك وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض »[3].

وقد أجاد الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة فقال:« اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يُضعف بعضها، وادّعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويُشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث ـ بحمد الله تعالى ـ إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها:

(١) انظر: نيل الأوطار:٨/٢٠٣.

(٢) انظر: هامش تفصيل الإجمال:ص(١١٠).

(٣) فتح الباري:١٠/٨٧.

إن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ـ ﷺ ـ قائما فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، ولو ثبت التاريخ، وأنّى له بذلك ـ والله أعلم ـ.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ـ ﷺ؟.

فالجواب: أن فعله ـ ﷺ ـ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان واجب عليه ـ ﷺ ـ، فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه ـ ﷺ ـ(توضأ مرة مرة)[1]، و (طاف على بعير)[2] مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا، والطواف ما شيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان النبي ـ ﷺ ـ يُنبِّه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه.

وهكذا كان أكثر وضوئه ـ ﷺ ـ ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا، وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. ـ والله أعلم ـ))[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء ـ باب الوضوء مرة مرة:١/٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج ـ باب المريض يطوف راكبا:٢/٣٠٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي:١٣/١٩٥.

المطلب الثاني: الإجماع.

تقدم في باب الأمر من هذا البحث: أن الإجماع - باعتباره دليلا - يصرف الأمر عن حقيقته التي تقتضي الوجوب إلى غيره؛ وذلك لأن الجمع بين الدليلين أولى بل متحتم إن أمكن.

ويقال مثل هذا الكلام في صرف الإجماع للنهي عن حقيقته التي تقتضي التحريم إلى غيره.

ويقول إمام الحرمين - في كلامه عن الإجماع -:« والذي أراه أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل، فهو حجة، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع، فإن أصحاب رسول الله - ﷺ - لو جمعهم مجلس، وقُدم إليهم شيء، فتعاطوه، وأكلوه، فمن حرمه عُدّ خارقا للإجماع، وتناهى أهل العصر في تبكيته، فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج، على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله - ﷺ - وهذا في الفعل المطلق، فإن تقيَّد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب، ثبت ما دلت القرينة عليه »[1]. ومثله لو تقيد بقرينة دالة على تحريم أو كراهة، فإنه يثبت ما دلت عليه القرينة.

---

(١) البرهان: ١/٤٥٧.

المطلب الثالث: القياس.

القياس حجة في نفسه إذا انفرد، فإذا اجتمع معه غيره وأمكن استعمالهما كان أولى، كالمطلق والمقيد.

وكذلك العام والخاص، فإن الاسم الخاص إذا نافى بعض ما شمله الاسم العام وجب تخصيصه به، كذلك إذا نافاه معناه؛ لأن العلة في الاسم أنه نافى بخصوصه بعض ما شمله الاسم العام[1].

فمن ذلك ما ورد في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[2].

فالنهي في هذا الحديث يدل على حرمة سفر المرأة من دون محرم، ولكن يخرج من ذلك: ما لو وجب عليها حق، والقاضي على مسافة أيام، قال العلماء: يُسافر بها وتُرفع إلى القاضي، ولو أصابت حدّاً في البادية جيء بها، حتى يقام عليها الحد[3].

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: ٢/٥٦٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري كتاب الحج باب حج النساء: ٣/٤٧، صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره: ٢/٩٧٨ برقم (١٣٤١).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: ٢/٥٦٠.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي.

القول في هذا المطلب هو نظير ما تقرر في باب الأمر، وهو أن مذهب الصحابي إذا لم يُجمع عليه لا يستقل بنفسه في صرف النهي عن حقيقته؛ وذلك لما قد يكون من احتمال أنه قد اجتهد، واجتهاد أحد المجتهدين ليس حجة على الباقين؛ ولاحتمال عدم إصابته الحق.

المطلب الخامس: العرف..

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه:« العرف والعادة »: أن الأصوليين قد صحّحوا مدركا عامّا يُعمل به في الأفعال حيث لا دليل، وهو أن الأصل في المنافع ـ غير النساء والمال المملوك والموقوف ـ الإباحة؛ لقول الله تعالى ـ في مقام الامتنان ـ:﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾[1]، وفي المضار التحريم؛ لحديث:(لا ضرر ولا ضرار)[2]، فيمكن العمل بهذا المدرك في أكثر الأعراف الجارية في المعاملات، والعادات الاجتماعية، والتقاليد السياسية التي تجلبها حضارة جديدة، أو يتوارثها جيل عن جيل من غير أن يؤيدها أو ينفيها دليل خاص، فما تعارف الناس فعلَه مما فيه صلاحٌ رددنا العرف فيه إلى أصل الإباحة، وما تعارفوا تركه مما فيه ضرر رددنا عرفه إلى أصل الحظر[3].

ومما يستدل به في هذه المسألة:

---

(١) سورة البقرة:الآية(٢٩).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره:٢/٧٨٤، برقم(٢٣٤٠)،(٢٣٤١).

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة:٢/٣٩، برقم(١٨٩٥)،(١٨٩٦).

(٣) انظر: العرف والعادة للدكتور أبو سنة:ص(٤٩).

حديث: (لا تبع ما ليس عندك)[1]، فالحديث عام في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، قال الدكتور أبو سنة ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: « فإنه عامٌّ تُرك في الاستصناع للتعامل »[2].

كما جاء ـ أيضا ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ: (نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[3].

قال الشيخ أبو سنة: « فإنه يُستفاد منه فساد كل بيع جُهل فيه قدر المبيع، وقد ترك في شربة السقاء، فإن البيع صحيح مع جهالة قدرها للعرف....»[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: ٣/٧٦٨، برقم(٣٥٠٣)، ورواه الترمذي في سننه: كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٣/٥٢٥، برقم(١٢٣٢)، ورواه ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن: ٢/٧٣٧، برقم(٢١٨٧).

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/٦٦٩، برقم(٢٩٩١)، وصحيح سنن الترمذي: ٢/٩، برقم(٩٨٦) ، صحيح سنن ابن ماجة: ٢/١٣، برقم(١٧٨٠).

(٢) العرف والعادة للدكتور أبو سنة: ص(٨٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر: ٣/١١٥٣ برقم(١٥١٣). ولبيع الحصاة صور منها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة، أو الأرض ما انتهت إليه هذه الحصاة، شرح صحيح مسلم: ١٠/١٥٦.

(٤) العرف والعادة: ص(٨٣)، وانظر العرف للمباركي: ص(٩٨-٩٩).

المطلب السادس: أصول الشريعة وقواعدها العامة.

من الأمور التي راعتها الشريعة اعتبار المصالح، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق، لكنّا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الغرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر كُنّا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه، فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر، وذلك أن الوصال وسرد الصيام قد جاء النهي عنه، وقد واصل النبي - ﷺ - بأصحابه حين نهاهم فلم ينتهوا.

وفي هذا أمران إن أخذنا بظاهر النهي:

أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا، فلو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة، وقابلوه بالعصيان صراحا، وفي القول بهذا ما فيه.

والآخر: أنه واصل بهم حين لم يمتثلوا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضا[1]، وحاشى لله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة،

(١) لأنه أقرهم على الوصال على أنه عبادة، مع أنه لو أخذ النهي على ظاهره لكان معصية.

←

وإبقاءً عليهم، فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله؛ أراد عليه الصلاة والسلام أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة، حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم، والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال اللأواء[1] في مرضاة ربهم.

وأيضا، فإن النبي - ﷺ - نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقا ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة...، والمكلف جُعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومُنّته[2]، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردا من الالتفات إلى المعاني[3].

ومما قد يُستدل به في هذه المسألة ما جاء في الحديث أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء، فالنهي عام في كل بيع فيه خطر وجهالة، وقد استثنى العلماء من بيع الغرر أمرين:

الأول: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

الثاني: ما يُتسامح فيه؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ومما يدخل

← انظر: هامش الموافقات:٣/٤١٦.

(١) أي المشقة والشدة. انظر: المصدر السابق.

(٢) بضم الميم: القوة. انظر: المصدر السابق.

(٣) الموافقات:٣/٤١٥-٤١٦.

تحت ما ذُكر بيع أساس البناء، واللبن في الضرع، والحمل في بطن الدابة، والقطن المحشو في الجبة، إذا كانت تبعا[1].

(١) انظر: الموافقات ـ في الهامش:٣/٤١٨.

المطلب السابع: مخالفة المذهب.

الكلام في هذا المطلب هو عينه الذي في باب الأمر، وخلاصة القول فيه أنه يمكننا القول بأن مخالفة المذهب ليست دليلا صحيحا يدل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره؛ لأنه ليس للمذهب سلطان على النص الشرعي في صرفه عن ظاهره، بل النص الشرعي هو الحاكم على المذهب ـ والله تعالى أعلم ـ.

المبحث الثالث: ورود قرينة في سبب ورود النهي.

إن مما يصرف النهي عن التحريم إلى غيره ورود قرينة في سبب ورود النهي، تحمل النهي على خلاف الأصل فيه - وهو التحريم - إلى غيره، فبالنظر إلى أسباب ورود النهي في بعض النصوص الشرعية نجد أن هذه النواهي لم يُقصد بها التحريم، وإنما هي محمولة على غيره.

ومن ذلك نهي النبي - ﷺ - أصحابه عن الوصال في الصيام، ونهيه - ﷺ - إنما هو للرفق بهم والرحمة لهم، وهذا دل عليه قوله - ﷺ - مجيبا على سؤالهم إياه: إنك تواصل؟!. فقال:(إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)[1].

فدلت إجابة النبي - ﷺ - على أن نهيه إنما هو للرفق بأصحابه، فهو - ﷺ - لا يشقُّ عليه الوصال بخلاف غيره.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الرابع: ضوابط عامة لصرف النهي عن التحريم

قد تقدم أن النهي لمّا كان مقابلاً للأمر فإن الأصوليين استغنوا عن إعادة الكلام في كثير من المسائل المتعلقة بالنهي، لمقابلتها ما في الأمر من المسائل، والحال هنا كذلك ـ أيضا ـ، . وهذه بعض النماذج من المسائل المتعلقة بهذا المبحث:

١- التقرير على الفعل يدل على عدم التحريم:

قال إمام الحرمين:« اتفق الأصوليون على أن رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قرّر إنسانا على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظوراً لأنكره، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً، بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات، ولا يتبين من التقرير إلا نفي الحظر،....» [1].

وقال الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر:« إذا تبين أن التقرير يدل على الجواز، فإن كان قد سبق نهي عام فإن التقرير يدل على نسخه أو تخصيصه،....» [2].

---

(١) التلخيص:٢/٢٤٦.

(٢) أفعال الرسول ـ ﷺ ـ :٢/١١٩.

٢- كون النهي لمصلحة دنيوية:

كما في حديث النبي - ﷺ - :(لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)[١].

فالنهي هنا ليس للتحريم ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد، فهو كالأمر في قول الله - ﷻ - : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[٢][٣].

٣- فهم القصد الشرعي من النهي:

واصل النبي - ﷺ - الصيام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله.

وكذلك سائر الأوامروالنواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى؛ كما أنه قد يُفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة، وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها ذلك، كقول الله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[٤]، وقوله - ﷻ -: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[٥]؛ إذ عُلم قطعاً أن مقصود الشارع ليس

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب لا تترك النار في البيت عند النوم:٨/١١٧، صحيح مسلم - كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية الإناء...:٣/١٥٩٦، برقم(٢٠١٥)، اللؤلؤ والمرجان:٣/١٧.

(٢) سورة البقرة: الآية(٢٨٢).

(٣) انظر: طرح التثريب: ٨/١١٧.

(٤) سورة المائدة: الآية(٢).

(٥) سورة الجمعة: الآية(١٠).

ملابسة الاصطياد عند الإحلال، ولا الانتشار عند انقضاء الصلاة، وإنما مقصوده أن سبب المنع من هذه الأشياء قد زال، وهو انقضاء الصلاة، وزوال حكم الإحرام.

وهذا النظر يعضده الاستقراء - أيضا -[1]؛ فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة أو التنزيه فيما يُفهم من مجاريها[2].

٤- كون من توجه إليه النهي ليس أهلاً للتكليف الإلزامي:

كما جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - (أنه نهى عن خاتم الذهب)[3].

النهي في هذا الحديث باق على حقيقته من التحريم، إلا أنه صرف عن حقيقته في حق الصبيان دون غيرهم من الذكور.

قال الإمام مالك - رحمه الله - : وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله - ﷺ - نهى عن تختم الذهب[4].

فالإمام مالك - رحمه الله - كره لباس الصبيان لشيء من الذهب و لم يره حراماً، فأما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فلئلا يعتادوه

---

(١) انظر: الموافقات:٣/٢٦٢،٤١٤.

(٢) انظر: الموافقات:٣/٣٩٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب خواتيم الذهب:٧/٢٨٤، صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...:٣/١٦٥٤، برقم(٢٠٨٩).

(٤) موطأ الإمام مالك:٢/٩١٢.

فيعسُر فطامهم عنه[1].

٥- كون النهي للتأديب:

ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه (نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعلٍ واحدة أو يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد؛ كاشفاً عن فرجه)[2].

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: ((فأما الثلاث فإنها مكروهة، وأما الرابع فإنه حرام؛ لوجوب ستر العورة، والنكتة التي تعتمدونها في الفرق بين المكروه والحرام: أنه إذا جاء النهي مقرونا بالوعيد دلّ على تحريمه، وإذا جاء مطلقاً كان أدباً، إلا أن تقترن به قرينةٌ تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء فإنه يكون مكروها على حاله ولا يرتقي إلى التحريم، فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراماً، والدليل على ذلك أن للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه، إن كان ذلك يسيراً، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو

---

(١) القبس: ٣/١١٠٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد:٣/١٦٦١، برقم(٢٠٩٩).

والصماء: أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده، وقيل: هو أن يشتمل الرجل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

والاحتباء: أن يقعد الإنسان على إليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي:١٤/٧٦.

كثيراً »[1].

وعند ذكر باب: النهي عن الاستنجاء باليمين - في صحيح البخاري - قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:« وعبّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له: هل هو للتحريم أو للتنزيه؟، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له؟ وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم...» [2].

ومن ذلك ما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال:(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء...)[3].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء؛ فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه[4].

---

(١) القبس:٣/١١١٠.

(٢) فتح الباري:١/٣٠٥، وانظر: توجيه القاري:ص(٧٤)، المحلى:١/٩٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين:١/٨٣، صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين:١/٢٢٥، برقم(٢٦٧).

(٤) فتح الباري:١/٣٠٥.

الفصل الثاني: من أثر صرف النهي عن التحريم في الأحكام الشرعية..

إن ذهاب الجمهور إلى أن النهي المطلق يقتضي التحريم قد جعل من الخلاف في هذه المسألة خلافا نظريا قليل الأثر - إن لم يكن عديمه - في الاختلاف في الفروع الفقهية.

فإذا ما حصل خلاف فيما دلّ عليه النهي عند الفقهاء، فليس هذا راجعا إلى اختلافهم في القاعدة، وإنما هو راجع إلى أنه: هل اكتنف النهيَ قرينة صرفته عن التحريم، أوْ لا؟، فمن تمسك بالتحريم أخذ بالأصل، ومن ذهب إلى الكراهة رأى في بعض الأدلة ما يصرف هذا النهي عن التحريم، ومن هذه الأمثلة التي توضح ذلك[1]، ما يلي:-

١- النهي عن البول في المغتسل ثم الوضوء فيه:

جاء في الحديث عن عبدالله بن المغفل - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال:(لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه)[2].

الحديث فيه النهي عن البول في المستحم، وهو المغتسل، سُمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يُغتسل به، وأطلق على كل موضع يُغتسل فيه، وإن لم يكن

(١) انظر: أثر القواعد للخن:ص(٣٣٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة - باب في البول في المستحم:٢٩/١، برقم(٢٧)، ورواه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها - باب كراهية البول في المغتسل:١١١/١، برقم(٣٠٤).

صحح الشيخ الألباني الشطر الأول من الحديث وهو: لا يبولن أحدكم في مستحمه، وضعف الشطر الثاني. انظر: صحيح سنن أبي داود: ٨/١، برقم(٢٢)، صحيح ابن ماجة:٥٥/١، برقم(٢٤٦).

الماء حارّاً[1].

وقال الشوكاني - رحمه الله - الحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال؛ لأنه يبقى أثره، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك، فيفضي به إلى الوسوسة التي علل - ﷺ - النهي بها.

ثم قال: وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة[2].

٢- النهي عن البول قائما:

جاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: من حدثكم أن رسول الله - ﷺ - بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا[3].

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٩٨/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب أبو اب الطهارة – باب ما جاء في النهي عن البول قائما: ١٧/١، برقم(١٢).

وصححه الألباني: صحيح سنن الترمذي: ٦/١، برقم(١١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -:((وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة هذا ثابت؛ فلهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم)). شرح صحيح مسلم: ١٦٦/٣.

وجاء ـ أيضا ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يبول الرجل قائما)[1].

وروي أن النبي ـ ﷺ ـ رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ يبول قائما فقال: (يا عمر لا تبل قائما)[2].

وورد ـ أيضا ـ أن النبي ـ ﷺ ـ (انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما)[3].

بالنظر في الأحاديث السابقة يظهر تعارض بين قول النبي ـ ﷺ ـ المتمثل في النهي عن أن يبول الرجل قائما، وبين فعله ـ ﷺ ـ حيث ورد أنه ـ ﷺ ـ بال قائما.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ :« الحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة »[4].

ثم قال:« إذا صح النهي عن البول حال القيام،....، وجب المصير إليه

←

انظر: شرح صحيح مسلم:٣/١٦٦.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب البول قاعدا:١/١٠٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء ـ باب البول قائما وقاعدا:١/١١٠. ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين:١/٢٢٨، برقم(٢٧٣).

والسباطة: بضم السين وتخفيف الباء هي: ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

انظر: شرح صحيح مسلم:٣/١٦٥.

(٤) نيل الأوطار: ١/١٠٠.

والعمل بموجبه، ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفا للنهي إلى الكراهة، على فرض جهل التاريخ، أو تأخر الفعل؛ لأن لفظ الرجل يشمله - ﷺ - بطريق الظهور، فيكون فعله صالحا للصرف؛ لكونه وقع بمحضرٍ من الناس، فالظاهر أنه أراد التشريع » [1].

وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنه لم يثبت عن النبي - ﷺ - شيء في النهي عن البول حال القيام[2].

وقال الشوكاني - رحمه الله - :« والحديث - يعني حديث « نهى أن يبول الرجل قائما » - لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم، ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ، وعلى فرض الصحة فالصارف موجود فيكون البول من قيام مكروها » [3].

٣- النهي عن مس الذكر باليمين - حال البول - والاستنجاء بها:

ثبت في الحديث أن النبي - ﷺ - قال:(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)[4].

---

(١) نيل الأوطار:١/١٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري:١/٣٩٥.

(٣) نيل الأوطار:١/١٠١.

(٤) سبق تخريجه.

ذكر الإمام البخاري[1] - رحمه الله - هذا الحديث تحت باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد إيراد هذه الترجمة: « وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور »[2].

وذهب أهل الظاهر إلى أن النهي للتحريم؛ اعتمادا على أن الأصل في النهي التحريم[3].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه وهي لفظة بخارية معناها: الزراع. أبو عبدالله البخاري، الإمام، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله - ﷺ - صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، رحل في طلب الحديث إلى كثير من الأمصار.

من شيوخه: أبو عاصم النبيل، وأبو نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي.

وروى عنه خلق منهم: الترمذي، وابن أبي الدنيا، ابن أبي عاصم.

ومن مؤلفاته: الأدب المفرد، والضعفاء الصغير، وخلق أفعال العباد.

ولد عام(١٩٤)هـ ، وتوفي عام(٢٥٦)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:١٢/٣٩١، شذرات الذهب:٢/١٣٤، الأعلام:٦/٣٤.

(٢) فتح الباري:١/٣٠٥، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق:١/٢٦٢.

(٣) انظر: المحلى:١/٩٥، فتح الباري:١/٣٠٥، العدة للصنعاني:١/٢٦٢.

٤- النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة:

جاء في الحديث عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه[(١)] منه شيء)[(٢)].

والمراد أن المصلي لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن، - وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة -[(٣)].

قال النووي - رحمه الله - : قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به و لم يكن على عاتقه منه شيء لم يُؤمن أن تنكشف عورته؛ بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه؛ ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما[(٤)].

وحمل الجمهور النهي الوارد في الحديث على التنزيه، وادعى بعض العلماء

---

(١) العاتق: هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكّر ويؤنث، والجمع عواتق. المصباح المنير: مادة عتق: ص(١٤٩).

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه:١/١٦٢. صحيح مسلم: كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه:١/٦٧، برقم(٥١٥)، اللؤلؤ والمرجان:١/١٠٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار:٢/٧٠.

(٤) شرح صحيح مسلم:٤/٢٣١.

الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق، وجعله صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

وقد نُقل الخلاف في ذلك عن بعض الصحابة - ﷺ - وعن بعض الأئمة - رحمهم الله -، وجُمع بين الأحاديث في هذه المسألة بأن الأصل أن يصلي المرء مشتملا فإن ضاق اتزر[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جُعل صارفاً للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي، وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه[2]. كما في حديث: (من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه)[3]، ثم قال: حتى ينتهض دليل يصلح للصرف، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعا بين الأحاديث؛ حيث ورد - إضافة إلى ما سبق - حديث جابر[4] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به)[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٢/٧٠.

(٢) نيل الأوطار: ٢/٧١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: ١/١٦٢.

(٤) هو جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري، كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن، توفي - ﷺ - (٧٤)هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/٢٢٢، أسد الغابة: ١/٣٠٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقا: ١/١٦٢.

٥- النهي عن الاختصار في الصلاة:

ورد في الحديث النهي عن الاختصار في الصلاة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - :(نهى عن التخصر في الصلاة)[١].

والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة، وقيل: هو: أن يمسك بيديه مخصرة أي عصاً يتوكأ عليها، وحكى بعضهم أن معنى الاختصار هو: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: الاختصار هو أن يحذف من الصلاة، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها، ورجّح أهل التحقيق المعنى الأول، وهو الذي عليه الأكثرون، من أهل اللغة والحديث والفقه[٢].

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي هنا محمول على الكراهة[٣]؛ لأن فيه ترك الوضع المسنون[٤]، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: إن النهي للتحريم، بل إن ابن

←

وانظر كلام الشوكاني في نيل الأوطار:٢/٧١.

(١) متفق عليه بلفظ: نهى أن يصلي الرجل مختصرا، انظر: صحيح البخاري: أبواب العمل في الصلاة - باب الخصر في الصلاة:٢/١٤٨، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الاختصار في الصلاة:١/٣٨٧، برقم(٥٤٥)، اللؤلؤ والمرجان:١/١١٠.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي:٥/٣٦، نيل الأوطار:٢/٣٥١.

(٣) انظر: نيل الأوطار:٢/٣٥٢.

(٤) انظر: شرح فتح القدير:١/٣٥٧.

حزم قال: من تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته[1].

قال الشوكاني - رحمه الله - : والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم، الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق[2].

٦- النهي عن منع النساء من الخروج إلى المساجد:

جاء في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[3]، وفي روايه: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها)[4].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : قوله - ﷺ -: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط - ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث - وهو: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة

(١) المحلى: ١٨/٤.

(٢) نيل الأوطار: ٣٥٢/٢.

(٣) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة - باب حدثنا عبدالله بن محمد: ٣٥/٢، صحيح مسلم: كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد...: ٣٢٧/١، برقم (٤٤٢)، اللؤلؤ والمرجان: ٩١/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد: ٣٢٧/١، برقم(٤٤٢).

بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وُجدت الشروط[١].

وقال ابن دقيق العيد: الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، ...، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن[٢].

ويرى ابن حزم أنه يحرم على ولي المرأة وسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد[٣].

ومما استدل به بعض العلماء على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة ـ في هذه المسألة ـ ما يلي:

أ / ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:« لو أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها....»[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم:٤/١٦١.

(٢) إحكام الأحكام:٢/١٣٩.

(٣) انظر: المحلى: ٣/١٢٩.

(٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري: أبواب صفة الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس:٢/٢٦، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد:١/٣٢٩، برقم(٤٤٥)، اللؤلؤ والمرجان:١/٩٢.

حتى إن بعض العلماء تمسك بهذا الحديث في منع النساء من المساجد مطلقا[1].

ب/ قال بعض العلماء: إن الإذن المذكور في الحديث للنساء بالخروج وعدم منعهن منه، يدل على أن النهي عن منعهن ليس على التحريم، وإلا لما كان هناك معنى للاستئذان؛ فإن المعنى إنما يتحقق إذا كان المستأذن له الحق في الإجابة والرد[2].

ج/ إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قُرروا عليه، وإنما عُلِّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم[3]؛ فكان ذلك دليلا على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

٧- النهي عن القِران بين التمرتين:

جاء في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:« نهى رسول الله - ﷺ - أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه »[4].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم،

(١) انظر: نيل الأوطار:٣/١٤٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار:٣/١٣٩.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:٢/١٤٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة ـ باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين:٣/١٦١٧، برقم(٢٠٤٥).

فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب[1].

ونقل القاضي عياض[2] ـ رحمه الله ـ عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب[3].

وعقّب النووي ـ رحمه الله ـ على نقل القاضي عياض قائلا: والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركا بينهم ، فالقِران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنًّا قويّا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو

(١) شرح صحيح مسلم:١٣/٢٢٨.

(٢) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي،المالكي،الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام.

من شيوخه: ابن بكرة الصدفي، وأبو بحر بن العاص، ومحمد بن حمدين.

ومن تلاميذه: الأشيري، وابن القصير الغرناطي، وابن بشكوال.

ومن مؤلفاته: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وجامع التاريخ.

ولد عام(٤٧٦)هـ، وتوفي عام(٥٤٤)هـ.

انظر: الصلة لابن بشكوال:٢/٤٥٣، المعجم لابن الأبار:ص(٣٠٦)، بغية الملتمس:ص(٤٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات:٢/٤٣، سير أعلام النبلاء:٢٠/٢١٢، المرقبة العليا:ص(١٠١).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض:٦/٥٢٨، وشرح صحيح مسلم:١٣/٢٢٨.

حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه،ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن؛ لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا، ويريد الإسراع لشغل آخر[1].

ويرى الخطابي ـ رحمه الله ـ أن النهي عن القران إنما جاء لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي: ما كان عليه الناس من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، فنهى النبي ـ ﷺ ـ عن القران بين التمرتين، وأرشد إلى الأدب في الأكل وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه، وأما اليوم مع اتساع الحال وكثرة الخير فلا حاجة إلى الإذن[2].

ولكن النووي عقب قائلا: وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ـ لو ثبت السبب ـ، كيف وهو غير ثابت ـ والله أعلم ـ[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم:١٣/٢٢٨.

(٢) انظر: معالم السنن: ٤/١٧٥.

(٣) شرح صحيح مسلم:١٣/٢٢٩.

٨- النهي عن الشرب من فم السقاء:

جاء في الحديث عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الشرب من فم السقاء)[١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ (نهى أن يُشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يُنتنه)[٢].

وعن كبشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ قالت: « دخل عليّ رسول الله ـ ﷺ ـ (فشرب من في قربة معلقة قائماً)، فقمت إلى فيها فقطعته »[٤].

دلت هذه الأحاديث على النهي عن الشرب من فم السقاء، ولكن هل هذا

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة ـ باب الشرب من فم السقاء:٧/٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه بدون ذكر(لأن ذلك ينتنه): كتاب الأشربة ـ باب الشرب من فم السقاء:٧/٢٠٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الأشربة: ٤/١٤٠. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٣) هي: كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام، أخت حسان بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ لأبيه، الأنصارية، وقيل: اسمها كبيشة، من بني مالك بن النجار، وهي جدة عبدالرحمن بن أبي عمرة وهو الراوي عنها، وكانت تعرف بالبرصاء ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب:٤/٣٨٢، أسد الغابة:٧/٢٤٧، الإصابة:٤/٣٨٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك:٤/٣٠٦، برقم(١٨٩٢).

وصححه الألباني: صحيح سنن الترمذي:٢/١٧٤، برقم(١٩٧١).

النهي للتحريم أو للتنزيه؟.

حمل النووي - رحمه الله - النهي على التنزيه، وحكى الاتفاق على ذلك، واستدل بحديث كبشة - رضي الله عنها - المتقدم، ونقل في سبب الصرف من التحريم إلى الكراهة: أنه لا يُؤمن أن يكون في السقاء ما يُؤذيه، فيدخل في جوفه وهو لا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: لأنه يُنتنه؛ أو لأنه مستقذر[1].

ونُقل عن بعض العلماء القول بالجواز دون ذكر كراهة أو حرمة[2].

وجزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وجعل النهي الوارد ناسخا لتلك الإباحة[3].

٩- النهي عن قول السيد لمملوكه: عبدي، وعن قول العبد لسيده: ربي:

جاء في الحديث عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وَضِّئ ربك، اسقِ ربك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا

(١) انظر: شرح صحيح مسلم:١٣/١٩٤.

(٢) انظر: فتح الباري:١٠/٩٣.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم:٧/٥١٩.

يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتايَ، وفتاتي، وغلامي)[1].

في هذا الحديث النهي للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي، وأمتي، وإرشاده إلى أن يقول: غلامي، فتاي، فتاتي، وهذا النهي على التنزيه دون التحريم، وقد حمله على ذلك جميع العلماء، حتى أهل الظاهر[2]، إلا أن ابن حزم قال: لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه: هذا عبدي، ولا لمملوكته: هذه أمتي، لكن يقول: غلامي وفتاي، ومملوكي ومملوكتي، وخادمي وفتاتي، ولا يجوز للعبد أن يقول: هذا ربي أو مولاي أو ربتي...[3].

وأشار البخاري ـ رحمه الله ـ إلى ما ذهب إليه العلماء من القول بالكراهة، بأنْ بوَّب باباً فيه: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾[4]، وقال: ﴿ عبداً مملوكا ﴾[5]، ﴿ وألفيا سيدها لدا الباب ﴾[6]، وقال: ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾[7]، وقال النبي

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق: ٢٩٨/٣.

(٢) انظر: طرح التثريب: ٢٢٣/٦.

(٣) المحلى: ٢٤٩/٩.

(٤) سورة النور: الآية(٣٢).

(٥) سورة النحل: الآية(٧٥).

(٦) سورة يوسف: الآية(٢٥).

(٧) سورة النساء: الآية(٢٥).

- ﷺ - :(قوموا إلى سيدكم)[1]، و﴿ اذكرني عند ربك ﴾[2]: سيدك، و (من سيدكم)[3].

فاستدل البخاري - رحمه الله - بهذه الآيات، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث على أن النهي للكراهة[4].

وعزا بعض العلماء سبب صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة إلى كون ذلك من الأدب، فقال: ما جاء في هذا الباب من النهي عن التسمية فهو من باب التواضع،و يجوز أن يقول: عبدي وأمتي؛ لأن القرآن قد نطق به، في قوله تعالى: ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾، والنهي عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة، لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه الصلاة والسلام عليه أولى

---

(١) وهو جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ـ باب مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم:٥/٢٤٣.

(٢) سورة يوسف: الآية(٤٢).

(٣) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق:٣/٢٩٨. وهو جزء من حديث رواه البخاري في الأدب المفرد باب البخل والحديث عن جابر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -:(من سيدكم يا بني سلمة)، قلنا: جد بن قيس، على أنّا نُبَخّله، قال:(وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح). وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يو لم عن رسول الله - ﷺ - إذا تزوج. والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد:ص(١٢٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري:٣/٢٩٨، فتح الباري:٥/٢١١.

وأجمل؛ فإن في ذلك تواضعا لله - ﷻ -[1].

١٠- النهي عن منع الجار من غرز الخشبة في الجدار[2]:

جاء في الحديث عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)، ثم يقول أبو هريرة - ﷺ -: مالي أراكم عنها معرضين؟، والله لأرمين بها بين أكتافكم[3].

في هذا الحديث النهي عن أن يمنع الإنسان جاره من أن يغرز خشبه في جداره، واختلف العلماء في حكم هذا النهي، هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ على قولين:-

الأول: النهي في هذا الحديث للتحريم، وقال أصحاب هذا القول: لا يجوز أن يمنع جار جاره من غرز خشبه في جداره، وللجار أن يغرز، حتى لو كره صاحب الجدار ذلك، ما دامت هناك حاجة للغرز[4].

ومما استدلوا به، ما يلي:

(١) انظر: طرح التثريب:٦/٢٢٣.

(٢) انظر: هذه المسألة في: أثر القواعد: ص(٣٣٥).

(٣) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره:٣/٢٦٤، صحيح مسلم: كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار:٣/١٢٣٠، برقم(١٦٠٩)، اللؤلؤ والمرجان:٢/١٥٧.

(٤) انظر: المغنى:٤/٣٢٤.

أولا: الحديث السابق ـ وفيه النهي ـ، والأصل في النهي أنه للتحريم؛ ولأنه انتفاع بحائط جاره لا يضر به، أشبه الاستناد إليه، والاستظلال به[1].

ثانيا: أن قول أبي هريرة ـ ﷺ ـ:« مالي أراكم عنها معرضين؟، وا لله لأرمين بها بين أكتافكم »، يُشعر بوجوب السماح للجار بالغرز، والقسم يقتضي التشديد والخوف والكراهة لهم[2]، فكان دالاً على أن النهي للتحريم.

ثالثا: أن عمر ـ ﷺ ـ قضى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقا منهم على ذلك[3].

القول الثاني: النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة والتنزيه[4].

ومما استدل به أصحاب هذا القول، ما يلي:ـ

أولا: حمل النهي على الكراهة جمعا بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه[5]، كما في حديث:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق:١٤٨/٤.

(٣) انظر: فتح الباري:١٣٣/٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار:٢٧٧/٥.

(٥) انظر: فتح الباري:١٣٢/٥.

(٦) سبق تخريجه.

ثانيا: الحديث:(لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهذا الحديث يعتبر قاعدة عظيمة في دفع الضرر وإزالته، ووجه الاستدلال: أن الجار قد يلحقه ضرر من جاره، إذا غرز الخشب في جداره.

ثالثا: إن إعراض من أعرض في زمن أبي هريرة - رضي الله عنه - يدل على أن العمل كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة - رضي الله عنه -، فدل على أن النهي محمول على الكراهة[2].

رابعا: القياس على سائر أموال الجار، فإنه كما لايجوز التصرف في مال الجار إلا بإذنه، فكذلك لا يجوز أن يغرز الجار في جدار جاره خشبة إلا بإذنه[3].

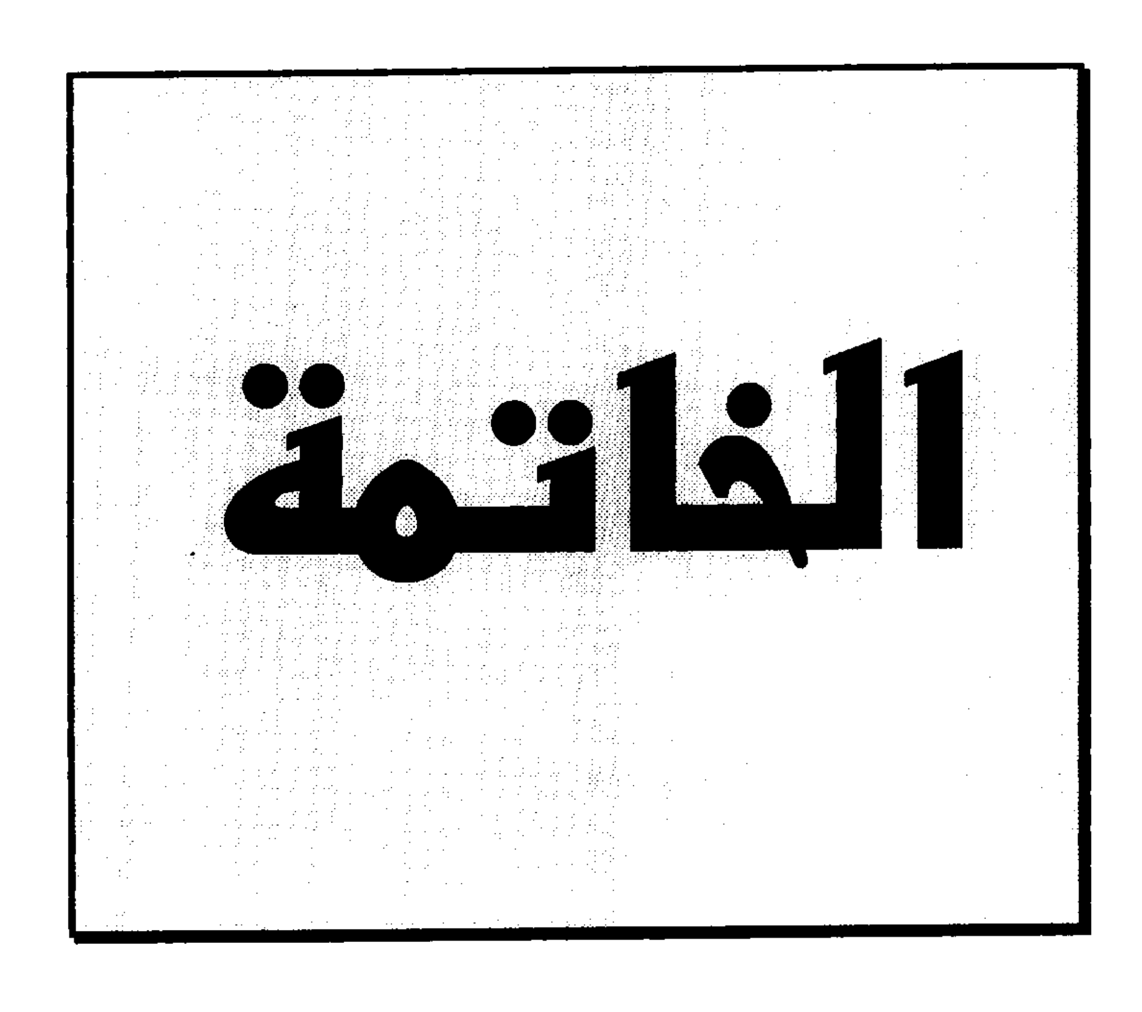
واعتبر أصحاب هذا القول ما ذكروه من الأدلة قرائن صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري:١٣٢/٥.

(٣) انظر: أثر القواعد للخن:ص(٣٣٧).


الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به وتفضل من الكتابة في هذا الموضوع، وتيسيره ذلك إلى نهاية هذه المحاولة في جمع ما أمكن من الضوابط في صرف الأمر والنهي.

ويمكن تلخيص أهم ما في البحث من نتائج فيما يلي:

١- إن للأمر والنهي صيغة تدل عليهما.

٢- إن الأوامر والنواهي على ضربين: صريح، وغير صريح.

٣- إن الأوامر والنواهي إذا جاءت مجردة عن القرائن فإنها تقتضي الوجوب والتحريم.

٤- إن العمل بالأصل في الأوامر والنواهي ـ وهو ما تقتضيه من الوجوب والتحريم ـ واجب حتى يثبت الناقل عن ذلك.

٥- للقرائن دور كبير في صرف الأوامر والنواهي عن مقتضاهما.

٦- للتأويل أثر كبير ـ أيضا ـ في صرف الأوامر والنواهي عن مقتضاهما.

٧- ليس كل ما ذكر ضابطاً في صرف الأمر أو النهي يكون مسلَّماً، بل حصل الخلاف في بعضها.

٨- قد يجتمع أكثر من ضابط في صرف الأمر أو النهي عن مقتضاه، ـ في بعض الأدلة ـ.

٩- إن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، ولا تدخل تحت قصد واحد؛ فالأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على

وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات، والحاجيات والتحسينيات كذلك.

وهذه الرسالة إنما هي محاولة لجمع ما أمكن من الضوابط لصرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم، ولعلها لم تحصر جميع الضوابط، ولكنها محاولة من باحث أراد أن يجمع جميع الضوابط فإن كان قد وفق فالحمد لله على ذلك وإن فاته شيء فلعله يجد من يضيفه.

كما أوصي إخواني طلبة العلم بمحاولة جمع ما أمكن من الضوابط في الحمل على خلاف الأصل في الأبواب الأخرى من أصول الفقه.

ويمكن القول في نهاية المطاف: وهنا ألقى القلم عصاه، واستقر به النوى، فما أجاد به فمن فضل الله مفيض الجود والإحسان والكرم، وما عساه أن يكون زلَّ به ألتمس عنه عذراً، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، ومعلوم أن من ألَّف فقد استهدف، فإن أحسن فقد استعطف، وإن أساء فقد استقذف، وأسأل الله - ﷻ - أن ينفع بما كتبتُ، وأن يقبل مني عملي، وأن يجعله مقبولاً منتفعاً به؛ فإنما الأعمال بالنيات، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1].

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران: ص(٥٠١).

الفهارس العلمية العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس القواعد الأصولية

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المذاهب والفرق والأديان

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المراجع والمصادر

- **آداب البحث والمناظرة.**

تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، مكتبة العلم ـ جدة.

- **آداب الشافعي ومناقبه.**

تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **الإبهاج في شرح المنهاج.**

تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦)هـ، وعبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١)هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.**

تأليف: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.**

تأليف: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم (دمشق) ـ دار العلوم الإنسانية (دمشق)، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **أثر العرف في التشريع الإسلامي.**

تأليف: د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة.

- **الاجتهاد فيما لا نص فيه.**

تأليف: د. الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين ـ الرياض، الطبعة الأولى:

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية.

تأليف: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

تأليف: ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت.

ونسخة أخرى - معها العدة حاشية على إحكام الأحكام.

تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول.

تأليف: سليمان بن خلف الباجي، ت(٤٧٤)هـ، تحقيق: عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الإحكام في أصول الأحكام.

تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت(٤٥٦)هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام.

تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، - بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٢هـ.

- أحكام القرآن.

تأليف: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

– **أحكام القرآن.**

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعريف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تقديم وتعليق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى.

– **أحكام القرآن.**

تأليف: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

– **الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة.**

تأليف: عبدالقادر شيبة الحمد، مطبوعات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

– **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٥)هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

–**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

– **أسباب النزول.**

تأليف: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري.

وبهامشه الناسخ والمنسوخ.

تأليف: هبة الله بن سلامة، دار المعرفة ـ بيروت، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.**

تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ الجمهورية العربية المتحدة.

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب.**

تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي،

ومعه: **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.**

تأليف : ابن الأثير علي بن محمد الجزري، ت(٦٣٠)هـ، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور، ومحمد فايد، دار الشعب ـ مصر.

- **أسرار البلاغة في علم البيان.**

تأليف: عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت طبعة: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- **الإصابة في تمييز الصحابة.**

تأليف: ابن حجر العسقلاني،

ومعه: **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لابن عبدالبر القرطبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **أصول السرخسي.**

تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،ت(٤٩٠)هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ـ بيروت.

- أصول الفقه.

تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

- أصول الفقه الإسلامي.

تأليف: بدران أبو العينين بدران، نشر: مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية، طبعة: ١٩٨٤م.

- أصول الفقه الإسلامي.

تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- أصول الكرخي.

تأليف: عبيدالله بن الحسين الكرخي، مع **قواعد الفقه** للبركتي، الناشر: الصدف ببلشرز ـ كراتشي.

- أصول مذهب الإمام أحمد.

تأليف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث.

تأليف: الإمام البيهقي الشافعي، ت(٤٥٨)هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

- الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية.

تأليف: د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء).

تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة السابعة: ١٩٨٦م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف: محمد بن أبي بكر [ابن قيم الجوزية]، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، طبعة: ١٩٧٣م.

- أفعال الرسول - ﷺ - ودلالتها على الأحكام الشرعية.

تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- الأمر والنهي في الشريعة الإسلامية.

تأليف: محمد المصيلحي عبدالرزاق، رسالة جامعية - جامعة الأزهر، (مطبوعة بالآلة الكاتبة).

- إنباه الرواة على أنباه النحاة.

تأليف: علي بن يوسف القفطي، ت(٦٢٤)هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (القاهرة) - مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

تأليف: قاسم القونوي، ت(٩٧٨)هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع)، (مختصر تلخيص المفتاح).

تأليف: الخطيب القزويني محمد بن قاضي القضاة سعد الدين، دار الجيل - بيروت.

- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح.**

تأليف: أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي (٥٨٠)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه.**

تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، (٧٤٥-٧٩٤)هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة - مصر الطبعة الثانية:١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

- **البداية النهاية.**

تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤)هـ، دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي، أ. فؤاد السيد، أ. مهدي ناصر الدين، أ. علي عبدالساتر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الخامسة:١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

- **بذل النظر في الأصول.**

تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، ت(٥٥٢)هـ، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- **البرهان في أصول الفقه.**

تأليف: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت(٤٧٨)هـ، تحقيق: د. عبدالعظيم ديب، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس.**

تأليف: الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ت(٥٩٩)هـ، دار الكتاب العربي - القاهرة، طبعة:١٩٦٧هـ.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ.

- **البلبل في أصول الفقه.**

تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت(٧١٦)هـ، مكتبة الإمام لشافعي ـ الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.**

تأليف: أبي الثناء محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت(٧٤٩)هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **تاج التراجم في من صنف من الحنفية.**

تأليف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام.**

تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣)هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **تاريخ التراث العربي.**

تأليف: فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **تاريخ التشريع الإسلامي.**

تأليف: محمد الخضري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

- **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس.**

تأليف: حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ـ بيروت.

- **التاريخ الصغير ومعه كتاب الضعفاء الصغير وكتاب الضعفاء والمتروكين.**

تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور، طبعة:١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- التأويل وأثره في أصول الفقه.

تأليف: سليمان بن سليم الله الرحيلي، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٢هـ.

- التبصرة في أصول الفقه.

تأليف: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، ت(٤٧٦)هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.

تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت(٥٧١)هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه.

تأليف: عبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، ومعه **اللمع في أصول الفقه للشيرازي.**

لأبي إسحاق الشيرازي، بتخريج المرعشلي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

- تذكرة الحفاظ.

تأليف: شمس الدين الذهبي، دار الفكر العربي.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.**

تأليف: القاضي عياض، ت(٥٤٤)هـ، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، دار مكتبة الفكر ـ طرابلس ـ ليبيا، طبعة:١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع.**

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. عبدالله ربيع، د. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

- **التعريفات.**

تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (٧٤٠ـ ٨١٦)هـ، **تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.**

- **تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن.**

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث ـ مكة المكرمة.

- **تفسير القرآن العظيم.**

تأليف: إسماعيل بن كثير، دار الريان للتراث ـ دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب.**

تأليف: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.**

تأليف: د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال.

تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

- تقريب التهذيب.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢)هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام.

تأليف: ابن أمير الحاج، ت(٨٧٩)هـ، وبهامشه **نهاية السول للإسنوي**، ت(٧٧٢)هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- التلخيص في أصول الفقه.

تأليف: إمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

- التمهيد في أصول الفقه.

تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت(٥١٠)هـ، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ت(٧٧٢)هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- تهذيب الأسماء واللغات.

تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦)هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول.**

تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة.

- **تهذيب اللغة.**

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (٢٨٢ـ٣٧٠)هـ، تحقيق: أ. محمد عبدالمنعم خفاجي، وأ. محمود فرج العقدة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- **توجيه القاري إلى القواعد والفوائد في فتح الباري.**

تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، المكتبة العلمية ـ لاهور/ باكستان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- **التوضيح في حل غوامض التنقيح ومعه شرح التلويح على التوضيح.**

تأليف: سعد الدين التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **تيسير التحرير على كتاب التحرير.**

تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مكتبة المعارف ـ الرياض/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **جامع بيان العلم وفضله.**

تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة:١٣٩٨هـ.

- **الجامع لأحكام القرآن.**

تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **جامع النقول في أسباب النزول.**

تأليف: ابن خليفة عليوي، مطابع الإشعاع ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

- جمع الجوامع وعليه شرح المحلي ومعه حاشية البناني.

تأليف: تاج الدين السبكي، دار الفكر - بيروت.

- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي وبالهامش تقرير الشربيني.

دار الفكر - بيروت.

- حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الحدود في الأصول.

تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت(٤٧٤)هـ، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي - بيروت، الطبعة الأولى:١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت(٤٣٠)هـ، مطبعة السعادة - مصر، طبعة:١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. (وهو مختصر ترجمان القرآن).

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- دراسات أصولية في السنة النبوية.

تأليف: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

- دراسات في الأديان (اليهودية والنصرانية).

تأليف: د. سعود بن عبدالعزيز الخلف، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

- **دلالة الألفاظ على الأحكام من حيث الوضوح والخفاء.**

تأليف: النماري عقى، رسالة دكتوراه جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **دول الإسلام.**

تأليف: شمس الدين الذهبي، ت(٧٤٨)هـ، تحقيق: فهيم شلتوت، محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤هـ.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.**

تأليف: ابن فرحون المالكي، ت(٧٩٩)هـ، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة، **ونسخة أخرى:** بهامشها كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج.

تأليف: أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب.**

تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة - بيروت.

- **الرسالة.**

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية - بيروت.

- **رسالة في أصول الفقه.**

تأليف: أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، ت(٤٢٨)هـ، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.**

تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠)هـ، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

- **روضة الناظر وجنة المناظر ومعها نزهة الخاطر العاطر.**

تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- **الزيادة على النص (حقيقتها وحكمها).**

تأليف: د. عمربن عبدالعزيز، مطابع الرشيد ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.**

تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

- **سلم الوصول لشرح نهاية السول.**

تأليف: محمد بخيت المطيعي، ومعه **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عالم الكتب.

- **السنة.**

تأليف: ابن أبي عاصم الضحاك ت(٢٨٧)هـ، ومعه **ظلال الجنة في تخريج السنة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **سنن ابن ماجة.**

تأليف: محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٥)هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث ـ مصر.

- **سنن أبي داود.**

تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥)هـ، ومعه كتاب **معالم السنن**، للخطابي، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث ـ حمص.

- **سنن الترمذي « الجامع الصحيح ».**

تأليف: محمد بن عيسى بن سورة، ت(٢٧٩)هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، **الطبعة الثانية**: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- **سنن الدارقطني.**

تأليف: علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥)هـ، وبذيله: **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

- **السنن الكبرى.**

تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله **الجوهر النقي** لابن التركماني، دار المعرفة ـ

بيروت، طبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

– **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي.وحاشية الإمام السندي.**

اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

– **سير أعلام النبلاء.**

تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨)هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، و د. محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

– **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.**

تأليف: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت.

– **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

تأليف: عبدالحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩)هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

– **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.**

تأليف: سعد الدين التفتازاني، ت(٧٩٢)هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

– **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول.**

تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

– **شرح صحيح مسلم.**

تأليف: الإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

– **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ومعه حاشيتا التفتازاني والجرجاني).**

تأليف: العضد الإيجي، ت(٧٥٦)هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

– **شرح العقيدة الطحاوية.**

تأليف: علي بن أبي العز الدمشقي، ت(٧٩٢)هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

– **شرح فتح القدير للعاجز الفقير.**

تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

– **شرح الكوكب المنير.**

تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، ت(٩٧٢)هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر - دمشق - سنة الطبع: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

– **شرح اللمع.**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

– **شرح المحلي على جمع الجوامع.**

ومعه **حاشية البناني وبالهامش تقرير الشربيني**، تأليف: محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر - بيروت.

– **شرح مختصر الروضة.**

تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

– **شرح المدونة.**

تأليف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ت(٥٣٦)هـ، مخطوط، الخزانة العامة بالرباط، فن فقه مالكي رقمه: ١٥٠.

- شرح معاني الآثار.

تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: ١٣٩٩هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

تأليف: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب وتوثيق: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، مؤسسة آسام - الرياض، الطبعة الثانية:١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.

تأليف: محمد عليش، وبهامشه **حاشية تسهيل منح الجليل**، دار الباز - مكة المكرمة.

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.

تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، (٦٧٤-٧٤٩)هـ، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق - الجبيل - السعودية، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- صحيح البخاري.

تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت(٢٥٦)هـ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير).

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على الطبع/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **صحيح سنن ابن ماجة.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، توزيع: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

- **صحيح سنن أبي داود.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

- **صحيح سنن الترمذي.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **صحيح سنن النسائي.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

- **صحيح مسلم.**

تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١)هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث ـ مصر، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

- **صفة صلاة النبي - ﷺ - .**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الحادية عشرة:١٤٠٣هـ.

- **الصلة.**

تأليف: ابن بشكوال: خلف بن عبدالملك، ت(٥٧٨)هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر، طبعة: ١٩٦٦هـ.

- **ضعيف سنن ابن ماجة.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- **ضعيف سنن أبي داود.**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.**

تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

- **طبقات الحنابلة.**

تأليف: القاضي محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة ـ بيروت.

- **طبقات الشافعية.**

تأليف: ابن هداية الله الملقب بالمصنف، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

- **طبقات الشافعية.**

تأليف: تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت(٨٥١)هـ، تحقيق:د. عبدالحليم خان، طبعة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ونسخة أخرى: طبعة دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

- **طبقات الشافعية.**

تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبوعات رئاسة ديوان الأوقاف ـ إحياء التراث العربي الإسلامي ـ بغداد، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، الطبعة الأولى:١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

- **طبقات الشافعية الكبرى.**

تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت(٧٧١)هـ، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، مطبعة الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى:١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

- **طبقات المفسرين.**

تأليف: محمد بن علي الداوودي، ت(٩٤٥)هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **طرح التثريب في شرح التقريب.**

تأليف: زين الدين أبي الفضل العراقي، وولي الدين أبي زرعة العراقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

- **العجاب في بيان الأسباب.**

تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- **العدة ـ حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ـ.**

تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية ـ القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

- **العدة في أصول الفقه.**

تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨) هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- **العرف (حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة).**

تأليف: عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- **العرف وأثره في الشريعة والقانون.**

تأليف: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **العرف والعادة في رأي الفقهاء.**

تأليف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية: ١٤١٢-١٩٩٢م.

- **عقائد الثلاث والسبعين فرقة.**

تأليف: أبو محمد اليمني، من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق: د. محمد بن عبدالله بن زربان الغامدي، مكتلة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

- **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام.**

تأليف: أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: خالد بن شجاع العتيبي، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٥هـ.

- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.**

تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

- **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (الأدلة المختلف فيها).**

تأليف: د. جلال الدين عبدالرحمن، مطبعة الجبلاوي - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- **غاية الوصول شرح لب الأصول.**

تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه **حواشي الجوهري**، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.**

تأليف: محمد بن على الشوكاني، طبعة: مصطفي البابي الحلبي ــ مصر، الطبعة الثانية:١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين.**

تأليف: عبدالله مصطفى المراغي، طبع ونشر : عبدالحميد أحمد حنفي ــ مصر، **ونسخة ثانية: نشر محمد أمين دمج وشركاه**، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

- **الفَرْقُ بين الفِرَق.**

تأليف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي، ت(٤٢٩)هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة ـ بيروت.

- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.**

تأليف: د. غالب بن علي العواجي، مكتبة لينة ـ مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

- **الفقية والمتفقه.**

تأليف: الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

- **الفهرست.**

تأليف: النديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، ت(٣٨٠)هـ، تحقيق: رضا ـ تجدد.

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية.**

تأليف: أبي الحسنات اللكنوي، ومعه **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، دار المعرفة ـ بيروت.

- **فوات الوفيات.**

تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، ت(٧٦٤)هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

- **فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت ومعه المستصفى للغزالي.**

تأليف: عبدالعلي محمدبن نظام الدين الأنصاري، طبعة: بولاق ـ مصر، الطبعة الأولى:١٣٢٢هـ.

- **القاموس المحيط.**

تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج.**

تأليف: محمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة: ١٤١٥ - ١٤١٦هـ.

- **القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.**

تأليف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية ــ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

- **القواعد.**

تأليف: علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **القواعد الفقهية.**

تأليف: علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

تأليف: د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، بإشراف: أ.د. عمر بن عبدالعزيز، رسالة دكتوراة - الجامعة الإسلامية ١٤١٥هـ.

- الكامل في التاريخ.

تأليف: علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- كشاف اصطلاحات الفنون.

تأليف: المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، دار صادر - بيروت.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (وبذيله أربعة كتب).

تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، ت(٥٢٨)هـ، ترتيب وضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث (القاهرة) - دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع.

تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ت(١٠٤٦)هـ، عالم الكتب - بيروت.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

تأليف: عبدالله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي، ت(٧١٠)هـ، مع **شرح نور الأنوار على المنار** لـ« ملاجيون »، ت(١١٣٠)هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت(٧٣٠)هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت(١١٩٢)هـ، تحقيق: أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

تأليف: المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر - بيروت، طبعة:١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات.

تأليف: زين الدين عبدالرحمن البعلي، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.

- الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدي.

تأليف: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، ومعه **شرح فتح القدير** لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية).

تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت(١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- لب الأصول ومعه شرحه غاية الوصول ومعه حاشية الجوهري.

تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة الحلبي - مصر.

- لسان العرب.

تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

- **لسان الميزان.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢)هـ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ. وهو مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

- **لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات.**

تأليف: عبدالحميد محمد علي قدس، ومعه **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين** للحطاب، طبعة مصطفى الحلبي ـ مصر.

- **اللمع في أصول الفقه.**

تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، ومعه **كتاب تخريج أحاديث اللمع** لعبدالله الغماري، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

- **المجموع شرح المهذب.**

تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، ويليه **فتح العزيز شرح الوجيز** ،تأليف: عبدالكريم الرافعي، ويليه **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير** ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر ـ بيروت.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.**

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب ـ الرياض، طبعة:١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.**

تأليف: عبدالحق بن غالب بن عطية المالكي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤٠٠هـ.

- المحصول في علم أصول الفقه.

تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦)هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

تأليف: عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي، ت(٦٠٠)هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف.

تأليف: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- مختار الصحاح.

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان - بيروت، طبعة:١٩٨٦م.

- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد الإيجي ومعه حاشيتا التفتازاني والجرجاني.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة.

تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت(٩٧٢)هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة.

تأليف: ابن قيم الجوزية الدمشقي، اختصار محمد الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بـ« ابن اللحام »، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.**

تأليف: محمد بن عبدالباقي الزرقاني، ت (١١٢٢)هـ، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **المدخل الفقهي العام.**

تأليف: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، مطبعة طربين - دمشق، الطبعة العاشرة:١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر.**

تأليف: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم - بيروت.

- **مذكرة القواعد الأصولية.**

تأليف: أ.د. عمر بن عبدالعزيز بن محمد، (رسالة مطبوعة بالآلة الكاتبة).

- **مراقي السعود إلى مراقي السعود.**

تأليف: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بـ« المرابط »، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

– المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.

تأليف: أبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل.

رواية: ابنه أبي الفضل صالح، ت(٢٦٦)هـ، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية ـ دلهي ـ الهند، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

– المستدرك على الصحيحين.

تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، **ونسخة أخرى** بذيلها/ **التلخيص** للحافظ الذهبي، دار المعرفة ـ بيروت.

– المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه.

تأليف: الإمام الغزالي، طبعة بولاق ـ مصر، الطبعة الأولى:١٣٢٢هـ.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت(٢٤١)هـ، ترقيم: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

وطبعة مؤسسة الرسالة بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، **وطبعة دار الفكر العربي** التي بهامشها منتخب كنز العمال.

– المسند لأبي داود الطيالسي.

تأليف: أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ت(٢٠٤)هـ، نشر: دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق، مصور عن الطبعة الأولى في دائرة المعارف النظامية بالهند، سنة١٣٢١هـ.

- **المسودة في أصول الفقه.**

تأليف: آل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - مصر.

- **المصباح المنير.**

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ت(٧٧٠)هـ، مكتبة لبنان - بيروت، طبعة: ١٩٨٧م.

- **مصنف ابن أبي شيبة، وهو المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.**

تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.

- **المعارف.**

تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت(٢٧٦)هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.**

تأليف: د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- **معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود.**

إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث - سورية.

- **المعتمد في أصول الفقه.**

تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت(٤٣٦)هـ، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **معجم البلدان.**

تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

– معجم الطبراني الكبير.

تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مراجعة: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، طبعة:١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣.

– المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي.

تأليف: محمد بن عبدالله القضاعي المعروف بابن الأبار، ت(٦٥٨)هـ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة، طبعة: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

– معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية).

تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

– معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.

تأليف: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.

– معجم مقاييس اللغة.

تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥)هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

– معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية ـ القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

– المعلم بفوائد مسلم.

تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري، ت(٥٣٦)هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية:١٩٩٢م.

- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**

تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.**

تأليف: محمد الشربيني الخطيب، مع **متن المنهاج** للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.**

تأليف: محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت(٧٧١)هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.**

تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال، دار ابن كثير (دمشق ، بيروت) ودار الكلم الطيب (دمشق ، بيروت)، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.**

تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت(٩٠٢)هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.**

تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت(٣٣٠)هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

- **مقدمات ابن رشد.**

تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، ومعها **المدونة الكبرى** للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر ـ بيروت.

- **مقدمة ابن الصلاح.**

وعليها التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين العراقي، ت(٨٠٦)هـ، وبذيله: المصباح على مقدمة ابن الصلاح لمحمد الطباخ، دار الحديث ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

- **الملل والنحل.**

تأليف: محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ت(٥٤٨)هـ، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الخانجي ـ مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي.**

تأليف: د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع ـ دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.**

تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت(٥٩٧)هـ، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ.

- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.**

تأليف: ابن الحاجب عثمان بن عمر، ت(٦٤٦)هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- **المنخول من تعليقات الأصول.**

تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- **المنهاج في الأصول.**

تأليف: ناصر الدين البيضاوي، ومعه: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للإسنوي، نشر: عالم الكتب.

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.**

تأليف: مُجير الدين العليمي، ت(٩٢٨)هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، وراجعه: عادل نويهض، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- **الموافقات.**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ـ الخُبر، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.**

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض ـ الطبعة الثانية:١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

- **الموطأ.**

تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، خرج أحاديثه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، طبعة:١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**

تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨)هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، ت(٨٧٤)هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

- **نشر البنود على مراقي السعود.**

تأليف: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية.**

تأليف: عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع **حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية.

- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية.**

تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي، ومعه المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي.**

تأليف: عبدالرحيم الإسنوي، ت(٧٧٢)هـ، عالم الكتب.

- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.**

تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين).**

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ت(١٣٣٩)هـ، مكتبة المثنى - بغداد - وبيروت.

- **الوجيز في أصول الفقه.**

تأليف: الكراماستي يوسف بن حسين، ت(٩٠٦)هـ، تحقيق: د. السيد عبداللطيف كساب، دار الهدى - مصر، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **الورقات.**

تأليف: إمام الحرمين الجويني، (٤١٩- ٤٧٨)هـ، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

تأليف: د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان ــ دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

- الوصف المناسب لشرع الحكم.

تأليف: الدكتور/ أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤١٥هـ.

- الوصول إلى الأصول.

تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت(٥١٨)هـ، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان، (٦٠٨ـــ ٦٨١)هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار صادر ـ بيروت.

- اليهودية.

تأليف: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثامنة:١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات